

Distr.: General  
3 December 2015  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



## تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته السادسة المعقودة في سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

### المحتويات

#### الصفحة

٣	أولاً- القرارات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .....
٣	١/٦- مواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .....
٧	٢/٦- تيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة .....
١٣	٣/٦- تعزيز فعالية العمل على استرداد الموجودات .....
١٩	٤/٦- تعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .....
٢٣	٥/٦- بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته .....
٢٧	٦/٦- متابعة إعلان مرآكش بشأن منع الفساد .....
٣٣	٧/٦- التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .....
٣٦	٨/٦- منع الفساد من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة في تقديم الخدمات العامة عن طريق تطبيق الممارسات الفضلى والابتكارات التكنولوجية .....
٣٩	٩/٦- تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية .....
٤٢	١٠/٦- التعليم والتدريب في سياق مكافحة الفساد .....

\* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦.



## الصفحة

٤٦	..... ثانياً - مقدمة
٤٦	..... ثالثاً - تنظيم الدورة
٤٦	..... ألف - افتتاح الدورة
٤٩	..... باء - انتخاب أعضاء المكتب
٥٠	..... جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٥٠	..... دال - الحضور
٥٣	..... هاء - اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض
٥٣	..... واو - الوثائق
٥٣	..... زاي - المناقشة العامة
٥٨	..... رابعاً - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمساعدة التقنية
٦٢	..... خامساً - المنع
٦٥	..... سادساً - استرداد الموجودات والتعاون الدولي
	..... سابغاً - تنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة ٦٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مناقشة التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة
٦٨	..... ثامناً - مسائل أخرى
٧١	..... ألف - حالة التصديق على الاتفاقية
٧١	..... باء - الأحداث الخاصة
٧٢	..... تاسعاً - الإجراءات التي اتخذها المؤتمر
٧٥	..... عاشراً - جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمؤتمر
٧٦	..... حادي عشر - اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته السادسة
٧٦	..... ثاني عشر - اختتام الدورة
	المرفقان
٧٧	..... الأول - التكاليف المتوقعة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورتها الثانية
	..... الثاني - قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
٩١	..... في دورته السادسة

## أولاً - القرارات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١ - اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته السادسة المعقودة في مدينة سانت بطرسبرغ، الاتحاد الروسي، من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، القرارات التالية:

### القرار ١/٦

#### مواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يؤكّد من جديد الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولا سيما المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها الواردة في الفصل الثاني من الإطار المرجعي،

وإذ يؤكّد من جديد أيضاً قراره ١/٣ المؤرّخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ الذي يشكل الوثيقة الأساسية لآلية استعراض التنفيذ، والذي قرّر فيه، في جملة أمور، أن يقوم، أثناء دورة الاستعراض الثانية، باستعراض الفصلين الثاني (التدابير الوقائية) والخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(١)</sup>

وإذ يستذكر قراراته ١/٤ و ٥/٤ و ٦/٤ المؤرّخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ التي قدّم فيها المزيد من الإرشادات بشأن الآلية وأعمال فريق استعراض التنفيذ، ومقرّره ١/٥ المؤرّخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن الأعمال التحضيرية لتقييم أداء الآلية،

وإذ يُقرُّ بأنّ عدداً كبيراً من الدول التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في بداية دورة الاستعراض الأولى أنجزت استعراضاتها القطرية وأنّ عدة دول أخرى بلغت مرحلة متقدّمة في هذه العملية،<sup>(٢)</sup>

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢) حتى تاريخ اعتماد هذا القرار، أنجزت ٨٦ دولة من الدول التي كانت أطرافاً في الاتفاقية في بداية دورة الاستعراض الأولى استعراضاتها القطرية.

وإذ يلاحظ أن استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع لا يزال جارياً في العديد من الدول الأطراف التي انضمت إلى الاتفاقية بعد بدء دورة الاستعراض الأولى، في حين أتمت دول أخرى استعراضاتها القطرية،

وإذ يشدد على ضرورة التأكد من أن جميع الدول الأطراف تطبّق الآلية تطبيقاً فعالاً،

وإذ يلاحظ مع التقدير التزام الدول الأطراف بعملية الاستعراض القطري، وإذ يحيط علماً بالمعلومات المنبثقة عن استعراض تنفيذ الفصلين الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) والرابع (التعاون الدولي) من الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره أن كل دولة طرف سوف تقدّم في مرحلة الاستعراض الثانية معلومات عن التقدّم المحرز بشأن الملاحظات الواردة في تقارير استعراضها القطري السابقة، وعن مدى تقديم المساعدة التقنية اللازمة والمطلوبة المبيّنة في تقرير استعراضها القطري،

وإذ يسلم بأن نتائج عملية الاستعراض القطري ينبغي أن تُستخدم أيضاً لتشجيع وتيسير التعاون التقني بين الدول الأطراف التي تحتاج إلى مساعدة تقنية وبين مقدّمي تلك المساعدة،

وإذ يعيد تأكيد تأييده لاتباع نهج قطري، قيادةً وتنفيذاً، في تطبيق برامج المساعدة التقنية تطبيقاً متكاملًا ومنسقًا، باعتباره وسيلة فعالة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، عملاً بقراره ٤/٣ المؤرّخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تيسير مشاركة خبراء حكوميين من جميع الدول الأطراف على أوسع نطاق ممكن في اجتماعات الهيئات الفرعية،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود الجارية المبذولة من الدول الأطراف التي لا تزال قيد الاستعراض والدول الأطراف المستعرضة والمستعرضة لها والأمانة من أجل التعجيل بإتمام عملية استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية،

١- يُعلن استهلال الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، عملاً بالفقرة ١٣ من الإطار المرجعي للآلية، وتماشياً مع قرار المؤتمر ١/٣؛

٢- يطلب إلى فريق استعراض التنفيذ أن يشرع في بداية دورته السابعة في اختيار الدول الأطراف المستعرضة والمستعرضة لها والأمانة من أجل التعجيل بإتمام عملية استعراض القرعة وفقاً للفقرتين ١٤ و ١٩ من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ؛

٣- يهيب بالدول الأطراف التي لا تزال قيد الاستعراض وبالدول المستعرضة لها أن تواصل التعاون من أجل إتمام استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(١)</sup> ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تزويد هذه الدول في الوقت المناسب بالمساعدة الفعالة في هذا الصدد؛

٤- يطلب إلى الأمانة، بالتشاور مع الدول الأطراف وبتوجيه من فريق استعراض التنفيذ، أن تواصل تحسين قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الخاصة بالدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، دون مساس بشموليتها أو بالمنهجية المتبعة أثناء دورة الاستعراض الأولى، ودون المساس باستهلال الدورة الثانية؛

٥- يطلب إلى فريق استعراض التنفيذ أن يعقد اجتماعات فيما بين الدورات تُفتح أمام جميع الدول الأطراف بغرض سحب القرعة وفقاً للفقرة ١٩ من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، دون المساس بحق الدولة الطرف في أن تطلب إعادة سحب القرعة في الاجتماع اللاحق للفريق في فترة ما بين الدورات أو في دورته العادية اللاحقة؛

٦- يقرر أن يخضع خمس الدول الأطراف للاستعراض في كل سنة من السنوات الخمس التي تستغرقها دورة الاستعراض الثانية؛

٧- يقرر أيضاً أن تقوم الدول المنضمة إلى الاتفاقية بعد الدورة السادسة للمؤتمر بإتمام استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية في موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ إيداع صك انضمامها وأن تشارك في استعراض تنفيذ الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية خلال السنة الأخيرة من دورة الاستعراض الثانية؛

٨- يهيب بالأمانة أن تواصل استكشاف أوجه التآزر، بالتنسيق والتعاون مع أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز أوجه التآزر تلك عند الاقتضاء، تحقيقاً للامثال التام للفقرات ٥ و ٢٧ (ج) و ٣١ من الإطار المرجعي، والفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والمادة ٦٤ من الاتفاقية، وأن تبلغ فريق استعراض التنفيذ بالإجراءات المتخذة في هذا الصدد؛

٩- يطلب إلى الأمانة أن تنظم جداول الأعمال المؤقتة لفريق استعراض التنفيذ وسائر الهيئات الفرعية التي أنشأها المؤتمر بحيث تتجنب تكرار المناقشات، مع مراعاة الولايات المسندة إلى تلك الهيئات،<sup>(٢)</sup> وأن تخطط لعقد الاجتماعات على مدى خمس فترات مدة كل منها خمسة أيام عمل خلال الفترة السابقة لانعقاد الدورة السابعة للمؤتمر، مع النظر في إمكانية تنظيم اجتماعات بالتعاقب عندما يُتوقع أن يحضر تلك الاجتماعات نفس الخبراء الحكوميين؛

(٣) كما ترد في قرارات المؤتمر ٤/١ و ١/٣ و ٢/٣ و ٢/٤.

١٠- يطلب إلى فريق استعراض التنفيذ أن ينظر في اعتماد خطة عمل متعدّدة السنوات من أجل مواصلة أعماله التحليلية خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، مع تحديد المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، التي تنبثق عن المستقاة من الاستعراضات القطرية لتنفيذ واحد من الفصول الأربعة للاتفاقية، الثاني والثالث والرابع والخامس، لتكون الموضوع الرئيسي لكل دورة عادية أو مستأنفة؛

١١- يطلب أيضاً إلى فريق استعراض التنفيذ أن يقوم بتحليل المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية، التي تنبثق عن الاستعراضات القطرية أثناء دورة الاستعراض الأولى، بمراجعة تقرير التنفيذ المواضيعي الذي أُعدّ وفقاً للفقرة ٣٥ من الإطار المرجعي، وأن يقدم مجموعة من التوصيات غير الملزمة والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية إلى المؤتمر للنظر فيها وإقرارها في دورته السابعة؛

١٢- يشجّع الدول الأطراف على مواصلة تبادل المعلومات طواعية بشأن الممارسات الجيدة والخبرات والتدابير ذات الصلة المتخذة بعد إنجاز تقارير استعراضها القطري، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالمساعدة التقنية، وعلى النظر في تقديم هذه المعلومات إلى الأمانة لنشرها على موقعها الشبكي؛

١٣- يهيب بالدول الأطراف أن تستخدم نتائج استعراضها القطري لتعزيز أطر مكافحة الفساد لديها بسبل منها الاستعانة بالمساعدة التقنية، عند الطلب؛

١٤- يشجّع الدول الأطراف على أن تضع أو تنقح، عند الاقتضاء، طبقاً لنظمها القانونية الوطنية، استراتيجيات و/أو خطط عمل وطنية لمكافحة الفساد تعالج، فيما تعالجه، الاحتياجات المستبانة خلال استعراضاتها القطرية، وأن تروّج لهذه الاستراتيجيات و/أو خطط العمل باعتبارها أداة لوضع وتنفيذ برامج منسقة ومتكاملة لتقديم المساعدة التقنية وفق نهج قطري، قيادةً وتنفيذاً؛

١٥- يدعو الدول الأطراف المستعرضة والأمانة إلى أن تشترك في إبلاغ الممثلين المحليين للجهات الدولية المقدمة للمساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف والمائحين الدوليين، وكذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، عند الاقتضاء، بالاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة في الاستعراض القطري؛

١٦- يشدد على أهمية سد الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القطرية، ويدعو مقدّمي المساعدة التقنية إلى مراعاة تلك الأولويات إماماً لوضع برامج جديدة للمساعدة التقنية أو لإدراجها في البرامج الحالية؛

١٧- يطلب إلى الأمانة أن تبحث بمزيد من التعمق أوجه القصور المبيّنة في مذكرة الأمانة عن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل الآلية<sup>(٤)</sup> وتحديد مدى إمكانية معالجة أوجه القصور هذه من خلال الاقتصاد في التكاليف أو تقديم التبرعات ومراعاة هذا القصور عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وفقاً للباب السابع من الإطار المرجعي.

## القرار ٢/٦

### تيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر أن إرجاع الموجودات المتأتية من مصدر غير مشروع هو مبدأ أساسي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٥)</sup> وإذ يضع في اعتباره أن الفصل الخامس من تلك الاتفاقية هو أحد الفصول البالغة الأهمية للنجاح في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يستذكر أيضاً المادة ٥١ من الاتفاقية، التي تُلزم الدول الأطراف بأن يمدد بعضها بعضاً بأكثر قدر من العون والمساعدة فيما يتعلق بإرجاع الموجودات،

وإذ يؤكّد مجدداً التزامات الدول الأطراف، ويعقد العزم على تنفيذ الالتزامات الواردة في الفصل الخامس من الاتفاقية لمنع التحويلات الدولية للعائدات الإجرامية وكشفها وردعها، وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،

وإذ يؤكّد مجدداً أن الفساد بجميع أشكاله، بما يشمل الإثراء غير المشروع، يشكل تحدياً خطيراً أمام استقرار الدول وأمنها، ويقوّض المؤسسات والقيم الأخلاقية والعدالة، ويؤثر بالتنمية المستدامة وسيادة القانون،

(٤) انظر المرفق الأول بهذا التقرير.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يُقرُّ بحق الدولة الطرف المتلقية للطلب، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، في أن تفتتح، عند الاقتضاء، ما لم تقرّر الدول الأطراف خلاف ذلك، نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو تتصرف فيها،

وإذ يستذكر قراره ٤/١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، وقراره ٣/٢ المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الذي أكد فيه مجدداً ولاية الفريق العامل، وإذ يحيط علماً بالمساهمات المقدّمة من مبادرة استرداد الموجودات المسروقة المشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومبادرات المركز الدولي لاسترداد الموجودات والمبادرات المماثلة الرامية إلى تحسين قدرة الدول على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، ولا سيما التوصيات المقدّمة في إطار هذه المبادرات من أجل تحسين عملية استرداد الموجودات،

وإذ يستذكر أيضاً قراره ٣/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بشأن تيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات، الذي أعاد فيه بيان أهمية التبادل التلقائي للمعلومات، دون المساس بالقانون الوطني، وإرجاع العائدات الإجرامية سريعاً بما يتفق مع الفقرة ٣ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، ووضع مبادئ توجيهية عملية لتيسير استرداد الموجودات،

وإذ يستذكر كذلك المادة ٥٦ من الاتفاقية، ويشجّع كل دولة طرف، دون إخلال بقانونها الوطني، على السعي إلى اتخاذ تدابير تميز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلباً بمقتضى الفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ يستذكر إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(٦)</sup> الذي ذكرت فيه الدول الأعضاء أنها تعمل جاهدة من أجل تنفيذ تدابير فعالة لكشف الفساد ومنعه ومكافحته، وكذلك نقل الموجودات المتأتية من الفساد إلى الخارج وغسلها، وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة المقدّمة إلى الدول الأعضاء في مجال التعرّف على تلك الموجودات أو تجميدها أو

(٦) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥.



حجزها، وكذلك استردادها وإرجاعها، وفقاً للفصل الخامس من الاتفاقية، والعمل في هذا الصدد على مواصلة مناقشة طرائق مبتكرة لتحسين تبادل المساعدة القانونية من أجل تسريع إجراءات استرداد الموجودات وزيادة فرص نجاحها،

وإذ يستذكر أيضاً خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،<sup>(٧)</sup> التي شجّع فيها المجتمع الدولي على استحداث ممارسات جيّدة في مجال إرجاع الموجودات،

وإذ يلاحظ بقلق الزيادة المطردة في تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع من البلدان النامية على وجه الخصوص، والخطر الذي تشكله تلك الزيادة على التنمية المستدامة وسيادة القانون وأمن الدول،

وإذ يرحّب بما قدّمته الدول الأطراف من عون ومساعدة إلى الدول الطالبة في مجال استرداد العائدات الإجرامية وإرجاعها،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمبادرة عملية لوزان بشأن المبادئ التوجيهية العملية لتحقيق الكفاءة في استرداد الموجودات، التي وضعتها ثلاثون دولة طرفاً، بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات وبدعم من مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، بهدف وضع نهج فعالة ومنسّقة لاسترداد الموجودات لصالح الممارسين من الدول الطالبة والدول المتلقية للطلب،

وإذ يسلم بأنّ الدول لا تزال تواجه تحديات في مجال استرداد الموجودات لأسباب منها اختلاف نظمها القانونية، ومحدودية تطبيق آليات مثل المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة، والتعقّد الذي تتسم به التحقيقات والملاحقات القضائية المشتركة بين عدة ولايات قضائية، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة لدى الدول الأطراف الأخرى، والصعوبات التي تكتنف استبانة وكشف تدفّق عائدات الفساد،

وإذ يلاحظ على وجه الخصوص أنّ نسبة كبيرة من عائدات الفساد، بما في ذلك العائدات المتأتية من الرشوة العابرة للحدود الوطنية وغيرها من الأفعال الجرمية بمقتضى الاتفاقية، لم يتم بعد إرجاعها إلى الدول الأطراف الطالبة ومالكها الشرعيين السابقين وضحايا الجريمة،

(٧) مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩.

وإذ يساوره القلق إزاء الصعوبات العملية التي تواجهها الدول الطالبة والدول المتلقية للطلب في استرداد الموجودات،

وإذ يسلم بالصعوبات المشتركة التي تواجهها الدول الأطراف في إثبات الصلة بين الموجودات المستبناة والجريمة التي تآتت تلك الموجودات من جراء ارتكابها، وإذ يشدد على الأهمية البالغة لفعالية التحقيقات الوطنية والتعاون الدولي من أجل التغلب على تلك الصعوبات،

وإذ يلاحظ بقلق أن التكلفة الباهظة لاسترداد الموجودات في بعض الولايات القضائية قد جعلت استرداد تلك الموجودات صعباً، مما أفضى إلى التخلي عن بعض القضايا التي التمس فيها إرجاع العائدات الإجرامية إلى بلدان المنشأ،

وإذ يلاحظ الاتجاه المتمثل في لجوء بعض الدول الأطراف إلى التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى لتسوية القضايا المتعلقة بالفساد عبر الحدود الوطنية، وإذ يسلم بأن تلك الآليات الجديدة، التي عززت إجراءات الإنفاذ في بعض قضايا الفساد في مختلف أرجاء العالم، ينبغي أن تُستخدم على نحو يراعي أهداف الاتفاقية المتمثلة في تعزيز استرداد العائدات الإجرامية والتعاون الدولي فيما بين جميع الدول الأطراف المعنية،

وإذ يلاحظ أيضاً تنامي الممارسة المتمثلة في لجوء الدول الأطراف إلى التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى في قضايا الرشوة العابرة للحدود الوطنية، وإذ يهيب بالدول الأطراف أن تولي الاعتبار الواجب لإشراك الولايات القضائية التي تكون منشأ مخططات الرشوة أو مكان رشو الموظفين الأجانب،

وإذ يدعو إلى إيلاء الاهتمام العاجل إلى ما أشارت إليه دراسة أجرتها مبادرة استرداد الموجودات المسروقة من أن نسبة لا تتعدى ٣ في المائة من الأموال المتحصّل عليها حتى الآن من خلال التسويات على الصعيد العالمي، والتي تربو على ٦,٢ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، هي التي أعيدت إلى دول تلقى موظفوها رشوة وأجريت فيها معاملات منطوية على فساد، مع العلم أن الإرجاع أحد الأهداف الأساسية للفصل الخامس من الاتفاقية،

وإذ يشجّع الدول الأطراف المتلقية للطلبات على الاستجابة لما تلقاه من طلبات مساعدة بمقتضى المادة ٤٦ من الاتفاقية في حالة انتفاء ازدواجية التجريم،

١- يحثُّ جميع الدول الأطراف على أن تتعاون على استرداد العائدات الإجرامية المشمولة بأحكام الاتفاقية، بما فيها الأموال العمومية المختلصة والموجودات المسروقة، وعلى أن تمنع وتكشف عمليات تحويل العائدات الإجرامية، بما في ذلك الموجودات غير المدونة في

الدفاتر المتأتية من الفساد، في الداخل والخارج، وعلى أن تبدي التزاماً قوياً بضمان إرجاع تلك الموجودات أو التصرف فيها، بما في ذلك إرجاعها إلى بلدان المنشأ، وفقاً للمادة ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛<sup>(٨)</sup>

٢- يحثُّ أيضاً الدولَ الأطرافَ على ضمان أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بحجز الموجودات والتحفُّظ عليها لفترة تكفي للمحافظة عليها كاملةً في انتظار ما تؤول إليه الإجراءات في دولة أخرى، وعلى فسح المجال للتعاون على إنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بشأن المصادرة أو توسيع نطاق ذلك التعاون، بوسائل منها توعية السلطات القضائية؛

٣- يحثُّ كذلك الدولَ الأطرافَ، وفقاً للفصلين الثالث والخامس من الاتفاقية، على القيام بما يلي:

(أ) منع التحويلات الدولية للعائدات الإجرامية والأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وكشفها وردعها على نحو أكثر فعالية؛

(ب) اتخاذ تدابير ترمي في جملة أمور إلى كفالة امتثال المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية المعيّنة، من أجل استبانة العائدات الإجرامية والأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وتعقبها وحجزها واستردادها وإرجاعها؛

٤- يُهيب بالدول الأطراف أن تنظر بسرعة وعناية خاصة في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات؛

٥- يُشجِّع الدولَ الأطرافَ على أن تنظر، عند الاقتضاء وبما يتوافق مع قانونها الوطني، في الإشارة إلى مشروع مبادئ لوزان التوجيهية من أجل تحقيق الكفاءة في استرداد الموجودات المسروقة في ممارستها، وأن تواصل تبادل خبراتها العملية ودمجها في دليل مفصل غير ملزم أو دليل عملي لاسترداد الموجودات، بالتعاون مع الدول المهتمة ومقدمي المساعدة التقنية المهتمين، بناء على طلب الأطراف المعنية ذات الصلة؛

٦- يوعز إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات بأن يقوم بما يلي:

(أ) استهلال عملية استبانة الممارسات الفضلى من أجل استبانة ضحايا الفساد ومعايير التعويض؛

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(ب) استهلال عملية استبانة الممارسات الفضلى ووضع مبادئ توجيهية للمبادرة بتبادل المعلومات في الوقت المناسب من أجل تمكين الدول الأطراف من اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً للمادة ٥٦ من الاتفاقية؛

(ج) القيام، بدعم من الأمانة، بجمع معلومات عن استخدام الدول الأطراف للتسويات والآليات البديلة الأخرى وتحليل العوامل التي تؤثر على الفروق بين المبالغ المحققة في التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى والمبالغ المعادة إلى الدول المتضررة، بغية النظر في جدوى وضع مبادئ توجيهية من أجل تيسير الاستعانة بنهج أكثر تنسيقاً وشفافية للتعاون بين الدول الأطراف المعنية وتحقيق الفعالية في عمليات الإرجاع؛

(د) القيام، بدعم من الأمانة، بإبلاغ مؤتمر الدول الأطراف في دورته المقبلة بالنتائج التي توصل إليها فيما يخص كل واحد من هذه الأمور؛

٧- يهيب بالدول الأعضاء أن تنظر في الإعفاء إلى أدنى حد من التكاليف المعقولة التي تقتطعها عند استرداد الموجودات أو تخفيضها، ولا سيما عندما تكون الدولة الطالبة من البلدان النامية، آخذةً في اعتبارها أن إرجاع الموجودات التي احتيزت على نحو غير مشروع تسهم في تحقيق التنمية المستدامة؛

٨- يشجّع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي واسترداد الموجودات من خلال تفسير مصطلحات من قبيل "العائدات الإجرامية" و"ضحايا الجريمة" على نحو يتفق مع أحكام الاتفاقية؛

٩- يحثُّ الدول الأطراف التي تستخدم التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى لحل القضايا المتعلقة بالفساد على العمل بالتعاون مع جميع الدول الأطراف المعنية بغرض تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات واسترداد العائدات الإجرامية؛

١٠- يحثُّ أيضاً الدول الأطراف التي تستخدم التسويات والآليات القانونية البديلة الأخرى لحل القضايا المتعلقة بالفساد على أن تبادر بتبادل المعلومات دون تقديم طلب مسبق، بحيث تشارك سائر الدول الأطراف المعنية في العملية في وقت مبكر، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٦ وللفقرة الفرعية ١ (و) من المادة ٤٨ وللمادة ٥٦ من الاتفاقية؛

١١- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمساعدة الفريق العامل في أداء مهامه، بطرائق منها توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

١٢- يدعو الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

### القرار ٣/٦

#### تعزيز فعالية العمل على استرداد الموجودات

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أن إرجاع الموجودات هو أحد الأهداف الرئيسية والمبادئ الأساسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٩)</sup> وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بأن يمدَّ بعضها بعضاً بأكثر قدر من العون والمساعدة في هذا الصدد،

وإذ يسلم بأنه ينبغي، وفقاً لمقتضيات الاتفاقية، أن يخضع من يقومون بأعمال الفساد، سواء أكانوا شخصيات طبيعية أم اعتبارية، للمساءلة أمام السلطات المختصة ولملاحقتها القضائية، وأنه ينبغي بذل قصارى الجهود لإجراء تحريات مالية عن الموجودات التي اكتسبها بصفة غير مشروعة واستردادها عن طريق إجراءات المصادرة الوطنية أو التعاون الدولي في مجال المصادرة أو تدابير الاسترداد المباشر الملائمة،

وإذ يساوره القلق إزاء ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في استرداد الموجودات، وإذ يأخذ في اعتباره الأهمية الخاصة لاسترداد العائدات الإجرامية في تحقيق التنمية المستدامة والاستقرار، وإذ يلاحظ الصعوبات التي تكتنف تقديم معلومات تقييم الصلة بين عائدات الفساد في الدول المتلقية للطلب والجريمة المرتكبة في الدولة الطالبة، وهي صلة يصعب إثباتها في كثير من الحالات،

وإذ يشجّع الدول الأطراف على الاستفادة التامة من أدوات استرداد الموجودات المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية، بما فيها آليات إنفاذ أوامر التحفظ وأوامر المصادرة الأجنبية، كوسيلة للحدِّ بقدر كبير من النفقات التي قد تتكبَّدها عادةً الدولة الطرف في سعيها إلى استرداد الموجودات،

وإذ يهيب بجميع الدول الأطراف، وخاصة الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، أن تتعاون على استرداد العائدات الإجرامية المشمولة بأحكام الاتفاقية، وتبدي التزاماً راسخاً بكفالة إرجاع هذه العائدات أو التصرف فيها وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية،

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمبادرة عملية لوزان بشأن المبادئ التوجيهية العملية للكفاءة في استرداد الموجودات، التي وضعتها ثلاثون دولة طرفاً بالتعاون الوثيق مع المركز الدولي لاسترداد الموجودات وبدعم من مبادرة استرداد الموجودات المسروقة المشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والتي تهدف إلى إتاحة نهج فعالة ومنسقة لاسترداد الموجودات من أجل الممارسين المنتمين إلى الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات،

وإذ يسلم بأن الدول الأطراف ما زالت تواجه تحديات في استرداد الموجودات تُعزى جزئياً إلى الاختلافات القائمة بين النظم القانونية، وتعقد التحقيقات وعمليات الملاحقة القضائية المشتركة بين عدة ولايات قضائية، وعدم الإلمام بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة لدى الدولة المتلقية للطلب، بما في ذلك القدرة على تطبيق أدوات من قبيل المصادرة غير المستندة إلى حكم إدانة وغيرها من الإجراءات الإدارية أو المدنية التي تفضي إلى المصادرة، والصعوبات التي تكتنف تعقب عائدات الفساد،

وإذ يُقرُّ بالأهمية الحيوية لضمان استقلالية وفعالية السلطات، لدى الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات على حد سواء، المكلفة بالتحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا الفساد، ولاسترداد عائدات تلك الجرائم بعدة وسائل مثل إرساء الإطار القانوني اللازم وتخصيص الموارد اللازمة، وإذ يلاحظ الدور الذي يمكن أن تضطلع به المساعدة التقنية في هذا الصدد،

وإذ يشير إلى مسؤولية الدول الأطراف الطالبة والمتلقية للطلبات في التعاون على كفاءة استرداد نسبة كبيرة من العائدات المتأتية من الفساد أو إرجاعها أو التصرف فيها على نحو آخر، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى التحديات الخاصة التي ينطوي عليها استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يتورط فيها أفراد يتولون، أو كانوا يتولون، وظائف عمومية بارزة وكذلك أفراد أسرهم ومعاونوهم المقربون،

وإذ يشدد على الأهمية البالغة لتعبئة الإرادة السياسية من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية تنفيذاً فعالاً،

وإذ يهيب بجميع الدول الأطراف، الطالبة والمتلقية للطلبات على السواء، أن تواصل إبداء الإرادة السياسية على العمل معاً من أجل استرداد العائدات الإجرامية المشمولة بأحكام الاتفاقية، وتجاوز العوائق التي تعترض استرداد الموجودات وإرجاعها بفعالية إلى الدول الأطراف الطالبة أو المالكين الشرعيين السابقين أو ضحايا الجريمة، وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية،

وإذ يستذكر إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(١٠)</sup> الذي أعلنت فيه الدول الأعضاء أنها تسعى جاهدة إلى تنفيذ تدابير فعالة لكشف ومنع ومكافحة الفساد وعمليات تحويل الأموال المتأتية منه إلى الخارج وغسلها، وإلى تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء لكشف تلك الموجودات أو تجميدها أو حجزها، وكذلك لاستردادها وإرجاعها، وفقاً لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد،

وإذ ينوّه بفائدة قيام الدول الأطراف بتبادل المعلومات المتعلقة بالممارسات في مجال إدارة الموجودات المجمّدة والمحجوزة والمصادرة واستخدامها والتصرف فيها،

وإذ يستذكر قراره ٤/١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، الذي أنشأ بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، وإذ يشير إلى الأهمية المستمرة لقراراته ٣/٢ المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، و٣/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و٤/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، التي قرّر فيها أن يواصل الفريق العامل عمله،

وإذ يلاحظ الدور المهم الذي يمكن أن يضطلع به المجتمع المدني في استرداد الموجودات وإرجاعها،

وإذ يلاحظ مع التقدير بروز ممارسات جيّدة واستخلاص دروس وفق ما يرد في تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، وتبادل تلك الممارسات الجيّدة،

وإذ يلاحظ مع التقدير أيضاً الموارد التقنية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة التابعة للبنك الدولي والمكتب، والمركز الدولي المعني باسترداد الموجودات التابع لمعهد بازل للحكومة،

١ - يشجّع الدول الأطراف على أن تقوم، في إطار جهود مشتركة، بتطبيق الدروس المستفادة في جميع مجالات التعاون على استرداد الموجودات، وذلك بوسائل منها إنشاء أطر قانونية وتعزيز المؤسسات الوطنية وتدعيم التعاون الدولي من خلال المشاركة في الشبكات الدولية المعنية بإنفاذ القوانين، مثل جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات في إطار اتفاقية

(١٠) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥.

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(١١)</sup> والمبادرة العالمية لجهات الوصل المدعومة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة، وشبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والمبادرات الإقليمية، مثل المنتدى العربي لاسترداد الأموال، حسب الاقتضاء؛

٢- يشدّد على أهمية إبداء جميع الدول الأطراف إرادةً سياسية راسخة ومتواصلة، والتزامها طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بشأن تجريم الفساد وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد قضائياً وبشأن التعاون الفعال على استرداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد؛

٣- يشجّع الدول الأطراف على أن تزيل العقبات أمام استرداد الموجودات، بوسائل منها تبسيط الإجراءات القانونية مع منع إساءة استخدامها، ويشجّع أيضاً الدول الأطراف على أن تُحدّد، حسب الاقتضاء، من الحصانات القانونية الوطنية وفقاً لنظمها القانونية ومبادئها الدستورية؛

٤- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على النظر، حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الوطني، في الإشارة إلى مشروع مبادئ لوزان التوجيهية بشأن كفاءة العمل على استرداد الموجودات المسروقة في ممارساتها وعلى أن تواصل تبادل خبراتها العملية وتجمّعها في دليل مفصل غير ملزم أو في دليل عملي لاسترداد الموجودات، وذلك بالتعاون مع الدول المهتمة ومقدّمي المساعدة التقنية المهتمين، بناء على طلب الأطراف المعنية ذات الصلة؛

٥- يهيب بالدول الأطراف أن تتعاون تعاوناً وثيقاً على إرجاع الموجودات والتصرف فيها وفقاً للمادة ٥٧ من الاتفاقية؛

٦- يشجّع الدول الأطراف على وضع التنمية المستدامة في الاعتبار لدى استخدام وإدارة الموجودات المستردة؛

٧- يدعو الدول الأطراف إلى القيام، وفقاً لتشريعاتها وسياساتها الوطنية، بجمع ونشر بيانات عن حجم الموجودات التي حجزتها ولاياتها القضائية أو صادرتها أو أرجعتها أو تصرّفت فيها؛

٨- يحثُّ الدول الأطراف على أن تكفل، بما يتفق مع الفصل الخامس من الاتفاقية، وجود أطر قانونية ومؤسسية وافية لديها من أجل ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



قضائياً، وكشف عمليات الاحتياز والتحويل غير المشروعة للموجودات المتأتية من الفساد، والتماس التعاون القانوني الدولي وإبدائه، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة، لتأمين وجود آليات مناسبة - تستند في عملها إلى أحكام إدانة ويمكنها عند الاقتضاء ألا تستند إليها - لاسترداد ما يُستبان من عائدات للفساد من خلال مصادرتها، وإنفاذ الأوامر الصادرة في الخارج المستندة إلى أحكام إدانة وغير المستندة إليها وفقاً لمقتضيات الاتفاقية، وضمن إنفاذ هذه الأطر، ويشجّع على تقديم المساعدة التقنية في هذا الصدد؛

٩- يحثُّ أيضاً الدول الأطراف على إنشاء أو تعزيز آليات وطنية للتنسيق داخل الحكومات وللتعاون فيما بينها، وضمن مستويات مناسبة من تبادل المعلومات والتنسيق بين السلطات المختصة، التي لها دور في الجهود الرامية إلى منع الفساد وملاحقة مرتكبي جرائم الفساد قضائياً وكذلك في استرداد الموجودات، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، سلطات التنظيم الرقابي وسلطات التحقيق ووحدات الاستخبارات المالية والنيابة العامة؛

١٠- يشجّع الدول الأطراف على أن تنظر في إنشاء نظم فعالة لإقرارات الذمة المالية للموظفين العموميين المعنيين، بما يتفق مع الفقرة ٥ من المادة ٥٢ من الاتفاقية، وفي اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتبادل تلك المعلومات، بما يتفق مع متطلبات القانون الوطني، مع الدول الأطراف الأخرى؛

١١- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على أن تنفذ ما يلزم من تدابير لتمكينها من الحصول على معلومات موثوقة عن الملكية الفعلية للشركات أو الهياكل الاعتبارية أو غيرها من الآليات القانونية المعقدة، بما يشمل الاتحادات المالية والشركات القابضة، التي يُساء استخدامها في ارتكاب جرائم فساد أو التستر عليها أو إخفاء العائدات وتحويلها، وتبادل تلك المعلومات، بما ييسر إجراءات التحقيق وتنفيذ الطلبات؛

١٢- يشجّع كذلك الدول الأطراف على أن تتيح على نطاق واسع معلومات عن أطرها وإجراءاتها القانونية، بما فيها الأطر المستخدمة في التسويات والآليات القانونية البديلة، في شكل دليل عملي خاص أو أي شكل آخر يسهّل على سائر الدول استخدام تلك المعلومات، وعلى أن تنظر، عند الاقتضاء، في نشر تلك المعلومات بلغات أخرى؛

١٣- يشجّع الدول الأطراف على النظر في اغتنام فرص التعاون السانحة من خلال شبكات الممارسين القائمة، مثل جهات الوصل المعنية باسترداد الموجودات في إطار الاتفاقية، والمبادرة العالمية لجهات الوصل المدعومة من الإنترنت ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة،

وشبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، والاستفادة من المعلومات المقدمة على صعيد وحدات الاستخبارات المالية، في سياق تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

١٤- يشجّع أيضاً الدول الأطراف على تعيين جهات معنية بتقديم المساعدة التقنية ومسؤولين أو مؤسسات حكومية، حسب الاقتضاء، للعمل بصفة خبراء تقنيين في مجال التعاون الدولي واسترداد الموجودات، من أجل مساعدة الجهات المناظرة على أن تستوفي بطريقة فعالة مقتضيات المساعدة القانونية المتبادلة دون تأخير غير ضروري؛

١٥- يحثُّ الدول الأطراف على ضمان أن تسمح إجراءات التعاون الدولي بحجز الموجودات و/أو تجميدها لفترة تكفي للمحافظة على تلك الموجودات كاملة، في انتظار ما تؤول إليه إجراءات المصادرة في دولة أخرى، والسماح بالتعاون في إنفاذ أوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة الأجنبية أو توسيع نطاق هذا التعاون، بما يشمل اتخاذ تدابير تسمح بالاعتراف بأوامر الحجز والتجميد وأحكام المصادرة غير المستندة إلى أحكام إدانة، حيثما أمكن ذلك؛

١٦- يشجّع الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الاستمرار في تبادل الخبرات وتطوير المعارف بشأن إدارة الموجودات المحمّدة والمحموزة والمصادرة والمستردة واستخدامها والتصرف فيها، واستبانة ما يلزم من ممارسات فضلى في هذا الشأن، بالاستفادة من الموارد القائمة تتناول مسائل إدارة الموجودات المحموزة والمصادرة، لأهداف منها المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة؛

١٧- يلاحظ أنه يجوز للدولة الطرف المتلقية للطلب، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥٧ من الاتفاقية، أن تقتطع، عند الاقتضاء وما لم تقرّر الدول الأطراف خلاف ذلك، نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها، لكنه يحثُّ الدول الأطراف على النظر في الإعفاء من اقتطاع تلك النفقات أو في تخفيضها إلى الحد الأدنى؛

١٨- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمساعدة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات في أداء مهامه، بطرائق منها توفير خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

١٩- يدعو الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٤/٦

تعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمّر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يدرك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(١٢)</sup> تنص على استخدام الإجراءات المدنية والإدارية كوسيلة لمكافحة الفساد واسترداد الموجودات، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع النظم القانونية الوطنية،

وإذ يضع في اعتباره أن التعاون الدولي هو أحد الوسائل الرئيسية التي تكفل للدول الأطراف في الاتفاقية أن يمدد بعضها بعضاً بأكثر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والدعاوى القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية،

وإذ يستذكر الفقرة ١ من المادة ٤٣ من الاتفاقية التي تشجع الدول الأطراف على أن تنظر، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الوطني، في أن يمدد بعضها بعضاً بالمساعدة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بالفساد،

وإذ يستذكر أيضاً المادة ٥٣ من الاتفاقية التي تنص على أن على كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الوطني، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تسمح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛ وما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالاً مجرّمة وفقاً للاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛ وما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها،

وإذ يستذكر كذلك أن المادة ٢٦ من الاتفاقية توضّح أنه يجوز، رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية؛ وتُلزم الدول الأطراف بأن تكفل إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تُلقَى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية، فعالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية،

(١٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يستذكر الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية التي تنص على وجوب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف المتلقية للطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقاً للمادة ٢٦ من الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة،

وإذ يُقرُّ بما للمساعدة التقنية من أهمية بالغة في بناء القدرات المؤسسية والبشرية لدى الدول الأطراف من أجل تيسير تنفيذ أحكام الاتفاقية من خلال التعاون الدولي الفعّال،

وإذ يستذكر قراره ١/٥ و ٣/٥، المؤرخين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، اللذين شجّع فيهما الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتعاون فيما بينها على المستوى الدولي، عند الإمكان، فيما يخصُّ الإجراءات المدنية والإدارية الرامية إلى الكشف عن جرائم الفساد، وإلى استبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتقريرين اللذين أعدتهما الأمانة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات،<sup>(١٣)</sup>

وإذ يرحّب باستنتاجات وتوصيات اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثالث المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقود في فيينا يومي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤،<sup>(١٤)</sup> وهو الاجتماع الذي شجّع السلطات الوطنية في الدول الأطراف على أن يمدد بعضها بعضاً بالمساعدة، وأن تشارك في التعاون الدولي، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظمها القانونية الوطنية، في إطار التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد،

وإذ يرحّب أيضاً بالاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، في اجتماعه المعقود في فيينا يومي ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،<sup>(١٥)</sup> التي أوصى فيها الفريق العامل الدول الأطراف بأن تنظر، على نحو يتسق مع نظمها القانونية الوطنية، في إحجازة تنفيذ إجراءات جنائية ومدنية متوازية أو، عند الاقتضاء، في دعم موقف المدعين بالحق المدني في الإجراءات الجنائية؛ وشجّع فيها الدول الأطراف على النظر في أن يسدي بعضها لبعض مشورة قانونية مجانية في الإجراءات المدنية، أو في أن يساعد بعضها بعضاً في التمثيل القانوني،

(١٣) CAC/COSP/EG.1/2014/2 و CAC/COSP/EG.1/2015/2.

(١٤) ترد في الوثيقة CAC/COSP/EG.1/2014/3.

(١٥) ترد في الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2014/4.

وإذ يستذكر إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(١٦)</sup> وهو الإعلان الذي أبدت فيه الدول عزمها على الالتزام باستكشاف سبل التعاون الدولي فيما بينها في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بمصادرة الممتلكات،

وإذ يُقرُّ بأنَّ الدول الأطراف لا تزال تواجه تحديات في استرداد الموجودات عند استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بما في ذلك التعاون الدولي، وهو الأمر الذي يعزى جزئياً إلى اختلاف النظم القانونية وتعقُّد التحقيقات والملاحقات التي تجري في ولايات قضائية متعددة، ومحدودية تطبيق الأدوات المحلية الفعالة، مثل التجريد من الموجودات غير المستند إلى أحكام إدانة لاستردادها، علاوة على الإجراءات الإدارية أو المدنية الأخرى التي تفضي إلى مصادرة الموجودات وعدم الإلمام بإجراءات الدول الأخرى في مجال المساعدة القانونية المتبادلة،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهودَ الجارية التي تضطلع بها المنظمات والمنتديات الإقليمية لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الفساد من خلال استخدام الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد،

١- يحث الدول الأعضاء على أن يمدد بعضها بعضاً، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظمها القانونية الوطنية، بأكبر قدر من المساعدة في التحقيقات والإجراءات المتعلقة بالمسائل المدنية والإدارية المتصلة بجرائم الفساد التي ترتكبها شخصيات طبيعية أو اعتبارية، بوسائل منها، عند الاقتضاء، المساعدة القانونية المتبادلة، بغية الكشف عن جرائم الفساد واستبانة الموجودات وتجميدها ومصادرتها، علاوة على الأغراض الأخرى المذكورة في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛<sup>(١٧)</sup>

٢- يهيب بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذاً فعالاً الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٥٣ من الاتفاقية، وفقاً لقوانينها الوطنية، من خلال اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب شخصيات طبيعية أو اعتبارية جرائم فساد أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

(١٦) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥.

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

٣- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تنفذ تنفيذاً فعالاً، وفقاً لقوانينها الوطنية، الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٥٣ من الاتفاقية من خلال اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح لمحاكمها بالاعتراف بالدعوى المدنية التي ترفعها دول أطراف أخرى من أجل دفع تعويضات عن الأضرار التي سببتها جرائم فساد ومن أجل تثبيت الحق في ملكية ممتلكات مصادرة اكتسبت عن طريق ارتكاب شخصيات طبيعية أو اعتبارية هذه الجرائم؛

٤- يدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر، عند اتخاذها تدابير ترمي إلى تنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، وفقاً لقوانينها الوطنية، في السماح لدول أطراف أخرى بأن تتصرف نيابة عن تقسيماتها الفرعية السياسية أو الوحدات الاتحادية التي تتألف منها أو أجهزتها أو وكالاتها أو هيئاتها أو كياناتها الأخرى؛

٥- يرحب بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير الصادر عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، المعقود في فيينا يومي ١١ و١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤،<sup>(١٨)</sup> ويشجع الدول الأطراف على أن تنظر، عند الإمكان وعلى نحو يتسق مع نظمها القانونية الوطنية، في توفير مشورة قانونية مجانية وتمثيل قانوني مجاني للدول الأطراف الأخرى التي ترفع دعوى مدنية أو تتدخل في إجراءات جنائية في محاكمها بغرض دفع تعويضات عن الأضرار المتكبدة أو بغرض تثبيت حق ملكية في ممتلكات مصادرة اكتسبت من خلال ارتكاب جرائم فساد؛

٦- يشجع الدول الأطراف، حيثما اقتضت الضرورة، على النظر في إمكانية إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات متعددة الأطراف أو إقليمية أو ثنائية بشأن الأمور المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد، بما في ذلك التعاون الدولي، بغية تعزيز الأساس القانوني الذي يُستند إليه في الموافقة، بسرعة وفعالية، على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تخص شخصيات طبيعية أو اعتبارية؛

٧- يدعو الدول الأعضاء إلى الاستمرار في موافاة الأمانة طواعية، عند الإمكان، بمعلومات عن الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد من أجل تحديد نطاق المساعدة التي يمكن تقديمها بشأن تلك الإجراءات علاوة على تقديم المعلومات عن الممارسات الجيدة والأدوات التي لها صلة بتنفيذ المادة ٥٣ من الاتفاقية، ويطلب إلى الأمانة أن تُواصل جمع ونشر تلك المعلومات بعدة وسائل منها تقديم تقارير في هذا الصدد إلى المؤتمر وهيئاته الفرعية المعنية، وتشتمل على اقتراحات بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية والآليات اللازمة لتوفير

(١٨) CAC/COSP/WG.2/2014/4.

تلك المساعدة، علاوة على إجراء دراسة تحدد أفضل الممارسات والسبل الكفيلة بتيسير التعاون في هذا المجال، رهنا بتوافر الموارد؛

٨- يهيب بالدول الأعضاء أن تُبلغ الأمانة بجهات الوصل المعنية من مسؤولين أو مؤسسات، حسب الاقتضاء، فيما يخص استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بما في ذلك التعاون الدولي، ويطلب إلى الأمانة أن تجمع تلك المعلومات وتتيحها لكل الدول الأطراف وأن تقدم تقريراً في هذا الصدد إلى المؤتمر وهيئاته الفرعية المعنية؛

٩- يدعو الدول الأعضاء إلى العمل مع الأمانة والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد، ومع المانحين ومقدمي المساعدات ومنظمات المجتمع المدني المعنية حسب الاقتضاء، من أجل ترويج الأنشطة الثنائية والإقليمية والدولية الرامية إلى تعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل من أجل تبادل ونشر الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة؛

١٠- يدعو الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية من أجل تحقيق الأغراض المذكورة في هذا القرار، وذلك وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٥/٦

### بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يلاحظ، بالرغم من كون المسؤولية عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٩)</sup> تقع على عاتق الدول الأطراف، أن جميع قطاعات المجتمع المعنية بمكافحة الفساد تتقاسم المسؤولية عن تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد، إذ لا يطال تأثير الفساد الحكومات فحسب، بل يمكن أيضاً أن يكون له تأثير سلبي كبير على القطاع الخاص والمجتمع المدني، بعرقلة النمو الاقتصادي والإضرار بالمستهلكين وقطاع الأعمال وتشويه المنافسة وطرح مخاطر كبيرة على مستويات الصحة والسلامة والمجتمع والقانون،

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

وإذ يدرك أن القطاع الخاص يؤدي دوراً هاماً في منع الفساد ومكافحته، جنباً إلى جنب مع الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، وإذ يشدّد على ضرورة اتّخاذ خطوات ملموسة لتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال مكافحة الفساد،

وإذ يشدّد على ضرورة النهوض بالجهود التي تبذلها الدول الأطراف، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، من أجل منع الفساد ومكافحته في القطاع الخاص،

وإذ يستذكر قراره ٦/٥، المؤرّخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والمعنون "القطاع الخاص"، وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمانة عن تنفيذه،<sup>(٢٠)</sup>

وإذ يستذكر أيضاً قراره ٤/٥، المؤرّخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والمعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي أشار فيه إلى أهمية مشاركة القطاع الخاص في منع الفساد،

وإذ يأخذ في الاعتبار جميع الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات، والتي تقرّ، في جملة أمور، بأنّه لا يمكن بلوغ ثقافة عدم التسامح إزاء الفساد إلاّ إذا عملت الحكومات بالشراكة مع قطاع الأعمال والمجتمع المدني، وإذ يرحّب بمبادرات قطاع الأعمال الرامية إلى تعزيز الإجراءات الجماعية لمكافحة الفساد ووضع ترتيبات مؤسسية لتعزيز الامتثال لمبادئ مكافحة الفساد في القطاع الخاص،

وإذ يستذكر الزخم الذي تحقق بفضل لقاءات حول هذا الموضوع بين أصحاب مصلحة متعدّدين، أعربت فيها كيانات القطاع الخاص عن التزامها بتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الفساد في قطاع الأعمال، وبالعامل على مواءمة مبادئ قطاع الأعمال مع القيم الأساسية المكرسة في اتفاقية مكافحة الفساد، وبالتأكّد من أنّ سياسات واستراتيجيات مكافحة الفساد تشمل توفير حماية فعالة للمبلغين عن المخالفات وتتوخى الحرص الواجب في اختيار الوكلاء أو الوسطاء ومعالجة مسائل دفع الرشاوى و"الدفع لتيسير الأمور"، وبوضع آليات لاستعراض مدى امتثال الشركات للمبادئ المنقّحة المعمول بها في قطاع الأعمال لمكافحة الفساد،

وإذ ينوّه بفائدة تبادل الخبرات والممارسات الجيّدة الوطنية بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص في تنفيذ أحكام الاتفاقية،

.CAC/COSP/2015/9 (٢٠)



وإذ ينوّه أيضاً بالتجربة الإيجابية في بعض البلدان، المتمثلة في إنشاء وظائف رسمية مخصصة للدفاع عن مصالح القطاع الخاص لدى الحكومات (مثل أمناء المظالم)،

وإذ ينوّه كذلك بالمبادرات التي أتخذتها دول أطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز الشراكات المستدامة مع القطاع الخاص بشأن مكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون الوثيق مع منظمات أخرى معنية،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمنشورات التي أعدّها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن بناء القدرات في مجال منع الفساد ومكافحته في القطاع الخاص،

وإذ يشدّد على أهمية تبادل الآراء وأساليب العمل بين ممثلي القطاعين العام والخاص من أجل النهوض بالجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، بوسائل منها المحافل الوطنية والإقليمية والدولية المعنية،

وإذ يحيط علماً بالتقرير عن المؤتمر الدولي المعني بالشراكات بين القطاعين العام والخاص في مكافحة الفساد، الذي عقد في موسكو يومي ٢٦ و٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، والذي تشاركت في تنظيمه غرفة الاتحاد الروسي للتجارة والصناعة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد،

١- يؤكّد مجدّداً على أهمية الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لكي تتخذ، بما يتفق مع المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٢١)</sup> ومع المبادئ الأساسية للقانون الوطني، تدابير رامية إلى منع الفساد في القطاع الخاص، ويدعو الدول الأطراف، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى القيام بأمر منها التشجيع على وضع مدونات لقواعد السلوك تحكم الأداء الصحيح والسليم بالتزام قواعد الشرف للأنشطة في قطاع الأعمال وجميع المهن ذات الصلة، وتمنع تضارب المصالح، وتأخذ بالممارسات التجارية الجيدة في قطاع الأعمال وفي العلاقات التعاقدية بين قطاع الأعمال والدولة؛

٢- يهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة، في حدود مواردها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، من أجل تعزيز المشاركة النشيطة للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني، في منع الفساد ومكافحته وتوعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه؛

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦

- ٣- يدعو الدول الأطراف إلى تعزيز التعاون بين السلطات العمومية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، حسب الاقتضاء وبما يتماشى مع نُظُمها القانونية الوطنية، والقطاع الخاص في مجال مكافحة الفساد، وإلى إشراك طائفة واسعة من ممثلي القطاع الخاص في الجهود الرامية إلى منع الفساد؛
- ٤- يوصي بأن تتخذ الدول الأطراف تدابير شاملة لمنع الأفعال المحرمة في الاتفاقية والتي تؤثر سلباً على بيئة قطاع الأعمال وعلى المجتمع بأسره؛
- ٥- يوصي أيضاً بأن تعمل الدول الأطراف على تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما يشمل عند الاقتضاء وضع تدابير متعلقة بهوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية التي تقوم بإنشاء كيانات تجارية وإدارتها، وتدابير كفيلة بتحديد هوية المالكين الفعليين للأموال، بما يتماشى مع الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٢ والفقرة ٢ من المادة ٥٢ من الاتفاقية؛
- ٦- يهيب بالدول الأطراف أن تدعم الشراكات بين القطاعين العام والخاص ليرسخ في أذهان الموظفين العموميين والجهات الفاعلة في القطاع الخاص أن قبول الرشوة والتماسها أمران غير مقبولين؛
- ٧- يدعو الدول الأطراف إلى أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لكي تشجّع، وفقاً لقانونها الوطني، على تعاون القطاع الخاص تعاوناً فعالاً مع التحقيقات الرسمية، بما يتماشى مع المادة ٣٩ من الاتفاقية، ويوصي بأن تنظر الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية الوطنية، في إنشاء نظم سرية لتقديم الشكاوى، ووضع برامج وتدابير لتوفير حماية فعالة للشهود وللمبلغين عن المخالفات، بما يتماشى مع المادتين ٣٢ و ٣٣ من الاتفاقية؛
- ٨- يهيب بالدول الأطراف أن تعزّز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد، بما يتفق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بأساليب منها النهوض بالتحاور والتعاون، ووضع مبادرات للترويج للإصلاحات اللازمة لنظم الاشتراء العمومي وتنفيذ تلك الإصلاحات، ومعالجة الممارسات التي تضعف المناعة أمام إغراء الفساد، والترويج للممارسات الجيدة ولأخلاقيات مناهضة للفساد وبرامج الامتثال لها من أجل كيانات القطاع الخاص؛
- ٩- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تبسّط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، بهدف الحد من إمكانيات الفساد؛
- ١٠- يشجّع الدول الأطراف على تبادل الخبرات والممارسات الجيدة الوطنية المتعلقة بالشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته؛

- ١١- ينبه الدول الأطراف إلى ضرورة إحاطة الجمهور علماً باستمرار، وفقاً لتشريعاتها المحلية، بقضايا الفساد وبالتدابير المتخذة لمعاقبة مرتكبي جرائم الفساد؛
- ١٢- يشدد على أهمية تعزيز الحوار بين القطاعين العام والخاص من أجل تيسير اعتماد الدول الأطراف، وفقاً للقوانين واللوائح المحلية، تدابير متصلة بمسك الدفاتر والسجلات، وكشف الذمة المالية، ومعايير المحاسبة والمراجعة، لحظر الأفعال المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، والمنفذة بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة في الاتفاقية؛
- ١٣- يهيب بالدول الأطراف أن تشجّع ممثلي القطاعين العام والخاص على المساهمة بخبراتهم وتبادلها في إطار برامج تدريبية وتثقيفية موحدة ومكيفة حسب الحاجة ترمي إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية، وعلى المشاركة بنشاط في وضع مثل هذه البرامج وتنفيذها؛
- ١٤- يشجّع الدول الأطراف على أن تواصل، بمساعدة من الأمانة وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية المعنية حسب الاقتضاء، تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص في منع الفساد ومكافحته، بأساليب منها توفير فرص لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة ذات الصلة بهذا المجال أو تشجيع القطاع الخاص على توفيرها؛
- ١٥- يحيط علماً مع التقدير بالمبادرات التي قامت بها الأمانة لتعزيز الشراكات مع القطاع الخاص من أجل مكافحة الفساد، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية، ويطلب إلى الأمانة أن تستمر في تقديم المساعدة لإذكاء الوعي بمبادئ الاتفاقية في القطاع الخاص؛
- ١٦- يدعو الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٦/٦

### متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ يساوره القلق إزاء خطورة التهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات من خلال تقويض شرعية المؤسسات العمومية الرئيسية وفعاليتها والقيم الديمقراطية، وتعريض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ يسلط الضوء على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٢٢)</sup> والمكانة البارزة التي أولتها مسألة منع الفساد في إطار نهج شامل لمحاربتة، حيث كرّست الفصل الثاني منها برمتها لتدابير منع الفساد،

وإذ يرحب باعتماد الخطة المعنونة "تحويل عالنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"<sup>(٢٣)</sup> ويستذكر أنّ تلك الخطة تتناول ضرورة التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتيسر احتكام الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كل المستويات،

وإذ يحيط علماً بإعلان سانت بطرسبرغ الذي اعتمده الرابطة الدولية لأجهزة مكافحة الفساد في مؤتمرها السنوي الثامن، الذي عُقد في سانت بطرسبرغ بالاتحاد الروسي، في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ يُقرُّ بأنّ تقديم الخدمات العامة بطريقة ناجعة وسهلة المنال وشفافة وخاضعة للمساءلة هو أحد العناصر الأساسية في تهيئة بيئة مناهضة للفساد في القطاع العام،

وإذ يساوره القلق إزاء الصلات القائمة بين الفساد وغيره من أشكال الجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،

وإذ يؤكّد أنّ التدابير الوقائية هي واحدة من أنجع الوسائل لمكافحة الفساد وتجنب آثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ يشدّد على ضرورة تعزيز هذه التدابير على جميع المستويات،

وإذ يسلم، بالرغم من كون المسؤولية عن تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف، بأنه ينبغي تقاسم مسؤوليات الترويج لثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد بين الجميع وأن تشمل تشجيع أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في هذا المجال، وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية،

وإذ يشدّد، في ضوء الاستعراض المقبل لتنفيذ الفصل الثاني أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على أهمية بناء أطر وقدرات تشريعية ومؤسسية تفي بمتطلبات ذلك الفصل،

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦

(٢٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الأطراف والأمانة في تنفيذ قرارات المؤتمر ٢/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، و٣/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و٤/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، بشأن منع الفساد، ويشدد على ضرورة المواظبة على بذل الجهود في هذا الصدد،

وإذ يُقرُّ أن تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما إلى البلدان النامية، أمرٌ بالغ الأهمية في تعزيز القدرات الهيكلية والمؤسسية والبشرية، ومن ثمَّ تيسير تنفيذ أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية،

وإذ يرحب بأعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، ولا سيما المناقشات الموضوعية حول مختلف أحكام الفصل الثاني التي يُستعرض تنفيذها في إطار خطة العمل المتعددة السنوات للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٥، والاستنتاجات والتوصيات المعتمدة في اجتماعي الفريق العامل المعقودين في فيينا من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ومن ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، على التوالي، وإذ يرحب أيضاً بالنصين الإرشاديين اللذين وضعتهما الأمانة، وهما الدليل المرجعي بشأن الممارسات الجيدة في مجال حماية المبلغين والدليل العملي لوضع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد وتنفيذها،

١- يشجّع الدول الأطراف على الترويج لانضمام جميع دول العالم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٢٤)</sup> ويحثُّ جميع الدول التي لم تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تفكّر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢- يُهيب بالدول الأطراف أن تواصل وتعزز التنفيذ الفعال للتدابير الوقائية المبنيّة في الفصل الثاني من الاتفاقية وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف؛

٣- يوصي الدول الأطراف بأن تكفل تمتع هيئات مكافحة الفساد بما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وأن تكفل تزويدها بالموارد المادية والموظفين المتخصصين لتمكينها من أداء وظائفها بفعالية وبمناى عن أيّ تأثير لا مسوغ له، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية؛

٤- يُهيب بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير رامية إلى تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون في الإدارة العمومية، في إطار المبادئ الأساسية لنظمها القانونية،

(٢٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

بوسائل منها تعزيز الفعالية في تقديم الخدمات العامة ووضع تدابير ونظم لتيسير الإبلاغ عن الحوادث التي قد تُعتبر بمثابة أفعال مجرّمة بموجب الاتفاقية؛

٥- يُهيب أيضا بالدول الأطراف أن تعزّز النزاهة على نطاق جهاز العدالة الجنائية بأكمله، على النحو المطلوب في الفقرة ٥ (د) من إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،<sup>(٢٥)</sup> مع مراعاة استقلالية القضاء، وبنوّه مع التقدير بما تقدّمه الأمانة إلى الدول الأطراف من مساعدة بناءً على الطلب من أجل دمج تدابير مكافحة الفساد في مؤسسات نظام العدالة الجنائية؛

٦- يهيب كذلك بالدول الأطراف أن تعزز التدابير الرامية إلى منع الفساد في عملية الاشتراء العمومي وإدارة الأموال العمومية، وأن تكفل، علاوة على ذلك، تيسّر الحصول على المعلومات بما فيه الكفاية وأن تشجع، حسب الاقتضاء، على مشاركة القطاع الخاص في منع الفساد؛

٧- يُقرُّ بأهمية المحافظة على النزاهة في المجال الرياضي من خلال تعزيز الحوكمة الرشيدة في هذا المجال وتخفيف مخاطر الفساد التي يواجهها على الصعيد العالمي، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الجهات المعنية من منظمات دولية وشركاء وجهات مانحة، إعداد الدراسات والمواد التدريبية والأدلة والأدوات لصالح الحكومات والمنظمات الرياضية لتمكينها من زيادة تعزيز التدابير المتخذة في هذا المجال، ويُقرُّ بالعمل الذي سبق أن قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في هذا الصدد، وخصوصاً إعداد دراسات وأدلة بالاشتراك مع اللجنة الأولمبية الدولية والمركز الدولي للأمن الرياضي؛

٨- يطلب إلى الدول الأطراف أن تعزّز التدريب والتثقيف في مجال منع الفساد على جميع مستويات القطاع العام، وأن تعمل مع القطاع الخاص في هذا المجال، ويرحب بالإنجازات التي تحققت في إطار المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، إعداد مواد أكاديمية و مواد تعليمية أخرى شاملة في مجال مكافحة الفساد للجامعات ومؤسسات أخرى، ويطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم الدعم إلى الدول الأطراف في هذا الميدان؛

(٢٥) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥.

- ٩- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير وإعداد مبادرات لبناء القدرات، بما في ذلك منتجات معرفية وأدوات تقنية جديدة، بناء على الطلب ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بشأن تدابير منع الفساد، وتحديد الممارسات الجيدة المقارنة وتيسير تبادل الخبرات والدروس المستفادة فيما بين الدول الأطراف؛
- ١٠- يُهيب بالدول الأطراف أن تتخذ الاتفاقية إطاراً لاستحداث ضمانات مصممة حسب الاحتياجات لمنع الفساد، في مجالات منها مجالات محدّدة شديدة التعرّض له، ويطلب إلى الأمانة أن تساعد الدول الأطراف في تحقيق ذلك، بناءً على طلبها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛
- ١١- يدعو الدول الأعضاء إلى أن تحدد ممارساتها الجيدة في مجال مكافحة الفساد التي تتعلق بتعزيز الشفافية والتنافس وتوحيّ الموضوعية في اتخاذ القرارات في إطار نظم الاشتراء العمومي، وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية، وأن تطلع الدول الأطراف والأمانة على تلك الممارسات؛
- ١٢- يُقرُّ بأهمية إدراج مكافحة الفساد في خطة التنمية الأوسع نطاقاً، بوسائل منها تنفيذ الهدف ١٦ والأهداف الأخرى ذات الصلة من الخطة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،<sup>(٢٦)</sup> ومن خلال المبادرات الأخرى الرامية إلى تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات مع الشركاء في التنمية؛
- ١٣- ينوّه مع التقدير بإنجازات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في مجال تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف بشأن مبادراتها وممارساتها الجيدة فيما يتعلق بالمواضيع التي نظر فيها الفريق العامل في اجتماعيه المعقودين في فيينا من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ومن ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ويشجّع الدول الأطراف على مواصلة تزويد الأمانة بمعلومات وممارسات جيّدة جديدة ومحدّثة بشأن تنفيذها للفصل الثاني من الاتفاقية؛
- ١٤- يرحّب بما أبدته الدول الأطراف من التزام وما بذلته من جهود من أجل توفير معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال منع الفساد تقوم الأمانة بجمعها وتنظيمها ونشرها في سياق أداء مهامها بوصفها مرصداً دولياً، ويطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل توفير تلك المعلومات، ويطلب إلى الأمانة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن تواصل

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

عملها باعتبارها مرصداً، وذلك بالقيام بأمر منها تحديث الموقع الشبكي المواضيعي للفريق العامل المعني بإدراج المعلومات ذات الصلة؛

١٥- يطلب إلى الأمانة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع مقدّمي المساعدة الثنائية والمتعدّدة الأطراف، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية، بناءً على طلبها ورهنًا بتوافر موارد من خارج الميزانية، من أجل المضي في تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية، بأشكال منها تقديم مساعدة مصمّمة حسب الحاجة من أجل المشاركة في عملية الاستعراض الخاصة بالفصل الثاني؛

١٦- يلاحظ أن عدداً كبيراً من الدول الأطراف قد أبلغ الأمين العام بتعيين سلطات مختصة يمكن أن توفر المساعدة للدول الأطراف الأخرى في وضع وتنفيذ تدابير محدّدة لمنع الفساد، وفق ما تقتضيه الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية، ويُهيب بالدول الأطراف أن تقدّم هذه المعلومات أو تقوم عند الحاجة بتحديث المعلومات الموجودة، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

١٧- يشدّد على أهمية تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالتمويل الكافي والوافي لتمكينه من الاستجابة للطلب المتزايد على خدماته، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تقدّم تبرّعات كافية للحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من الاتفاقية، الذي يُدار في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،<sup>(٢٧)</sup> بغية تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمرُّ اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بالمساعدة التقنية التي قد تحتاجها من أجل بناء قدراتها على تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية؛

١٨- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر في دورته السابعة وإلى هيئاته الفرعية المعنية؛

١٩- يدعو الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد من خارج الميزانية من أجل الغايات المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

(٢٧) انظر قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.



## القرار ٧/٦

## التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يستذكر الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٢٨)</sup> التي تنص على أن من الأهداف الرئيسية للاتفاقية ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأجمع،

وإذ يستذكر أيضاً أن الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بأن تسعى، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الوطني، إلى اعتماد وتعهد وتدعيم نظم تعزز الشفافية،

وإذ يُقرُّ بأهمية تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية، على النحو الذي أكدّه في قراره ٣/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، المعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، وإذ يُقرُّ أيضاً بأن تنفيذ الفصل الثاني سوف يُستعرض خلال الدورة الثانية المقبلة لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقاً لقرار المؤتمر ١/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يؤكّد أهمية احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، وإذ يشدّد على ضرورة القيام بهذه الأنشطة وفقاً للقوانين الوطنية للدول الأطراف،

وإذ يستذكر قراره ٤/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، وقراره ٥/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، المعنون "تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة"،

وإذ يلاحظ استخدام الجهات المعنية تدابير مبتكرة متعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جمع وتعميم معلومات عن المواضيع التي تشملها الاتفاقية،

وإذ يسلم بالنمو الكبير الذي شهده العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال العقد الماضي كما أوضح الاتحاد الدولي للاتصالات<sup>(٢٩)</sup> وبال الحاجة إلى تقليص الفجوة الرقمية،

(٢٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦

وإذ يضع في اعتباره الدور الهام للحكومة الإلكترونية وتوسُّع الدول الأطراف في استخدام أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارة العمومية كوسيلة لتعزيز الثقة في الحكومة،

وإذ يسلمُّ بأنَّه يدعى في الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة إلى أمور منها كفالة حصول الجمهور على المعلومات، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية،

١- يهيب بالدول الأطراف أن تستمر في تطوير وتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل تحسين الفعالية والكفاءة في تنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٣٠)</sup> وذلك مثلاً من خلال استخدام آليات الحكومة الإلكترونية ومنصات الإنترنت وتطبيقات الهواتف الذكية والخدمات الإعلامية بواسطة الهواتف المحمولة ووسائل التواصل الاجتماعي؛

٢- يسلمُّ بأنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الوطني، لتشجيع أفراد وجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشيطة في منع الفساد ومحاربه، ولتوعية الجمهور بوجوده وأسبابه ومدى خطورته والتهديد الذي يطرحه؛

٣- يوصي الدول الأطراف بأن تنظر في الاستفادة من منصات الإنترنت لتيسير التشاور مع الجمهور العام، عند الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته، وفقاً للفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٣ من الاتفاقية؛

٤- يشدّد على أهمية تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية، ويشجع الدول الأطراف في هذا الصدد على إنشاء آليات متاحة للاستخدام على الإنترنت لإبلاغ الجهات المعنية، مع إمكانية عدم إفشاء الهوية، بمعلومات عن أيِّ حوادث قد تشكل أحد الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية وقوانينها الوطنية؛

٥- يهيب بالدول الأطراف أن تتيح على الإنترنت، مع النظر في استخدام أشكال البيانات المفتوحة وrehناً بالقيود ذات الصلة في قوانينها الوطنية، أقصى قدر ممكن من

(٢٩) انظر وثيقة الاتحاد الدولي للاتصالات المعنونة "ICT Facts and Figures: The World in 2015" (جنيف، ٢٠١٥).

(٣٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

المعلومات الحكومية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وذلك حتى يتسنى تحسين الشفافية والمساءلة والكفاءة في هذا الشأن؛

٦- يشجّع الدول الأطراف على تعزيز تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية بجملة أمور منها إنشاء منصات على الإنترنت لتوزيع المعلومات المتعلقة بعمليات الاشتراء العمومي والمناقصات العمومية، كوسيلة لمنع الفساد وزيادة الشفافية وضمان التنافس واتباع معايير موضوعية في صنع قرارات الاشتراء وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية؛

٧- يدعو الدول الأطراف إلى أن تقوم، وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الوطنية، بإتاحة المعلومات، بما فيها، على سبيل المثال، المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٠ من الاتفاقية، بناءً على طلب يُوجّهه أحد أفراد الجمهور من خلال منصات على الإنترنت، ولا تخضع تلك المعلومات إلاً للقيود التي ينص عليها القانون على نحو يتسق مع المادة ١٠ من الاتفاقية؛

٨- يؤكّد مجدداً على أنه ينبغي للدول الأطراف، وفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ١٣ من الاتفاقية، أن تحترم وتعزز وتحمي حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، وذلك ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً لقوانينها الوطنية؛

٩- يطلب أن تناقش الهيئات الفرعية المعنية، أثناء أيّ من الاجتماعات المقبلة التي يطلب مؤتمر الدول الأطراف عقدها وبمقتضى هذا القرار، كيفية الترويج لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتنفيذ الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية في القطاع العام ومكافحة الفساد؛ وأن تضع، بناءً على تلك المناقشة وحسب الاقتضاء، قائمة بأفضل الممارسات بشأن كيفية تعزيز وتشجيع هذا الاستخدام؛

١٠- يشجّع الدول الأطراف على أن تتولى دورياً، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٥ من الاتفاقية والمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، تقييم صكوكها القانونية وتدابيرها الإدارية ذات الصلة بغية تعزيز حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها، بما يتسق مع المادتين ١٠ و ١٣ من الاتفاقية؛

١١- يدعو الأمانة إلى أن تواصل، في حدود ولايتها ومواردها الحالية، بحث مسألة اعتماد مختلف أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك استخدام مصادر البيانات المفتوحة، من أجل المضي في تعميم معلومات عن تطوير وظائفها، وعن بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد والتقارير العلنية المقدمة إلى المؤتمر وهيئاته الفرعية؛

١٢- يرحب بالأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد في اجتماعيه اللذين عُقدتا في فيينا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٣ وفي الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،<sup>(٣١)</sup> بشأن المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ من الاتفاقية.

## القرار ٨/٦

### منع الفساد من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة في تقديم الخدمات العامة عن طريق تطبيق الممارسات الفضلى والابتكارات التكنولوجية

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يساوره القلق إزاء فداحة مشاكل الفساد ومخاطره على استقرار المجتمعات وأمنها بسبب تقويضه، للمؤسسات الديمقراطية والقيم الديمقراطية والأخلاقية والعدالة، وتهديده للتنمية المستدامة وسيادة القانون،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء الأثر السلبي لانتشار الفساد على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ يسلم بأن الفساد يمثل عقبة أمام تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها بفعالية،

واقناعاً منه بأن فعالية تدابير منع الفساد توطد الحوكمة الرشيدة في جميع القطاعات، وتعزز الثقة في المؤسسات العمومية، وتقوي روح المسؤولية الاجتماعية لدى مؤسسات القطاعين العام والخاص، ويمكن أن تؤدي إلى تحسين النمو الاقتصادي،

وإذ يرحب باعتماد الخطة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،<sup>(٣٢)</sup> وخصوصاً الغايتين ٥ و ٦ من الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، المتمثلتين في الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما، وفي إنشاء مؤسسات فعالة وشفافة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات،

(٣١) انظر الوثيقتين CAC/COSP/WG.4/2013/5 و CAC/COSP/WG.4/2015/4.

(٣٢) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(٣٣)</sup> وإذ يسلم بالمكانة البارزة التي أولتها هذه الاتفاقية لمنع الفساد بتخصيصها الفصل الثاني برمته لتدابير منع الفساد في القطاعين العام والخاص على السواء،

وإذ يُقرُّ بضرورة تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن الممارسات الناجحة في مجال منع الفساد،

وإذ يسلم، على الرغم من أن مسؤولية تنفيذ الاتفاقية تقع على عاتق الدول الأطراف، بأنه ينبغي لجميع قطاعات المجتمع وأصحاب المصلحة المعنيين بمكافحة الفساد تقاسم المسؤولية عن ترويج ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد، وفقاً للمواد من ٧ إلى ١٣ من الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره أهمية ضمان النزاهة والتشجيع على نبذ الفساد في القطاعين العام والخاص،

وإذ يُقرُّ بأن تقديم الخدمات العامة بطريقة ناجعة وسهلة المنال وشفافة وخاضعة للمساءلة بما يتفق مع احتياجات المواطنين وتعقيباتهم هو أحد العناصر الأساسية في تهيئة بيئة مناهضة للفساد في القطاع العام،

وإذ يؤكِّد في هذا الصدد على أهمية الدور الذي تضطلع به الحكومات في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات استخداماً فعالاً في وضع سياساتها العمومية وفي تقديم الخدمات العامة التي تستجيب للاحتياجات والأولويات الوطنية، وتستند إلى أسس منهاهج تعدد الجهات المعنية دعماً لجهود التنمية الوطنية، حسبما يرد في قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

وإذ يشدد على أن التوسع في تطبيق الابتكارات التكنولوجية والخدمات الإلكترونية في مجال تقديم الخدمات العامة يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في الحد من الفساد عن طريق ترويج ثقافة الشفافية ويمكن أن يحسِّن البيئة والأدوات اللازمة لتيسير سبل حصول عموم الناس على المعلومات المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته،

وإذ يرحب بالأنشطة المهمة التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في ترويج الممارسات الفضلى في مجال تقديم الخدمات العامة بروح من الشفافية والمساءلة والكفاءة،

(٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

- ١- يلاحظ بارتياح الجهود التي تبذلها الدول الأطراف في مجال مكافحة الفساد لضمان توحى الكفاءة والمساءلة والشفافية في تقديم الخدمات العامة عن طريق تطبيق الممارسات الفضلى والابتكارات التكنولوجية؛
- ٢- يهيب بالدول الأطراف أن تتخذ تدابير، بما يتسق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية، بغية تعزيز برامج تلي المتطلبات الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٣٤)</sup> من أجل الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، بما في ذلك توحى النزاهة والشفافية والمساءلة في الإدارة العمومية، وأن تعزز الكفاءة في تقديم الخدمات العامة من خلال مثل هذه البرامج؛
- ٣- يشجّع الدول الأطراف التي لديها خبرة فنية ذات صلة بتطبيق الابتكارات التكنولوجية والخدمات الإلكترونية في مجال تقديم الخدمات العامة على أن تطلع الدول الأخرى على ممارساتها الفضلى، حسب الاقتضاء وبناء على الطلب، وأن تنقل ما لديها من معارف إلى الدول الأطراف الأخرى من خلال قنوات التعاون الملائمة، الثنائية منها والإقليمية والمتعددة الأطراف؛
- ٤- يشجّع الدول الأطراف على مواصلة ترويج تلك الممارسات الفضلى في مجال تقديم الخدمات العامة بالاستعانة بالخدمات الإلكترونية، وهي ممارسات يمكن أن تؤدي إلى زيادة الثقة في المؤسسات العمومية، ويطلب إلى الأمانة، رهناً بتوافر التمويل، أن تزود الدول الأطراف بتجميع لتلك الممارسات الفضلى المتعلقة بالاستعانة بالخدمات الإلكترونية في مجال تقديم الخدمات العامة؛
- ٥- يشجّع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على مواصلة ترويج ونشر الممارسات الفضلى في مجال تقديم الخدمات العامة، وهي الممارسات التي ترمي إلى تحقيق جملة أهداف منها تعزيز الشفافية في الإدارة العمومية بغية المساهمة في مكافحة الفساد؛
- ٦- يشدد على أهمية دور جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة، باعتبارها أبرز اعتراف دولي بالتميز في مجال الخدمة العامة ضمن منظومة الأمم المتحدة، في استبانة وترويج الابتكارات والمفاهيم الجديدة في مجال الإدارة العمومية التي تقلل إلى أدنى حد من مخاطر

(٣٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

الفساد، ويشجّع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على مواصلة التشجيع والمكافأة على مثل هذه المبادرات وعلى تكرارها؛

٧- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وغيره من المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المانحة الثنائية المعنية التي تقدّم المساعدة التقنية وتبذل الجهود من أجل بناء القدرات في مجال مكافحة الفساد، على أن تنظر في تضمين برامج عملها برامج لتقديم الخدمات العامة بكفاءة وبروح من الشفافية والمساءلة، بوسائل منها تطبيق الابتكارات التكنولوجية، وأن تعمل على تيسير تبادل الممارسات الفضلى في هذا الميدان فيما بين الدول الأطراف؛

٨- يدعو الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## القرار ٩/٦

### تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية

إنّ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يرحّب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٣٥)</sup> حيّز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يشدّد على أنّ مكافحة الفساد هي أولوية للمجتمع الدولي، بما فيه الدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يسلم بأنّ الظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية تتطلب تزويدها بمساعدة تقنية ملائمة وإصلاحات مستدامة وذات تكلفة معقولة لمكافحة الفساد،

وإذ يحيط علماً بالبيان الصادر عن المؤتمر العالمي المعني بالإصلاحات في مجال مكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة، الذي عُقد في بوانت أوييمون بموريشيوس، في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، وهو البيان المعنون "بيان موريشيوس"،<sup>(٣٦)</sup> الذي أوصى فيه المشاركون في المؤتمر بإيراد شواغل الدول الجزرية الصغيرة النامية في قرار يُعتمد في الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

(٣٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٣٦) CAC/COSP/2015/CRP.10.

وإذ يستذكر إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)<sup>(٣٧)</sup>، وهو عنوان الوثيقة الختامية المنبثقة عن المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعقود في أيا من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، والتي تتسم بالأهمية بالنسبة لبلدان المحيط الهادئ الجزرية،

وإذ يضع في اعتباره الأغراض الرئيسية للاتفاقية، التي تشمل ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته، وتعزيز وتيسير التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الفساد ومكافحته، بما يشمل استرداد الموجودات وتعزيز التראה والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته الدول الجزرية الصغيرة النامية في إجراء إصلاحات بهدف تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، وإذ يسلم، في الوقت نفسه، بوجوب بذل المزيد من الجهود من أجل تنفيذها على نحو كامل وفعال،

وإذ يسلم بأن الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدول الجزرية الصغيرة النامية لا تختلف عن الالتزامات التي تقع على عاتق جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بالرغم من محدودية قدراتها الإدارية ومواردها عموماً مقارنة بالدول الأخرى،

وإذ يشير إلى أن المشاركين دعوا، في بيان موريشيوس، إلى أمور منها وضع وتنفيذ سياسات منسقة مناهضة للفساد، وتنفيذ التوصيات المقدمة في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومنع الفساد في عمليات الاشتراء على سبيل الأولوية، وتبادل الخبرات فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية بشأن مسائل منها الإصلاحات التشريعية والمؤسسية، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالتحريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي،

وإذ يسلم بأن فعالية النظم القانونية الوطنية ضرورية لمنع الفساد ومكافحته وبأنه يجب مواءمتها مع أحكام الاتفاقية،

١- يحث الدول الجزرية الصغيرة النامية التي لم تُصدّق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٣٨)</sup> أو تنضم إليها على أن تقوم بذلك؛

(٣٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥/٦٩.

(٣٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



- ٢- يهيبُ بالدول الأطراف من الدول الجزرية الصغيرة النامية أن تعزِّز مشاركتها النشيطة في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن تبذل قصارى جهدها لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات؛
- ٣- يشجِّع الدول الأطراف والجهات المانحة المهتمة الأخرى على أن تدعم، بناء على الطلب، تنفيذ الإصلاحات في مجال مكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك الأولويات والإصلاحات المحددة في بيان موريشيوس<sup>(٣٩)</sup>؛
- ٤- يشجِّع أيضاً الدول الأطراف والجهات المانحة المهتمة الأخرى التي لديها خبرة ذات صلة يمكن تطبيقها على الظروف الخاصة بالدول الجزرية الصغيرة النامية على أن تزود تلك الدول الجزرية بناء على طلبها بما لديها من ممارسات فضلى باستخدام ما هو قائم حالياً من آليات التعاون الثنائية والإقليمية والدولية وما سينشأ منها مستقبلاً؛
- ٥- يشجِّع كذلك الدول الأطراف والجهات المانحة المهتمة الأخرى على أن تدعم، بناء على الطلب، إقامة منصّة في موريشيوس تخصص للإصلاحات في مجال مكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية، وتتولى موريشيوس إنشائها وتعهدها بغرض إجراء البحوث وتبادل الممارسات الفضلى المتعلقة تحديداً بالدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ٦- يحث الدول الأطراف على دعم الدول الجزرية الصغيرة النامية في جهودها الرامية إلى تنفيذ ورصد الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة المنشودة في الخطة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"<sup>(٤٠)</sup>؛
- ٧- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تقديم المساعدة التقنية، بناء على الطلب، لدعم الإصلاحات في مجال مكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- ٨- يهيبُ بالدول الأطراف، بما في ذلك الدول الأطراف التي لديها الخبرات المناسبة، أن تسهم في تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي لدعم الإصلاحات في مجال مكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما يشمل تلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة عن طريق آلية استعراض التنفيذ؛
- ٩- يطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الدول الأطراف تقريراً بشأن التقدّم المحرّز والتحدّيات التي ووجهت في تنفيذ هذا القرار؛

(٣٩) CAC/COSP/2015/CRP.10.

(٤٠) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

١٠- يدعو الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد من خارج الميزانية من أجل الأغراض المحددة في هذا القرار.

## القرار ١٠/٦

### التعليم والتدريب في سياق مكافحة الفساد

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يرحب بالوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،<sup>(٤١)</sup> وإذ يسلم الضوء على أهمية هذه الوثيقة لأغراض منها مكافحة الفساد على الصعيد العالمي،

وإذ يشدد على أهمية الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية احتكام الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وأهمية غاياته المنشودة، ولا سيما ما يشير منها إلى الفساد، وخصوصاً الغايات ٣ و ٤ و ٥ و ٦،

وإذ يلاحظ تسليط الضوء على الفساد في خطة التنمية المستدامة، ولا سيما في الهدف ١٦، باعتباره من العوامل التي تعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة والشاملة للجميع وتفضي إلى العنف وانعدام الأمن والظلم،

وإذ يلاحظ باهتمام خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والمعقود في أديس أبابا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، والتي أيدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥، والتي أعاد فيها رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون في المؤتمر التأكيد على أهمية الحرية وحقوق الإنسان والسيادة الوطنية والحكومة الرشيدة وسيادة القانون والسلام والأمن ومكافحة الفساد على جميع المستويات وبجميع أشكاله، ووجود مؤسسات ديمقراطية فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على الصعيد دون الوطني والوطني والدولي باعتبارها عوامل محورية في التمكين من تعبئة واستخدام الموارد بفعالية وكفاءة وشفافية،

(٤١) المرجع نفسه.

وإذ يرحب بإعلان الدوحة ذي المنحى العملي المعنون "إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"،<sup>(٤٢)</sup> الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥، والذي يمكن أن يساعد على المضي قدماً في تدعيم الجهود الجماعية المبذولة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتعزيز سيادة القانون والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يؤكّد مجدداً أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٤٣)</sup> توفر إطاراً شاملاً للعمل المنسق بين الدول الأطراف على منع ومكافحة الفساد على الصعيد الوطني وللتعاون على الصعيد الدولي، وإذ يسلم بأنه ينبغي توفير المساعدة التقنية للدول الأطراف، بناء على طلبها، لتمكينها من تنفيذ جميع تدابير مكافحة الفساد،

وإذ يستذكر أحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ والمادة ٦٠ من اتفاقية مكافحة الفساد التي تشجّع الدول الأطراف على جملة أمور منها الاضطلاع بأنشطة إعلامية لمكافحة الفساد وبرامج للتوعية العامة في هذا الشأن تشمل المناهج الدراسية والجامعية، بغية تعزيز العمل الوقائي، وإذ يسلم بما للتعليم والحملات الإعلامية والتدريب والمساعدة التقنية من أهمية أساسية في مكافحة الفساد،

وإذ يستذكر أيضاً قراره ٣/٤ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والمعنون "إعلان مراكش بشأن منع الفساد"، الذي أهاب فيه بالدول الأطراف أن تشجّع على إدراج برامج تعليمية تغرس مفاهيم ومبادئ النزاهة والمساءلة، على مختلف مستويات نظامها التعليمي، تماشياً مع المبادئ الأساسية لنظمها التعليمية والقانونية،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٥/٥ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ والمعنون "تشجيع مساهمة الشباب والأطفال في منع الفساد وتعزيز ثقافة احترام القانون والنزاهة"،

وإذ يستذكر قراره ٤/٣ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ والمعنون "المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، ولا سيما الفقرة ٨ منه، التي

(٤٢) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٥.

(٤٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

يشجع فيها الجهات المانحة الوطنية والإقليمية والدولية على إيلاء المساعدة التقنية أولوية عالية من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً مستداماً ومنسقاً،

وإذ يستذكر قرار مجلس حقوق الإنسان ١١/٢٩ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ والمعنون "آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان"، الذي سلّم فيه المجلس بأنّ من الممكن مكافحة آثار الفساد السلبية على حقوق الإنسان والتنمية المستدامة من خلال برامج تعليمية مناهضة للفساد ولاحظ بعين التقدير أنشطة بناء القدرات والمناهج الدراسية المتخصصة التي وضعتها المؤسسات ذات الصلة،

وإذ يسلمّ بقدرة التعليم المحفّزة على العمل من أجل القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة وشاملة للجميع، وتعزيز المساواة والعدالة وإقامة مجتمعات عادلة ومنصفة، وإذ يسلمّ أيضاً بالحاجة إلى وضع برامج تعليمية وإعلامية من أجل نشر ثقافة الشفافية والمساءلة على جميع مستويات المجتمع،

وإذ يلاحظ مع التقدير المبادرات الأكاديمية المتخصصة التي تهدف إلى تشجيع أنشطة البحث والتبادل الأكاديمية ووضع وتوفير مواد أكاديمية شاملة تتعلق بمكافحة الفساد من أجل الجامعات وغيرها من المؤسسات الأكاديمية، وإذ يرحب بالمبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، التي ينسّقها ويدعمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

١- يسلمّ بأنّ التعليم المناهض للفساد يساعد على تدعيم قدرة الفرد على اتخاذ قرارات أخلاقية، وغرس ثقافة الشفافية ورفض الفساد على جميع مستويات المجتمع والإسهام في فهم ما تقوم به السلطات العمومية من أنشطة مكافحة الفساد واحترام تلك الأنشطة ومراقبتها؛

٢- يطلب إلى الدول الأطراف أن تواصل تعزيز مساعيها الرامية إلى تدعيم التعليم المناهض للفساد وإذكاء الوعي العام بالفساد وآثاره السلبية على المجتمع، من خلال وضع برامج تعليمية تشارك فيها جميع الجهات المعنية؛

٣- يسلمّ بأنّ الاستثمار في أنشطة التعليم المناهضة للفساد وتعزيز قدرات المهنيين في هذا المجال وسيلتان فعالتان للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وصون حقوق الإنسان وترسيخ سيادة القانون؛

٤- يطلب إلى الدول الأطراف أن تعزّز وتنفّذ أنشطة تعليمية وبرامج تدريب مهنية بشأن منع الفساد، وفقاً لتشريعاتها الوطنية؛

- ٥- يهيب بالدول الأطراف أن تدعم مؤسستها الوطنية، بما في ذلك على المستوى المحلي، عند الاقتضاء، تدعيماً فعالاً من أجل منع ومكافحة الفساد، وفقاً للتشريعات الوطنية، وأن تنظر، من ثم، في تعزيز مهارات المهنيين المختصين في مكافحة الفساد من خلال برامج للتدريب وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛
- ٦- يهيب أيضاً بالدول الأطراف أن تشجّع التعليم والتدريب في مجال منع الفساد، في حدود إمكانياتها، ويرحّب بالجهود التي بذلتها الدول الأطراف بالفعل في هذا السياق، في مجالات منها تعليم وتدريب الشباب، بمراعاة المنظور الجنساني، ويلاحظ الإنجازات التي تحققت في إطار المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد، ويشجّع جميع الجهات المعنية على مواصلة تقديم دعمها للدول الأطراف في هذا المجال؛
- ٧- يدعو الدول الأطراف إلى دعم برامج تدريب مهنييها المختصين في مكافحة الفساد والنظر في الاستعانة بالقدر اللازم بأنشطة بناء القدرات التي أعدتها المنظمات الدولية؛
- ٨- يسلم بأن من الممكن مكافحة آثار الفساد السلبية على حقوق الإنسان والتنمية المستدامة من خلال برامج تعليمية مناهضة للفساد، ويلاحظ بعين التقدير أنشطة بناء القدرات والمناهج الدراسية المتخصصة التي وضعتها المؤسسات ذات الصلة مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد؛
- ٩- يهيب بالدول الأطراف أن تقدّم، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع منظمات دولية وإقليمية، برامج تدريبية ومعدات حديثة للمهنيين المختصين في مجال مكافحة الفساد من جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، من أجل تعزيز مهارات هؤلاء المهنيين وتدارك أوجه القصور الحالية في المعرفة والممارسة في ميدان مكافحة الفساد؛
- ١٠- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتباره أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، أن يواصل التعاون مع المنظمات الدولية المعنية الأخرى، بالإضافة إلى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مواصلة تطوير برامج التدريب المهني وأنشطة لبناء القدرات في مجال منع ومكافحة الفساد، بوسائل منها تشجيع جميع المبادرات ذات الصلة وزيادة تعزيز وتوسيع المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد؛
- ١١- يدعو الدول الأطراف والجهات المانحة الأخرى إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

## ثانياً - مقدمة

٢- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٤/٥٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦٣ منها، أنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتحسين قدرة الدول الأطراف على تحقيق الأهداف المبيّنة في الاتفاقية وتعزيز تعاونها في هذا المجال، وللتشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراضه.

## ثالثاً - تنظيم الدورة

### ألف - افتتاح الدورة

٣- التزم مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بدقة صمت حداً على ضحايا الحادث الأليم لسقوط طائرة تابعة للاتحاد الروسي في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٤- وأدلت رئيسة المؤتمر المنتهية ولايتها بكلمة افتتاحية سلطت فيها الضوء على أوجه التقدم المحرز منذ الدورة الخامسة للمؤتمر، ومنها الزيادة في عدد الدول المصدقة على الاتفاقية والمنظمة إليها وتقارير الاستعراض القطري المنجزة في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وشجعت الدول على تنفيذ التوصيات المقدمة بناء على الاستعراضات وأشارت إلى أوجه التآزر المحققة مع الآليات الدولية الأخرى. وأشارت إلى البند ٧ الجديد في جدول الأعمال المؤقت المخصص للتعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. وأشارت أيضاً إلى النتائج المتوقعة للمؤتمر، ومن ضمنها استهلال وتنفيذ الدورة الاستعراضية الثانية لآلية استعراض التنفيذ.

٥- ونقل سيرجي إيفانوف، كبير موظفي المكتب التنفيذي لرئاسة الجمهورية بالاتحاد الروسي، رسالة إلى المؤتمر من رئيس الاتحاد الروسي، أكد فيها هذا الأخير على الطابع العالمي والشرعية الفريدة للأمم المتحدة وأهمية الشراكة المتكافئة في مكافحة المخاطر العالمية. وأبرز السيد إيفانوف في كلمته أهمية الاتفاقية في العمل على مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي. وقال السيد إيفانوف إن الاتحاد الروسي قد أتم استعراضه القطري في عام ٢٠١٢، وأكد ضرورة أن يستهل المؤتمر في دورته الحالية الدورة الاستعراضية الثانية للآلية. وسلط الضوء أيضاً على مختلف المعايير والنهج الوطنية والإقليمية المتبعة في مكافحة الفساد وعلى ضرورة مراعاتها المراعاة الواجبة خلال عملية الاستعراض. وأشار إلى عدة تدابير وقائية

ترمي بالأخص إلى إقامة شراكة قوية مع القطاع الخاص في مجال مكافحة الفساد، ومنها ميثاق مكافحة الفساد الذي اعتمده قطاع الأعمال الروسي. وأكد كذلك على أهمية مشاركة المجتمع المدني في العمل على منع الفساد ومكافحته.

٦- ونقل المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) رسالة إلى المؤتمر من الأمين العام للأمم المتحدة، أكد فيها هذا الأخير على أهمية الوثيقة الختامية لقمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وهي مخطط أولي مفصل لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة. وأشار المدير التنفيذي في كلمته الافتتاحية إلى أهمية الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، الذي يشمل أغراض محددة بشأن جملة أمور منها سيادة القانون والعمل الفعال على مكافحة الفساد والرشوة واسترداد الموجودات. وقال إن الاتفاقية، التي باتت تضم ١٧٧ دولة طرفاً، هي الاتفاقية الوحيدة من بين اتفاقيات الأمم المتحدة التي تحظى بآلية متينة لاستعراض النظراء. وأشار إلى إنجاز أكثر من ١٢٠ خلاصة وافية و ١٦٠ قائمة مرجعية للتقييم الذاتي وإجراء قرابة ١٥٠ زيارة قطرية واجتماعاً مشتركاً. وأكد أنه يتوقع أن يتخذ المؤتمر قرارات هامة بشأن الآلية واختتام دورتها الاستعراضية الأولى ومتابعتها وأساليب تنفيذ الدورة الاستعراضية الثانية. كما أكد أن المكتب على أهبة الاستعداد لدعم جهود الدول الأطراف في التطبيق العملي لاستنتاجات المؤتمر.

٧- وأكد رئيس المؤتمر على أن المؤتمر هو أهم منبر من منابر التعاون والحوار الدولية الواعدة في مجال مكافحة الفساد. ونوه بأهمية استهلال الدورة الاستعراضية الثانية للآلية في عام ٢٠١٥. وشدد على الدور الخطير للحوار البناء بين القطاعين الخاص والعام في مكافحة الفساد وأهمية إيجاد آليات لتطوير آفاق هذا الحوار. ورحب الرئيس بمشاركة المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في عمل المؤتمر.

٨- وتكلم ممثل إندونيسيا نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأكد أن الفساد عقبة في سبيل التنمية المستدامة. ورحب باعتماد إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، وقرار المؤتمر ٣/٤ المعنون "إعلان مرآكش بشأن منع الفساد"، ورسالتيهما القويتين المناوئتين للفساد. وأبرز المتكلم فوائد آلية استعراض التنفيذ وأكد أهمية التقييد بإطارها المرجعي. وأعرب عن تأييده لاستهلال الدورة الاستعراضية الثانية للآلية التي ستضمن استعراض الفصلين الخاصين بالتدابير الوقائية واسترداد الموجودات، وشدد على ضرورة ضمان تمويل

الآلية من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ونوه المتكلم بالدور البالغ الأهمية للمساعدة التقنية في دعم العمل على تنفيذ الاتفاقية. ودعا جميع الدول الأطراف إلى بذل المزيد من الجهد لتنفيذ الفصلين المتعلقين بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات وأبرز أهمية التعاون في الإجراءات المدنية والإدارية في هذا الشأن. وحث الممثل الدول الأطراف على أن تبدي إرادة سياسية وأن تتخذ خطوات ملموسة لإزالة معوقات استرداد الموجودات بغية تيسير استرداد الموجودات المسروقة وإرجاعها بسرعة وإزالة الملاذات الآمنة لعائدات الفساد. وأهاب بالدول الأطراف أن تتجنب اتخاذ تدابير وفرض عقوبات من جانب واحد من شأنها أن تضعف إطار التعاون الدولي وقدرات تلك الدول على مكافحة الفساد. ورحب بعرض الحكومة النمساوية استضافة الدورة السابعة للمؤتمر في فيينا.

٩- وتكلم ممثل جنوب أفريقيا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، فجدد التأكيد على التزام الدول الأفريقية الراسخ بمحاربة الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة. ورحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦. وأكد أنه لا غنى عن المساعدة التقنية لتنفيذ الاتفاقية. وشدد على التزام مجموعة الدول الأفريقية بتنفيذ قرار المؤتمر ١/٣ وأهمية التقيد بجميع المبادئ المقررة والخصائص المحددة لآلية استعراض التنفيذ، ولا سيما فيما يتعلق بطابعها الحكومي الدولي. وأبرز الممثل الفائدة من استهلال الدورة الاستعراضية الثانية للآلية وأفاد بأن مجموعته تُؤثر استخدام نفس القائمة المرجعية للتقييم الذاتي، التي استخدمت في الدورة الاستعراضية الأولى، في الدورة الاستعراضية الثانية لكي يتسنى للدول الأعضاء أن تستعرض أمثلها لأحكام الاتفاقية استعراضاً كاملاً. وأعرب عن قلق شديد بشأن غياب التعاون الدولي الفعال وعدم تبادل المعلومات لضمان استرداد وإرجاع الموجودات المسروقة المسربة والمنقولة للخارج بطريقة غير مشروعة، وانعدام الإرادة السياسية في الدول المتلقية للطلبات والعوائق القانونية المكرسة في تشريعاتها. وأهاب بالدول الأطراف أن تتعاون وأن يمدد بعضها بعضاً بالمساعدة في ذلك السياق على أوسع نطاق ممكن.

١٠- وتكلم ممثل جمهورية كوريا نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، فرحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخاصة الهدف ١٦. وقام على وجه الخصوص بإبراز الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه آلية استعراض التنفيذ في ضمان قدرة الدول الأطراف على التنفيذ وفي ضمان التعاون فيما بينها. ورحب أيضاً باستهلال الدورة الاستعراضية الثانية. ونوه بأهمية توفير المساعدة التقنية المنسقة في مجال مكافحة الفساد والدور البالغ الأهمية الذي ينهض به المكتب في هذا الشأن. وأعرب عن ترحيبه بإجراء المزيد من المناقشات حول موضوعي استرداد الموجودات والحد من التدفقات المالية غير المشروعة.



١١- وتكلم ممثل بيرو نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، فأكد على الأهمية التي توليها بلدان المنطقة للتعاون على منع الفساد وكشفه وملاحقة مرتكبيه قضائياً. وأكد على ضرورة زيادة فعالية العمل على استرداد الموجودات وتحسين قدرات المنطقة على معالجة المسائل المتعلقة بالمنع والتجريم وإنفاذ القوانين. وأكد مجدداً التزام مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي بآلية استعراض التنفيذ وشدد على الحاجة إلى أن يكون تمويل الآلية ثابتاً ومضموناً أكثر مما عليه الحال الآن لضمان كفاءتها واستمراريتها وحيادها في الأداء. وأعرب الممثل أيضاً عن ثقته في أن الدورة الاستعراضية الثانية للآلية سوف تستتبع استعراض الفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية وأكد على أهمية إجراء متابعة كافية لتنفيذ التوصيات المنبثقة من الدورة الاستعراضية الأولى. ونوه باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ مؤخرًا، التي من بين أهداف التنمية المستدامة المنشودة فيها الحد بدرجة كبيرة من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما.

١٢- ورحب ممثل الاتحاد الأوروبي باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ١٦، وباعتماد إعلان الدوحة. وأبلغ الممثل عن التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي من أجل التصدي للفساد وكذلك مشاريع التعاون التي ينهض بها ومساهماته المالية في عمل المكتب في مجال المساعدة التقنية على مكافحة الفساد. وأكد على أن العمل الوقائي والتجريم وإنفاذ القوانين واسترداد الموجودات والتعاون الدولي كلها عناصر أساسية لمكافحة الفساد. ونوه بأهمية تعزيز الشفافية بشأن التدفقات المالية والمعلومات المتعلقة بالملكية الفعلية للشركات. وقال إن الدورة الاستعراضية الثانية لآلية استعراض التنفيذ ينبغي أن تتسم بالشفافية وعدم الإقصاء والكفاءة في العمل والتكلفة وأن تزيد من جوانب التضافر مع آليات الاستعراض الأخرى المعنية بمكافحة الفساد. وأبرز أهمية توصل الدول الأطراف إلى توافق في الرأي حول دور المجتمع المدني في الدورة الاستعراضية الثانية.

## باء- انتخاب أعضاء المكتب

١٣- انتخب المؤتمر بالتزكية ألكسندر كونوفالوف (الاتحاد الروسي) رئيساً له في جلسته الأولى المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

١٤- وفي الجلسة ذاتها، انتُخب بالتزكية نواب الرئيس الثلاثة والمقرر، وفيما يلي أسماؤهم:

نواب الرئيس: فريدريش دوييليه (ألمانيا)

صادق معرفي (الكويت)

أندريس لامولياتي فارغاس (شيلي)

المقرر: كمال عريفي (المغرب)

## جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٥ - أقر المؤتمر في جلسته الأولى المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ جدول الأعمال التالي لدورته السادسة:

- ١- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح دورة المؤتمر السادسة؛
  - (ب) انتخاب أعضاء المكتب؛
  - (ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
  - (د) مشاركة المراقبين؛
  - (هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛
  - (و) المناقشة العامة.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- المساعدة التقنية.
- ٤- المنع.
- ٥- استرداد الموجودات.
- ٦- التعاون الدولي.
- ٧- تنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة ٦٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مناقشة التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة.
- ١٠- اعتماد التقرير.

## دال - الحضور

١٦ - كانت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية ممثلة في دورة المؤتمر السادسة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي،

أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر القمر، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، الدانمرك، دولة فلسطين، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا-بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

١٧- وكانت الدولتان التاليتان الموقعتان على الاتفاقية ممثلتين بمراقبين: الجمهورية العربية السورية واليابان.

١٨- ومُثل الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية، في الدورة.

١٩- ومُثل أيضاً الدولتان التاليتان اللتان لهما صفة مراقب: أندورا وتونغا.

٢٠- ومُثل بمراقبين ما يلي من وحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب الأخلاقيات التابع للأمانة العامة، أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات

والنباتات البرية المهددة بالانقراض، معهد بازل للحوكمة، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، البنك الدولي.

٢١- ومثّلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين: مجلس أوروبا، المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، المنظمة الأوروبية للقانون العام، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المبادرة الإقليمية لمكافحة الفساد في جنوب شرق أوروبا.

٢٢- ومثّلت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمراقبين: المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة، رابطة المحامين الأمريكية، مركز حقوق الإنسان الدولية التابع لكلية الحقوق بجامعة نورث وسترن، وكالة التحقيقات البيئية، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية، مركز هيدا للموارد، رابطة القضاة الدولية، رابطة "زناني" الدولية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، المنظمة النسائية للدولية الاشتراكية، مؤسسة الشفافية الدولية، جامعة واشنطن آند لي، الجمعية العالمية لحماية الحيوانات.

٢٣- ووفقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، عممت الأمانة قائمةً بالمنظمات غير الحكومية المعنية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي قدّمت طلباً للحصول على صفة مراقب. وأرسلت الأمانة بعد ذلك دعوات إلى المنظمات غير الحكومية المعنية.

٢٤- ومثّل ما يلي من منظمات غير حكومية معنية أخرى بمراقبين: المعهد الأفريقي لدعم المسؤولية الاجتماعية للشركات، أكاديمية مكافحة الفساد (الاتحاد الروسي)، مركز مكافحة الفساد في القطاع العام، مركز البحوث والتعليم في مجال مكافحة الفساد، رابطة المحامين الروسية، رابطة الارتقاء الاجتماعي البنغالية، نشرة خبراء الاستعراض بشأن مكافحة الفساد، مركز بحوث وأعمال السلام، ائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، فريق الرصد المستقل لتقديم الخدمات، معهد الدراسات الاقتصادية والإدارية والقانونية، الرابطة الدولية لأجهزة مكافحة الفساد، لجنة مكافحة الفساد، Sodejstvie، مركز كيتو تشا شيريا للمشورة القانونية، ليبيرا: منظمة أسماء وأرقام ضد المافيا، جمعية الشفافية الليبية، حركة مكافحة الظلم، اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد (الاتحاد الروسي)، المعهد الوطني لبحوث الأمن العالمي، منظمة نيو لاين الاجتماعية، مؤسسة السلام المجتمعي الباكستانية، مركز الشركاء- الأردن لتعاون مؤسسات المجتمع

المدني، منظمة "ريكاد" الكاميرونية، منظمة "سيف فيجنز أفريقيا"، مركز البحوث والتدريب للمساعدة القانونية-الاجتماعية، مركز "يو فور" لموارد مكافحة الفساد، الصندوق العالمي لحماية الطبيعة.

## هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

٢٥- تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق تفويض الممثلين ويقدم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر. وتنص المادة ٢٠ على أنه يحق للممثلين أن يشاركون مؤقتاً في الدورة إلى حين اتخاذ المكتب قراراً بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أي دولة طرف كانت دولة طرف أخرى قد قدمت اعتراضاً على مشاركته بأن يحضر مؤقتاً، بالحقوق نفسها التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

٢٦- وقد أبلغ المكتب المؤتمر أنه فحص الرسائل الخطية الواردة وأن جميع الدول الأطراف الممثلة في الدورة السادسة والبالغ عددها ١٥٢ دولة امتثلت لمتطلبات وثائق التفويض.

٢٧- واعتمد المؤتمر تقرير المكتب عن وثائق التفويض في جلسته العاشرة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

## واو- الوثائق

٢٨- عُرضت على المؤتمر في دورته السادسة، إلى جانب الوثائق التي أعدها الأمانة، وثائق تتضمن اقتراحات ومساهمات قدمتها الحكومات. وترد قائمة بالوثائق وأوراق الاجتماع في المرفق الثاني بهذا التقرير.

## زاي- المناقشة العامة

٢٩- نظر المؤتمر، في جلساته الأولى إلى الثالثة والخامسة والسادسة المعقودة من ٢ إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في البند ١ (و) من جدول الأعمال، المعنون "المناقشة العامة". وتولى ألكسندر كونوفالوف (الاتحاد الروسي)، بصفته رئيس المؤتمر، وكذلك فريدريش دويليه (ألمانيا) وصادق معري (الكويت)، بصفتهما نائبي رئيس المؤتمر، رئاسة المناقشة.

٣٠- وشدد المتكلمون على الطبيعة عبر الوطنية للفساد وآثاره السلبية للغاية على التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وكذلك على الحوكمة الديمقراطية وسيادة القانون والمساواة والأمن.

٣١- ورحّب المتكلمون بالدول الأطراف التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها مؤخراً. واعتبروا أنّ المؤتمر وهيئاته الفرعية محافل مهمة لتبادل التجارب وتعزيز التزامهم المشترك والتوصل إلى قرارات توافقية للمستقبل. ورحّب عدّة متكلمين بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخاصة الهدف ١٦، ولاحظوا أنّها تولّد زخماً جديداً في جهود مكافحة الفساد عن طريق ربط هذه الجهود بالأهداف الأعم للتنمية المستدامة. وأفاد أحد المتكلمين بأنّ بلده يعتزم تنقيح استراتيجيته الوطنية لمكافحة الفساد في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٣٢- وأشار المتكلمون أيضاً إلى عدد من الوثائق الدولية الأخرى، بما في ذلك إعلان الدوحة الذي اعتُبر معلماً مهماً في سبيل تعزيز سيادة القانون والعدالة والمساواة، وقرار الجمعية العامة ٣٢٧/٦٩ المعنون "تعزيز الخدمات العامة الشاملة للجميع والخاضعة للمساءلة من أجل تحقيق التنمية المستدامة". وذكر عدّة متكلمين خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي توفر إطاراً لتمويل التنمية، وإعلان بوتراجايا: عدم التساهل مطلقاً مع الإفلات من العقاب، الذي اعتمد في المؤتمر الدولي السادس عشر لمكافحة الفساد المعقود في بوتراجايا بماليزيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٣٣- واتفق المتكلمون على أنّ نجاح جهود مكافحة الفساد يتوقف على عمل جميع قطاعات المجتمع سوياً. وأثنى عدد من المتكلمين على مشاركة المنظمات غير الحكومية في منع الفساد ومكافحته. وأشار عدّة متكلمين إلى تعاون حكوماتهم مع القطاع الخاص، بأشكال منها إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص، في حين أشار آخرون على وجه التحديد إلى ضرورة حماية أصحاب الأعمال من الابتزاز والاحتيال والفساد. وسلّم عدّة متكلمين بدور الشباب والأوساط الأكاديمية والبرلمانيين ووسائل الإعلام في منع الفساد وإذكاء الوعي به. وفي ذلك السياق، أبلغ عدّة متكلمين عن إصلاحات تشريعية لتيسير مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

٣٤- وأبلغ عدد من المتكلمين عن النتائج الإيجابية التي تمخضت عنها الاستعراضات القطرية. وأشاروا إلى أنّها عززت التنسيق الشامل لعدّة وكالات، بوسائل منها وضع خطط عمل تنفيذية بشأن تنسيق متابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراضات على الصعيد الوطني.

وقد أدت عملية الاستعراض أيضاً إلى إقامة شبكات والمحافظة على زخم تنفيذ الاتفاقية وتكوين رصيد معرفي وافر بشأن مكافحة الفساد. وأبرز بعض المتكلمين فائدة عناصر غير الإلزامية للاستعراضات، مثل الزيارات القطرية، وشجعوا الدول الأطراف الأخرى على استخدامها بغية استبانة الممارسات الجيدة والتحديات، والاحتياجات من المساعدة التقنية في هذا المجال إذا اقتضى الحال. وذكر أيضاً أن تحسين نظم جمع البيانات ذات الصلة من بين النتائج الإيجابية للاستعراضات.

٣٥- وأبلغ عدة متكلمين عن الإصلاحات التي نفذتها بلدانهم بناءً على الاستعراضات القطرية، بما في ذلك وضع استراتيجيات وخطط عمل جديدة بشأن مكافحة الفساد واعتماد تشريعات لحماية المبلّغين عن المخالفات والشهود وتجرّم أفعال جنائية جديدة وإقرار المسؤولية الجنائية أو الإدارية التي تقع على الأشخاص الاعتباريين بسبب جرائم الفساد.

٣٦- وذكر أن بعض البلدان قد أجرت طواعية التقييم الذاتي المتعلق بالفصلين الثاني والخامس، في حين أفادت بلدان أخرى بأنها أحدثت بالفعل إصلاحات من أجل الامتثال لهذين الفصلين من الاتفاقية تمهيداً لدورة الاستعراض الثانية. ودعا العديد من المتكلمين إلى استهلال المؤتمر للدورة الثانية، كما أكد عدد من المتكلمين أنه ينبغي استعراض جميع أحكام الفصلين الثاني والخامس في هذه الدورة.

٣٧- وأعرب المتكلمون عن آراء متباينة بشأن عدد من المسائل المتعلقة بالدورة الثانية. فذهب بعض المتكلمين إلى أنه ينبغي عدم تغيير آلية استعراض التنفيذ خلال الدورة الثانية، بينما دعا آخرون إلى تقييم الأداء بما فيه تعزيز الآلية والاستفادة من الدروس المستفادة من الدورة الأولى. وفي حين أكد بعض المتكلمين على الطبيعة الحكومية الدولية للآلية، أبرز آخرون أهمية إشراك جميع قطاعات المجتمع في عملية الاستعراض. وشدد بعض المتكلمين على أنه ينبغي تمويل الآلية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ بينما أوصى آخرون بالتأني في إجراء التعديلات لضمان عمل الآلية بكفاءة. وحث بعض المتكلمين الدول الأطراف على كفالة ألا تؤدي تدابير توفير النفقات إلى الإضرار بالتنوع. وأخيراً، دعا بعض المتكلمين إلى مزيد من التبسيط لقائمة التقييم الذاتي المرجعية، في حين رأى آخرون أنه ينبغي ألا تكون هذه القائمة مختلفة عن القائمة المستخدمة في الدورة الأولى، أو أكدوا على أنه ينبغي ألا يؤثر تبسيط القائمة في نوعية عملية الاستعراض ومستوى تفصيلها.

٣٨- وأبرز العديد من المتكلمين أهمية المساعدة التقنية دعماً لما تبذله الدول من جهود لتنفيذ الاتفاقية، لأغراض منها التحضير للاستعراضات القطرية وإجرائها، وكذلك من أجل ضمان

التنفيذ الفعال للتوصيات الصادرة عن الاستعراضات. وأبدي ترحيب بنهوج المساعدة التقنية التي تتولى البلدان قيادتها في إطار متكامل ومنسق. وأشار العديد من المتكلمين مع التقدير إلى المساعدة في تنفيذ الاتفاقية التي وفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة وبرنامج منطقة المحيط الهادئ المشترك بين المكتب وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال مكافحة الفساد. وسلط بعض المتكلمين الضوء على فوائد التعاون الإقليمي وفيما بين بلدان الجنوب وتبادل الخبرات والدروس المستفادة. وناقش متكلمان تجربتهما بشأن تكليف أجهزة شاركت في إنشائها سلطات وطنية ومنظمات دولية بمهمة مناهضة الفساد والإفلات من العقاب على الصعيد الوطني.

٣٩- وأشار عدد من المتكلمين إلى التدابير المتخذة في بلدانهم لمنع الفساد، بما في ذلك اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وخطط لمكافحة الفساد تُصاغ في كثير من الأحيان في إطار متابعة الاستعراضات، وإنشاء أجهزة لمكافحة الفساد. وأكد بعض المتكلمين على أهمية إصلاحات الإدارة العمومية من أجل تعزيز نزاهة الخدمة المدنية وشفافيتها وخضوعها للمساءلة، وتبسيط الإجراءات الإدارية، ووضع قواعد لمنع تضارب المصالح، والنص على إفصاح الموظفين العموميين عن موجوداتهم. وأشار عددٌ من المتكلمين إلى عدد من الإصلاحات التشريعية المهمة لمنع الفساد، بشأن مسائل منها قوانين الحصول على المعلومات والاشتراء العمومي. وأكد بعض المتكلمين أن استحداث برامج للتدريب والتعليم والتواصل من أجل إذكاء الوعي بالمخاطر المرتبطة بالفساد هو طريقة فعالة لترسيخ النزاهة. وأشار مراراً إلى استخدام تكنولوجيا الإنترنت الإلكترونية الحديثة في مجالات مثل الإفصاح عن الموجودات والحصول على المعلومات وتلقي الشكاوى المتعلقة بالفساد ومعالجتها وضمان نزاهة الاشتراء.

٤٠- واعتُبر أن وضع حد للإفلات من العقاب هو من أهم أهداف مكافحة الفساد. وأبلغ بعض المتكلمين عن إنشاء أجهزة تحقيق متخصصة في مكافحة الفساد وعن خبرتهم بشأن إنفاذ أحكام معدلة مؤخراً بشأن الرشوة وأحكام جديدة متعلقة بالإثراء غير المشروع. وذكر بعض المتكلمين أن بلدانهم أخذت بنظام التجريد غير المستند إلى أحكام إدانة أو المصادرة المستندة إلى القيمة، في حين اعتمدت بلدان أخرى تدابير تسمح بتعليق أحكام التقادم أو رفع السرية المصرفية. وأفاد متكلم واحد بتجربة ناجحة تتعلق بفتح حساب مصرفي يتيح إمكانية إيداع أموال يُحصل عليها على نحو غير مشروع دون الإفصاح عن الهوية. وأشار عدد من المتكلمين إلى تدابير لحماية المبلغين عن المخالفات وتشجيع التبليغ عن حالات الفساد وضمان متابعة هذه البلاغات على النحو اللازم. وعلاوة على ذلك، أشار



بعض المتكلمين إلى اعتماد تشريعات تسمح للدولة بإقامة دعوى مدنية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الفساد.

٤١- وذكر عدد من المتكلمين أمثلة على ملاحظات قضائية ناجحة لموظفين رفيعي المستوى وحجز الموجودات القيمة لهؤلاء الموظفين وتجميدها. وقدم آخرون إحصاءات عن تحقيقهم في جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها. وأشار عددٌ متكلمين إلى تدابير قيد التنفيذ لتعزيز نزاهة واستقلالية المحققين وأعضاء النيابة العامة والجهاز القضائي.

٤٢- وعرض بعض المتكلمين تجارب ناجحة فيما يتعلق بقضايا استرداد الموجودات وتسليم المطلوبين. ولكن عدداً من المتكلمين أعربوا عن القلق من أن تنفيذ الفصل الخامس ما زال غير كاف وأهابوا بالدول الأطراف أن تقلل من العوائق التي تعترض استرداد الموجودات، مثل معايير الإثبات الصارمة والإجراءات المعقدة. وأشار إلى نشر أدلة لاسترداد الموجودات تخص بلداناً محددة ومشروع لوزان للمبادئ التوجيهية لضمان النجاعة في استرداد الموجودات المسروقة. ونبه بعض المتكلمين إلى مزايا الدعاوى المدنية في قضايا استرداد الموجودات. وأشار متكلمون أيضاً إلى أهمية المساعدة القانونية المتبادلة وإجراءات تسليم المطلوبين وذكروا الصعوبات التي تواجهها بلدانهم في إقامة تعاون دولي بنجاح.

٤٣- وأشار العديد من المتكلمين إلى أهمية تبادل الخبرات والمعلومات والممارسات الجيدة، بما في ذلك من خلال المنظمات والمبادرات والشبكات الإقليمية. وتضطلع الأجهزة والمحافل الإقليمية أيضاً بدور مهم في تحقيق ما يلزم من توافق في الآراء وتعزيز لقوة الإرادة السياسية من أجل مكافحة الفساد. وشملت الأمثلة المذكورة جماعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي والمنتدى العربي لاسترداد الأموال. وذكرت آليات إقليمية لاستعراض التنفيذ مثل مجموعة الدول المناهضة للفساد التابعة لمجلس أوروبا والفريق العامل المعني بالرشوة التابع لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والهيئات الإقليمية من نمط فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وعلاوة على ذلك، أشار متكلمون إلى شبكات من الممارسين المناهضين للفساد لتبادل المعلومات العملية عن القضايا، في حين أبلغ آخرون عن وجود تعاون إقليمي بشأن الجوانب المشتركة بين بلدان محددة، مثل التعاون فيما بين الدول الجزرية الصغيرة النامية. وأبلغ أحد المتكلمين عن مشروع إقليمي لاستحداث منهجية لقياس الفساد. وذكر متكلم آخر أن جميع الدول الأطراف في منطقتهم أنجزت استعراضاتها في الوقت المحدد بفضل مساعدة تقنية إقليمية.

٤٤ - وأبرز ممثل عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أخطار الفساد على النظام الاجتماعي والاقتصادي والأمن وأكد على أهمية خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأكد ممثل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة يقيم صلة واضحة بخطة التنمية وأن آلية استعراض التنفيذ مدخلٌ إلى المساعدة التقنية. وشدد على أن إمكانات الاتفاقية الكاملة لن تتحقق إلا بمشاركة العديد من أصحاب المصلحة. وسلط ممثل للأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد الضوء على أهمية التعلم وتبادل المعارف من خلال تمكين المهنيين من إيجاد ثقافة لا تساهل فيها مع الفساد وتعزيز الرقابة التي يمارسها المجتمع المدني. وأكد ممثل للمنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد ما للبرلمانيين من دور حاسم في تحقيق المساءلة والشفافية من خلال آليات فعالة لمكافحة الفساد، بوسائل منها التعاون مع الحكومات والمجتمع المدني. وأشار إلى اعتماد إعلان يوغياكارتا في المؤتمر العالمي السادس للبرلمانيين المناهضين للفساد الذي عُقد في يوغياكارتا باندونيسيا، من ٦ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

#### رابعاً - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمساعدة التقنية

٤٥ - نظر مؤتمر الدول الأطراف، في جلسته الثامنة، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، والبند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "المساعدة التقنية".

٤٦ - وترأس صادق معرفي (الكويت) المناقشة بصفته نائباً لرئيس المؤتمر. واستذكر في كلمته الافتتاحية قرار المؤتمر ١/٣، الذي سجّل حدثاً تاريخياً هو اعتماد الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، والقرار ١/٤، الذي أقرّ عمل فريق استعراض التنفيذ. وأكد مجدداً أن الغرض من الآلية هو مساعدة الدول الأطراف على استبانة احتياجاتها المحددة من المساعدة التقنية وتسويغها والتشجيع على توفير تلك المساعدات وتيسير تقديمها. واستذكر المقرر ١/٥ الذي كلف فيه المؤتمر الفريق بجمع ومناقشة المعلومات ذات الصلة بتقييم أداء الآلية عقب اختتام الدورة الاستعراضية الأولى.

٤٧ - وعُقدت حلقة نقاش لتيسير المداولات، شارك فيها ممثلاً الاتحاد الروسي واندونيسيا، وكذلك ممثلاً الأمانة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٤٨ - وقدم ممثل الأمانة معلومات محدثة عن نتائج الاستعراضات وجدولها الزمني، فضلاً عن ملخص موجز لنتائج الدورة السادسة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ وأثر آلية استعراض التنفيذ. وقدم الممثل أيضاً لمحة عامة عن النتائج المواضيعية الرئيسية بشأن التنفيذ

المستخلصة من الدورة الاستعراضية الأولى، على النحو الوارد في الدراسة المواضيعية التي نشرها المكتب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تحت عنوان: حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي، والتي عُمِّمت خلاصة لها في الوثيقة CAC/COSP/2015/5. وتتضمن تلك الدراسة تحليلاً معمقاً للنتائج المواضيعية المستخلصة من ٦٨ استعراضاً قُطرياً كان قد أُبْحِرَ وقت صياغتها. وأشار الممثل إلى أن الآلية كانت حافزاً للقيام بعملية آخذة في التطور من التغييرات التشريعية في غالبية الدول الأطراف في الاتفاقية. وتصدّرت مكافحة الفساد الأولويات الحكومية في العديد من الدول الأطراف، وكُرِّست لها موارد كبيرة. وفي بعض الدول، حققت التعديلات القانونية والتغييرات الهيكلية نتائج ملموسة من حيث إجراءات إنفاذ التشريعات واللوائح التنظيمية ولوائح الاتهام وأحكام الإدانة، حتى في قضايا متعلقة بموظفين عموميين رفيعي المستوى، ومن حيث تقوية شبكات التعاون الدولي وإنفاذ القانون عبر الحدود الوطنية. وكان للآلية ولعمل فريق استعراض التنفيذ أثر إيجابي هام على الجهود التي تبذلها الدول الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية والتوصل إلى معايير تقييم مشتركة. بيد أن الاستعراضات أبرزت بعض التنوع في تفسير أحكام الاتفاقية والتوصيات في بعض المجالات مثل حصانات الأشخاص الذين يبلغون من تلقاء أنفسهم عما ارتكبوه من جرائم (تسمى أحياناً أحكام "الندم الفعلي" أو "الاعتراف التلقائي"). وأشار الممثل أيضاً إلى أنه سيكون من المفيد المضي قدماً في تحليل هذه المسائل عندما ينظر المؤتمر في تقييم تدابير المتابعة التي اتخذتها الدول بشأن استعراضات الدورة الأولى وتنظيم الدورة الاستعراضية التالية.

٤٩ - وقدم ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمحة عامة عن آلية الرصد التي أنشئت في إطار اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، بهدف كفالة تنفيذها الفعال. وركّز على المسائل الشاملة المنبثقة من الاستعراضات والتي لها صلة بتنفيذ المادة ١٦ من الاتفاقية. وأبلغ عن التحديات التي تواجه التنفيذ التي تناولتها أيضاً الدراسة المعنونة حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مثل تعريف "الموظفين العموميين"، وما يسمى "الدفع لتيسير الأمور" و"الندم الفعلي"، ومسائل السرية المصرفية والتأخير في إجراءات التعاون الدولي).

٥٠ - وعرض المناظر من الاتحاد الروسي تجربة بلده في عملية الاستعراض وناقش المسائل التي خضعت للتحليل في سياق تنفيذ توصيات الاستعراض. وأشار إلى فائدة آلية استعراض التنفيذ، بسبب طابعها العالمي والشمولي وبالنظر إلى تنوع النظم القانونية. وأبلغ عما أُتخذ من تدابير لتعزيز الآليات المؤسسية ووضع معاهدات وترتيبات جديدة بشأن التعاون الدولي،

وقال إنَّ من المعتاد في بلده إدراج إشارات مرجعية إلى الاتفاقية في طلبات التعاون الدولي المقدمة إلى بلدان أخرى.

٥١- وركّز المناظر من إندونيسيا على ما يواجهه بلده من تحديات في الأخذ بتوصيات الاستعراض وما تتيحه له هذه التوصيات من فرص. وأشار إلى أهمية إشراك أصحاب المصلحة المعنيين في جميع مراحل الاستعراض، ونوّه بالدور الذي تضطلع به الأمانة في تيسير التواصل الفعال فيما بين الدول الأطراف. وأشار إلى الأثر الإيجابي الذي تتركه عملية الاستعراض على الدول المستعرضة، ولا سيما في التوعية وتمليك أصحاب المصلحة زمام الأمر. وقال إنَّ بلده قد اتخذ خطوات نحو إجراء تغييرات تشريعية وبناء القدرات بناء على نتائج الاستعراض.

٥٢- وعلق متكلمون على حلقة النقاش، فرحّبوا بجودة الدراسة المعنونة حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفائدتها في تحليل القضايا الجوهرية، ولا سيما التحديات والممارسات الجيدة في التنفيذ.

٥٣- ورحّب متكلمون بزيادة وتركيز الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية، بوسائل منها إدخال تغييرات تشريعية ومؤسسية. وأبلغوا عن جهودهم الوطنية للتنفيذ، التي اعتُبرت أيضاً عوامل حاسمة في نجاح آلية استعراض التنفيذ، وقدموا معلومات محدثة عن تدابير الإصلاح الداخلي المتخذة في سياق الاستعراضات وكنتيجة لها، بما في ذلك إجراءات المتابعة المموسة للتجاوب مع توصيات الاستعراض وتعزيز إجراءات الإنفاذ. وشدد المتكلمون أيضاً على أهمية عقد مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني والأثر الكبير للآلية في التوعية بالاتفاقية وبعملية الاستعراض.

٥٤- وأوضح عدّة متكلمين فوائد الخضوع لعملية الاستعراض، ومنها الفوائد المتأتية من تبادل الأفكار والتجارب بين الدول وتحديد المجالات التي تتطلب إصلاحات في سياساتها والاحتياجات من المساعدة التقنية. وأشار بعض المتكلمين، أثناء مناقشة تجارب الاستعراض في بلدانهم، إلى ضرورة متابعة الدورة الأولى من الاستعراضات، وفقاً لمقرّر المؤتمر ١/٥، ومتابعة الاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية. وأبلغ بعض المتكلمين عما أُتخذ من إجراءات للوفاء بالاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية خلال الاستعراضات القطرية. وأبرز أحد المتكلمين أنَّ بلده قد نشر تقرير الاستعراض برمته ونظم زيارة قطرية لأنه يثق تماماً بموضوعية عملية الاستعراض، مما أدى إلى إجراء عملية تقييم ذاتي صارمة على المستوى الوطني.

٥٥- ورحّب متكلمون باستهلال الدورة الاستعراضية التالية، التي ستبدأ بسحب القرعة في الدورة السابعة لفريق استعراض التنفيذ. ورحّبوا بالمقترحات العملية بشأن مواصلة تحسين

فعالية عملية الاستعراض، بما في ذلك تبسيط قائمة التقييم الذاتي المرجعية بإجراء تعديلات معقولة عليها لتقصيرها دون اختصار عدد الأحكام قيد الاستعراض، أو النظر في وضع حد لعدد الكلمات المستخدمة في الإجابات والوثائق الداعمة، وتمديد الإطار الزمني للدورة الثانية استناداً إلى الفقرة ٤٧ من الإطار المرجعي. ويمكن لهذه الخطوات أن تعالج مشاكل التأخر في إتمام عمليات الاستعراض، وتخفف من حجم العمل الهائل الملقى على عاتق الخبراء والممارسين والأمانة، وستتطلب استخدام الموارد الموجودة. ورحب متكلمون بقيام المؤتمر بتوفير المزيد من الإرشادات بشأن تحسين فعالية الاستعراضات واتخاذ تدابير لضمان عمل الأمانة بكفاءة ونجاعة أثناء دورة الاستعراض المقبلة، مع مراعاة ضرورة كفاءة وجود موارد مالية وبشرية كافية ومستدامة لتنفيذ الولايات المنوطة بها. وأشار أحد المتكلمين إلى إمكانية إجراء تحسينات محددة الهدف لتعزيز الدور التحليلي والإرشادي الذي يضطلع به فريق استعراض التنفيذ، كقيام المكتب الموسع علانية بسحب القرعة بشفافية. وأشار أيضاً إلى إمكانية استخدام الدول الأطراف لفريق استعراض التنفيذ أو المؤتمر كمنتدى لعرض الدروس المستفادة وتقديم معلومات محدثة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ الملاحظات المبداة أثناء الاستعراضات على نحو أكثر تنظيماً واطراداً.

٥٦- وأبرز ممثل ائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأضرار الناجمة عن الفساد والصعوبات التي يواجهها الضحايا في التماس سبل انتصاف فعالة، على الرغم من أن معظم الدول الأطراف تملك تشريعات لتنفيذ المواد ذات الصلة من الاتفاقية.

٥٧- وأبرز ممثل منظمة الشفافية الدولية الإنجازات التي حققتها آلية استعراض التنفيذ، وخصوصاً ما بلغه نطاقها من شمول وعالمية. واقترح المتكلم أن يهيب المؤتمر بالدول الأطراف أن تعد خطط عمل وطنية لمتابعة الملاحظات المنبثقة عن الاستعراضات القطرية وإيجاد سبل لتفادي تأخر الاستعراضات، بوسائل منها تقديم المزيد من الموارد إلى الأمانة.

٥٨- وقدّم ممثل الأمانة لمحة عامة عن المساعدات التقنية، الواردة في الوثيقة CAC/COSP/2015/2، التي قدمها المكتب. وسخر المكتب شبكته الإقليمية من مستشاري مكافحة الفساد الإقليميين والوطنيين، بدعم من مقره، للاستجابة لعدد متزايد من طلبات الحصول على المساعدة التقنية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، كما أنه سعى إلى التعاون والتنسيق مع جهات أخرى معنية بتقديم المساعدة التقنية. وشملت المساعدة التقنية المقدمة دعم عمليات التصديق، ووضع خطط عمل لتنفيذ التوصيات المنبثقة من الاستعراضات، والمساعدة في صياغة التشريعات، وبناء القدرات، ودعم الشبكات الإقليمية لأجهزة مكافحة الفساد.

- ٥٩ - وقدّم ممثل الأمانة أيضاً لمحة عامة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة عن طريق آلية استعراض التنفيذ، على النحو الوارد في الوثيقة CAC/COSP/2015/4، واقترح أن ينظر المؤتمر في كيفية استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية في الدورة الاستعراضية المقبلة.
- ٦٠ - وأبرز متكلمون أهمية الدور الذي تؤديه المساعدة التقنية المقدمة من المكتب في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الفساد، وشددوا على الدور الأساسي الذي تضطلع به آلية استعراض التنفيذ في تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية. وأثنى المتكلمون أيضاً على الآلية لتوفيرها إطاراً قيماً للتعليم من الأقران وتبادل الخبرات.
- ٦١ - وشدد متكلمون على ضرورة اتباع نهج قطري قيادةً وتنفيذاً في تقديم المساعدة التقنية. وأكد عدة متكلمين على أهمية تنسيق هذه المساعدة، ولا سيما على الصعيد القطري. وشجّع متكلمون منظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعميم أنشطة مكافحة الفساد ضمن إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.
- ٦٢ - وأشار متكلمون إلى أهمية المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الأطراف. وأبلغت متكلمة بأن بلدها قد نشر مؤخراً دليلاً لأفضل الممارسات بشأن تقديم المساعدة في مجال مكافحة الفساد. وشددت المتكلمة على أن أكثر المساعدات التقنية نجاحاً هي المساعدات الشاملة المقدمة في إطار من الشراكة مع أصحاب المصلحة الوطنيين.
- ٦٣ - وشملت الأمثلة على المساعدة التقنية المقدمة دعم الشبكات الوطنية والإقليمية لمكافحة الفساد، ووضع أدلة تقنية بشأن العدالة الجنائية والإصلاحات في مجال مكافحة الفساد، وإقامة آليات للإنفاذ والوقاية، وبذل جهود لزيادة الشفافية وتعزيز دور المجتمع المدني. ورأى المتكلمون أن الاتفاقية توفر إطاراً مفيداً لتقديم المساعدة التقنية وشجعوا المكتب على أن يقدم تقارير منتظمة إلى الجهات المانحة وإلى فريق استعراض التنفيذ أثناء انعقاد دوراته عن الاحتياجات المستبانة وتقديم المساعدة التقنية.

## خامساً - المنع

- ٦٤ - نظر المؤتمر، أثناء جلسته الرابعة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "المنع".
- ٦٥ - وتولى صادق معري (الكويت) وفريدريش دويليه (ألمانيا)، نائباً لرئيس المؤتمر، رئاسة المناقشة. وأشار السيد معري في كلمته الافتتاحية إلى أهمية الفصل الثاني من الاتفاقية بشأن منع الفساد. وشدد على أهمية الجهود التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح

العضوية المعني بمنع الفساد، الذي عالج المواضيع المتعلقة بولايات هيئات مكافحة الفساد، وتدابير تعزيز الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية، والتدابير الرامية إلى منع غسل الأموال، والمشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية، في اجتماعيه المعقودين في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥، وفقاً لخطة عمله المتعددة السنوات.

٦٦- وقدّمت ممثلة للأمانة إلى المؤتمر معلومات محدّثة عن التقدّم المحرّز في تنفيذ القرار ٤/٥ المعنون "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد" والقرار ٦/٥ المعنون "القطاع الخاص". وقدّمت معلومات عن مبادرات المكتب في مجال المساعدة التقنية على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، الرامية إلى دعم الدول الأطراف في مجال منع الفساد، بما في ذلك دعمها في وضع أو تنقيح استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد، وبناء قدرات هيئات مكافحة الفساد والممارسين في هذا المجال، وتعزيز آليات دعم التصريح بالموجودات ومنع تضارب المصالح، وتقديم مساعدة تشريعية محدّدة الأهداف، وتقديم الدعم لتعزيز النزاهة في قطاع العدالة، والنهوض بالثقيف في مجال مكافحة الفساد، بوسائل منها المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد. كما أعلنت عن إصدار المكتب لأدوات معرفية جديدة بشأن استراتيجيات مكافحة الفساد وحماية المبلّغين، وأبرزت دعم المكتب للمجتمع المدني ونوّهت بالجهود الرامية إلى إذكاء الوعي العام بالفساد، وتعزيز دور القطاع الخاص في مجال منع الفساد.

٦٧- وأفاد العديد من المتكلّمين عن أنشطتهم المتعلقة بتنفيذ القرار ٤/٥ ومنع الفساد، بما في ذلك عمل الهيئات المعنية بمكافحة الفساد ووضع وتنفيذ استراتيجيات مكافحة الفساد والتدابير الأخرى التي ترمي إلى تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام. وفي هذا الصدد، أشار بعض المتكلّمين إلى الجهود الرامية إلى تعزيز النزاهة في القطاع العام من خلال رقمنة السجلات العمومية، وتوحيد جمع البيانات ووضع وتنفيذ مدونات لقواعد السلوك.

٦٨- وشدّد بعض المتكلّمين على أهمية التوعية والتثقيف في مجال مكافحة الفساد، لا سيما بين صفوف الشباب، من أجل تهيئة ثقافة قوامها عدم التسامح إطلاقاً تجاه الفساد، ووصفوا التدابير الرامية إلى تدعيم المناهج التعليمية وتدابير التوعية الرامية إلى مكافحة الفساد، بالاستعانة بوسائل منها تطبيقات الهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي.

٦٩- وأفاد عدّة متكلّمين بوضع أو تعزيز تدابير للرقابة والمساءلة، بوسائل منها آليات التصريح بالموجودات ومراجعة الحسابات وغيرها من الآليات، من أجل منع الإثراء غير المشروع وغسل الأموال والفساد في الاشتراء العمومي. وشدّد متكلّمون على أنّ التدابير المتخذة لتعزيز مشاركة الجمهور وحصوله على المعلومات، فضلاً عن توفير الحماية للمبلّغين

عن المخالفات، تتسم بأهمية بالغة في هذا الصدد. وأشار المتكلمون أيضاً إلى الصلة بين الجهود الرامية إلى منع الفساد وتوفير المساعدة القانونية المتبادلة وتعزيز التعاون الدولي.

٧٠- وشُدِّد على دور القطاع الخاص في منع الفساد، بما في ذلك دوره في وضع التدابير الرامية إلى تعزيز النزاهة في هذا القطاع ووضع معايير لإدارة الشركات والمراجعة الحسابات وتدابير للتحقق من الامتثال. وشُدِّد عدّة متكلمين على أهمية الاضطلاع بتقييمات صحيحة لمخاطر الفساد من أجل استبانة هذه المخاطر وإدارتها. وتحدّث أحد المتكلمين عن وضع "مواثيق نزاهة" مع السلطات الوطنية. وشُدِّد متكلمون على أهمية منع الفساد، وتعزيز الموضوعية والشفافية والتنافس في الاشتراء العمومي، بغية القيام على نحو فعال بإدارة مخاطر الفساد، بوسائل منها تقديم معلومات عن الشركات التي يُحظر التعامل معها أو استخدام نظم الاشتراء الإلكترونية، والإشراف على الأشغال العامة.

٧١- وأشار المتكلمون إلى دعمهم لأعمال المكتب في مجال منع الفساد، بما في ذلك دعمهم لمستشاري المكتب الإقليميين المعنيين بمكافحة الفساد وجهود التثقيف. بمسائل مكافحة الفساد على الصعيد الإقليمي. ودعا بعض المتكلمين إلى تزويد المكتب بتمويل ثابت ومضمون لكي يتمكن من مواصلة تقديم المساعدة التقنية عند طلبها. وطلب بعض المتكلمين المساعدة التقنية في تعزيز تدابير منع الفساد، بما في ذلك المساعدة على التثقيف في مجال مكافحة الفساد، ونظم الإفصاح عن الموجودات، ومنع غسل الأموال.

٧٢- وبالإضافة إلى ذلك، أكّد عدّة متكلمين على أثر آلية استعراض التنفيذ وعملية التقييم الذاتي التابعة لها في استبانة الإنجازات ووضع التوصيات الرامية إلى تعزيز تدابير منع ومكافحة الفساد، ورحّبوا بالدورة الثانية المقبلة من عملية الاستعراض، التي سيستعرض فيها تنفيذ الفصل الثاني من الاتفاقية (التدابير الوقائية).

٧٣- وناقش ممثل لمكتب الأخلاقيات كيفية دعم المكتب لالتزام موظفي الأمم المتحدة بالمدونات والمعايير المعمول بها بشأن السلوك المهني، بما في ذلك تجنب التضارب في المصالح عن طريق برنامج الإقرارات بالذمة المالية وتقديم المشورة والتوجيه مع الحفاظ على السرية. ووصف ممثل للأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد خدمات التثقيف والتدريب المقدّمة إلى الممارسين المعنيين بمنع الفساد في مجتمعاتهم المحلية.

٧٤- وتطرق ممثل لمعهد النزاهة المالية العالمية إلى مسألة الشفافية بشأن مالكي الشركات الفعلين، وشجّع الدول الأطراف على جمع معلومات عن هذه الملكية وإتاحتها لأجهزة إنفاذ القانون بناءً على طلبها. وناقش ممثل لمنظمة الشفافية الدولية مشاركة المجتمع المدني في المؤتمر،



ودعا إلى اعتبار جرائم الفساد الكبرى جرائم خطيرة تستدعي وضع قوانين وعقوبات خاصة بها. وشدد ممثل ائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة متابعة التقارير المنبثقة عن آلية استعراض التنفيذ، وهو ما من شأنه تعزيز تنفيذ الاتفاقية مستقبلاً وتحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

## سادساً- استرداد الموجودات والتعاون الدولي

٧٥- نظر المؤتمر في جلسته السابعة، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في البند ٥ من جدول الأعمال المعنون "استرداد الموجودات" والبند ٦ منه المعنون "التعاون الدولي".

٧٦- وترأس ألكسندر كونوفالوف (الاتحاد الروسي) المناقشة بصفتها رئيس المؤتمر. واستذكر في كلمته الافتتاحية قرار المؤتمر ٣/٥ المعنون "تيسير التعاون الدولي على استرداد الموجودات"، وقرار المؤتمر ١/٥ المعنون "تعزيز فعالية التعاون في مجال إنفاذ القانون على كشف جرائم الفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، وقرار المؤتمر ٢/٤ المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي".

٧٧- وقدم ممثل عن الأمانة معلومات محدثة عن اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، المنعقدة منذ الدورة الأخيرة للمؤتمر. وعلاوة على ذلك، قدمت معلومات بشأن الأنشطة المضطلع بها من أجل تراكم رصيد معرفي وإشاعة الثقة بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات وتوفير أنشطة لبناء القدرات والمساعدة التقنية للدول. وترد المعلومات ذات الصلة في الوثائق CAC/COSP/2015/3 و CAC/COSP/WG.2/2015/4 و CAC/COSP/WG.2/2014/4 وورقة الاجتماع CAC/COSP/2015/CRP.6.

٧٨- وقدم الممثل كذلك معلومات محدثة عن اجتماعي الخبراء الحكوميين الدوليين الثالث والرابع المفتوحين للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (انظر الوثيقتين CAC/COSP/EG.1/2014/3 و CAC/COSP/EG.1/2015/3)، وعرض مذكرة من الأمانة بشأن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/EG.1/2015/2).

٧٩- وفي المناقشة التي أعقبت ذلك، أيد العديد من المتكلمين بدء الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ، وأعربوا عن أملهم في أن يجري فيها تقييم لنطاق وكفاءة الجهود الدولية الرامية إلى استرداد الموجودات، وتسليط الضوء على أوجه القصور والتحديات المتبقية،

ومساعدة البلدان في التغلب على الصعوبات العملية على الصعيد المحلي، وفيما يتعلق بتعاون بعضها مع بعض.

٨٠- وأبدى عدة متكلمين تأييدهم لأنشطة الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، واجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية كفالة التآزر بين اجتماعات الخبراء الحكومية الدولية المفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي بموجب الاتفاقية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٨١- وشدد العديد من المتكلمين على أن استرداد الموجودات هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية وعنصر بالغ الأهمية في تحقيق التنمية المستدامة. وأبرز أحد المتكلمين العلاقة بين استرداد الموجودات وحقوق الإنسان، مشيراً إلى إمكانية استخدام ما يُسترد من العائدات الإجرامية في مساعدة بلدان المنشأ على الامتثال لالتزاماتها بشأن حقوق الإنسان.

٨٢- وأشار متكلمون إلى العديد من العقبات التي تحول دون النجاح في استرداد الموجودات، منها اختلاف النظم القانونية وتعقد العملية، وانعدام الثقة والإرادة السياسية، ونقص المعارف التقنية المتخصصة في العديد من البلدان. ودعا المتكلمون كذلك إلى القضاء على الملاذات الآمنة للأموال غير المشروعة، وإزالة العقبات التي تمثلها السرية المصرفية أمام التعاون الدولي. وشدد أحد المتكلمين في هذا الصدد على أهمية عدم تسييس مسألة استرداد الموجودات والتركيز بدلا من ذلك على الحلول التقنية.

٨٣- وأشار متكلم آخر إلى أن هروب المجرمين أحد التحديات الرئيسية المستبانة التي تواجه النجاح في استرداد الموجودات. وأشار إلى أن الأشخاص المطلوبين كثيراً ما يقومون بتغيير جنسيتهم بغرض تفادي التسليم، وشدد على أن تكون الجنسية وقت ارتكاب الجريمة هي الفيصل في إجراءات التسليم.

٨٤- وأبرز عدة متكلمين الممارسات الجيدة التي ساعدت السلطات في بلدانهم في التغلب على بعض العقبات المتبقية التي كانت تواجهها عند تعاونها مع النظراء الأجانب. وأشاروا على وجه الخصوص إلى أهمية تعزيز قدرات السلطات والممارسين الذين يتعاملون مع القضايا، وعضويتهم في مختلف شبكات الممارسين في مجال استرداد الموجودات، وتعيين ضباط اتصال في الولايات القضائية الأجنبية، والمبادرة بتقديم معلومات بهذا الشأن،

واستحداث آليات للمصادرة دون الاستناد إلى أحكام إدانة، وإعداد أدلة إرشادية بشأن المساعدة المتبادلة واسترداد الموجودات، وإنشاء وحدات للاستخبارات المالية.

٨٥- ورحب أحد المتكلمين بالجهود المبذولة في وضع إرشادات للممارسين بشأن استرداد الموجودات، إلا أنه أثار تساؤلات بشأن ما إذا كان الوقت قد حان للنظر في اعتماد بروتوكول منفصل ملحق بالاتفاقية لمعالجة بعض الحواجز المتبقية التي تحول دون استرداد الموجودات.

٨٦- وأبرز عدة متكلمين منافع التعاون في المسائل المدنية والإدارية المتعلقة بالفساد. فأشار أحد المتكلمين إلى مذكرة من الأمانة بشأن التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية للكشف عن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/EG.1/2015/2)، وأعرب عن قلقه قائلاً إنه من الضروري التفرقة بوضوح بين نطاق التدابير المتاحة بموجب المادة ٤٦ من الاتفاقية من ناحية، ونطاق المادة ٤٣ من ناحية أخرى، مع إدراك أن الغرض الرئيسي من الفصل الرابع من الاتفاقية هو التعاون في المسائل الجنائية.

٨٧- وأفاد بعض المتكلمين بإجراء إصلاحات قانونية مؤخرًا تفي بمتطلبات الاتفاقية، ومنها اعتماد تشريعات معينة بشأن تجميد العائدات الإجرامية وحجزها ومصادرتها، وسن قوانين جديدة للمساعدة القانونية المتبادلة، وإنشاء مكاتب مخصصة لاسترداد الموجودات. وأشار أحد المتكلمين إلى زيادة كبيرة في عدد الطلبات المستندة إلى الاتفاقية التي عاجلتها السلطات المختصة في بلده، حيث عاجلت تلك السلطات ٧٠ طلباً وارداً للمساعدة القانونية المتبادلة، و٥ طلبات صادرة لتسليم مطلوبين.

٨٨- وأثنى عدة متكلمين على المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب، وبخاصة من خلال مبادرة استرداد الموجودات المسروقة، التي يقوم المكتب بإدارتها بالاشتراك مع البنك الدولي، وشددوا على الأهمية القصوى لتوافر تلك المساعدة في مجال استرداد الموجودات البالغ التعقيد.

٨٩- وأكد ممثل إثيوبيا على ما توليه خطة عمل أديس أبابا من أهمية لاسترداد الموجودات، وأشار إلى أعمال اجتماع فريق الخبراء بشأن إدارة الموجودات المحمّدة والمحمّوزة والمصادرة واستخدامها والتصرف فيها، الذي عُقد في ريدجو كالابريا بإيطاليا، في الفترة من ٢ إلى ٤ نيسان أبريل ٢٠١٤، وقادها المكتب بدعم من إيطاليا، وأعمال حلقة عمل الخبراء الدوليين بشأن إرجاع الموجودات المسروقة، التي عُقدت في كوسناخت بسويسرا، يومي ٢٤ و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وقادها المركز الدولي لاسترداد الموجودات. وأعلن عن عزم حكومته استضافة اجتماع للخبراء الدوليين، في إطار متابعة المؤتمر الدولي الثالث لتمويل

التنمية، بغرض عرض التجارب واستبانة الممارسات الجيدة في مجالات إرجاع الموجودات المستردة والتصرف فيها واستخدامها لما فيه صالح المجتمع.

٩٠- وأفاد ممثل عن مبادرة استرداد الموجودات المسروقة بما تحقق من تقدم في مجال استرداد الموجودات المسروقة، ونبه الوفود إلى التحديات الكبيرة المتبقية والفجوات القائمة من حيث الإطار والقدرات. وأبرز المتكلم الدور الرئيسي للمراكز المالية في المبادرة بمنع إخفاء عائدات الفساد وكشفه والتحقيق فيه، بالإضافة إلى أهمية الجهود المبذولة فيما يتعلق بشفافية الملكية الفعلية.

٩١- وأشار ممثل لائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى أهمية مبدأي المساءلة والشفافية، وأعرب عن قلقه بشأن تديني مستوى تنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٥٣ من الاتفاقية. كما أشار المتكلم إلى أن الحصانات تمثل عقبة كبرى أمام الملاحقة القضائية، وشدد على الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود للحد من نطاق تلك الحصانات.

٩٢- وقدّم ممثل الفرع الروسي لمؤسسة الشفافية الدولية عرضاً موجزاً للثغرات التي تشوب التشريعات وممارسات إنفاذ القانون المتعلقة باسترداد الموجودات والسبل الممكنة لتحسينها استناداً إلى المبادئ المكرّسة في الاتفاقية.

## سابعاً- تنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة ٦٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مناقشة التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة

٩٣- نظر مؤتمر الدول الأطراف، في جلسته التاسعة المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في البند ٣ من جدول الأعمال المعنون "تنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة ٦٣".

٩٤- وترأس صادق معرفي (الكويت)، نائب رئيس المؤتمر، المناقشة. واستذكر في كلمته الافتتاحية أحكام الفقرة ٤ (ج) من المادة ٦٣ من الاتفاقية، مشيراً إلى أن الجمعية العامة دعت المؤتمر، في قرارها ١٩٩/٦٩، إلى إيلاء العناية الواجبة لتنفيذ تلك الأحكام من الاتفاقية. وأحاط علماً أيضاً بورقة الاجتماع CAC/COSP/2015/CRP.3.

٩٥- وأشار متكلمون كثيرون إلى الدور المهم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في مجابهة الفساد على الصعيد الوطني تمثيلاً مع المادة ١٣ من الاتفاقية، خاصة في مجال منع الفساد وإذكاء الوعي به والإبلاغ عنه، ومجالي التعليم وتقديم المساعدة التقنية. وأوضح عدة

متكلمين أن الغالبية الكبرى من الدول الأطراف أسندت إلى المجتمع المدني دوراً فاعلاً في استعراضاتها القطرية، وأبلغت عن المساهمة الإيجابية لهذه المشاركة الفاعلة.

٩٦- وعرض ممثل فنلندا ورقة الاجتماع CAC/COSP/2015/CRP.3. وأشار إلى استمرار الخلاف بشأن تفسير الفقرة ٤٢ من الإطار المرجعي، بشأن الطابع الحكومي الدولي لفريق استعراض التنفيذ. وأشار المتكلم إلى أن آراء مختلف الأطراف تستند إلى شواغل أساسية ينبغي الاعتراف بها واحترامها باعتبارها شواغل مشروعة. وأعرب عن تأييده للنهج التدريجي في إشاعة الثقة الذي يُعتبر، في رأيه، متماشياً مع الفقرة ٢ من قرار المؤتمر ٦/٤. وأعرب عدة متكلمين عن ثنائهم على ورقة الاجتماع المذكورة أعلاه التي تتضمن معلومات أساسية عن المسألة والتي يكمن الغرض منها في تحديد القواسم المشتركة ومختلف الخيارات.

٩٧- وأشار عدة متكلمين إلى قرار المؤتمر ٦/٤، لا سيما فيما يخص جلسات الإحاطة التي عُقدت على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ من أجل إطلاع المنظمات غير الحكومية على نتائج عملية الاستعراض. وشدد متكلمون كثيرون على أن تلك الجلسات شجعت على إجراء حوار بناء وساهمت في إرساء دعائم الثقة في الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في عملية الاستعراض. وأبدى بعض المتكلمين قلقهم إزاء عدم التقيد التام في بعض الحالات بأحكام القرار ٦/٤. وشدد عدة متكلمين على وجوب أن تتسم جلسات الإحاطة الإعلامية للمنظمات غير الحكومية بتمثيل أوسع من حيث المناطق الجغرافية والمواضيع وبمعايير أعلى من حيث الكفاءة المهنية والخبرة؛ ودعوا الأمانة والدول الأطراف إلى التعاون على تيسير هذا التمثيل.

٩٨- وأعرب عدة متكلمين عن تأييدهم لمشاركة المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في أعمال هيئات المؤتمر الفرعية. وشدد بعض هؤلاء المتكلمين على أن الطابع الحكومي الدولي لتلك الهيئات لا يتعارض مع مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمالها بصفة مراقب. وسلط بعض المتكلمين الضوء على القيمة التي يضيفها المجتمع المدني إلى أعمال تلك الهيئات وإثرائه إياها بخبراته وموارده. ولاحظ بعض المتكلمين أن هناك هيئات وآليات مماثلة تُخدمها أمانة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، أفلحت في اتباع نهج متوازن حيال مشاركة المجتمع المدني؛ وأن ذلك النهج أسفر عن نتائج إيجابية ويمكن اتخاذه مرجعاً قيماً.

٩٩- وأعرب عدة متكلمين آخرين عن رأي مفاده أن الآليات الراهنة التي أُنشئت بمقتضى القرار ٦/٤ توفر للدول الأطراف وسائل كافية للتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وسلط متكلمون الضوء أيضاً على الطابع الحكومي الدولي الذي تتسم به هيئات المؤتمر الفرعية.

وفيما يخص فريق استعراض التنفيذ، أشير إلى المبادئ التوجيهية لآلية استعراض التنفيذ وخصائصها، الواردة في الفصل الثاني من إطار الآلية المرجعي؛ وإلى الطابع الحكومي الدولي للفريق، المذكور في الفقرة ٤٢ من ذلك الإطار المرجعي. وشُدِّد أيضاً على أن الفريق يناقش معلومات حساسة وسرية؛ وعلى أن المؤتمر قد توصل إلى توافق في الآراء بشأن مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين في آلية استعراض التنفيذ على النحو الوارد في الفقرتين ٢٨ و ٣٠ من الإطار المرجعي.

١٠٠- وساق عدد من المتكلمين مقترحات بشأن المضي قدماً في تناول هذه الأمور اشتملت على الدعوة إلى اتباع نهج تدريجي من شأنه أن يفضي إلى زيادة تدريجية في حجم المشاركة. وقال بعض المتكلمين إن جلسات الإحاطة الإعلامية يمكن أن تنظَّم على هامش اجتماعات جميع الهيئات الفرعية وأن تُعقد على فترات فاصلة منتظمة أثناء الاجتماعات؛ وإن بوسع الهيئات الفرعية أن تقرر عقد جلسات مفتوحة أثناء مناقشة مواضيع معينة، وأن تقرر أيضاً دعوة خبراء من المجتمع المدني إلى المساهمة في حلقات النقاش.

١٠١- وشجع بعض المتكلمين على توشي الشفافية في كل مراحل الاستعراضات القطرية؛ وأنثوا على تعهد ائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتوشي الشفافية في عملية الاستعراض. وأعربت بعض الدول عن التزامها بذلك التعهد وبمبادئه.

١٠٢- واقترح بعض المتكلمين إدراج هذا الموضوع في جداول أعمال المؤتمر اللاحقة باعتباره بنداً دائماً، وفقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر. ورأى متكلمون آخرون ألا ضرورة تقتضي هذا الإدراج.

١٠٣- وسلط ممثل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الضوء على عمل منظمته وعلى تعاونها مع المكتب، خاصة في توفير المساعدة التشريعية من أجل تنفيذ الاتفاقية. وأعرب عن تأييد منظمته المستمر لآلية استعراض التنفيذ أثناء دورتها الثانية؛ بما في ذلك أنشطة إشاعة الثقة في مجالات منع الفساد والاشتراء العمومي واسترداد الموجودات.

١٠٤- وسلط ممثل مؤسسة الشفافية الدولية الضوء على الخبرات والكفاءة المهنية التي يتحلى بها أعضاء المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني والصعيد المتعدد الأطراف؛ ودعا إلى المضي في تحسين الممارسات القائمة. وأهاب ممثل لمركز مناهضة الفساد في القطاع العام بدوائر المنظمات غير الحكومية أن تطبَّق على أعضائها معايير صارمة تخص التمثيل والاستقلالية. وشدد ممثل ائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة إشاعة الثقة بين المجتمع المدني والحكومات، وعلى الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في إنجاح عملية تنفيذ

الاتفاقية؛ وشجع الدول على الالتزام بالتعهد الذي اقترحه الائتلاف الذي يمثلها بشأن توكي الشفافية. وأبرز ممثل للمنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد الدور الفريد من نوعه الذي يؤديه البرلمانيون في كفالة الامتثال للاتفاقية وتنفيذها؛ معرباً عن تقديره للدول التي أشركت برلمانيين في وفودها وفي عملية الاستعراض القطري الخاص بها.

## ثامناً - مسائل أخرى

### ألف - حالة التصديق على الاتفاقية

١٠٥ - نظر المؤتمر في جلسته العاشرة، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في التقدم المحرز بشأن مواصلة تعزيز التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وكانت ورقة الاجتماع المتعلقة بحالة التصديق على الاتفاقية حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (CAC/COSP/2015/CRP.1) وورقة الاجتماع المتعلقة بالسلطات الوطنية المختصة في إطار اتفاقية مكافحة الفساد (CAC/COSP/2015/CRP.2) معروضتين على المؤتمر.

### باء - الأحداث الخاصة

١٠٦ - نُظِّمَ عدد من الأحداث الخاصة التي جرت بالتزامن مع دورة المؤتمر السادسة، وذلك بشأن المواضيع التالية: مكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية؛ ما الموجود وما المطلوب؟؛ وجعل استعراض الاتفاقية أكثر فعالية؛ وجعل الاشتراء العمومي عمومياً؛ التعاون بين القطاعين العام والخاص لتعزيز النزاهة والشفافية في نظام المشتريات العمومية؛ والبرنامج الإقليمي لشرق أفريقيا التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛ وممارسة الشراكة بين القطاعين العام والخاص في مجال مكافحة الفساد؛ ومعالجة الصلة بين مهن الحياة البرية والحراجة غير المشروعة والفساد؛ ومبادرة استرداد الموجودات المسروقة (ستار): قرابة عقد من الجهود الدولية لدعم استرداد الموجودات المسروقة؛ ومحاربة الفساد من خلال شفافية الحكومة؛ ومكافحة الفساد في إطار تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة؛ والشفافية والإصلاحات الهيكلية في مجال مكافحة الفساد في المكسيك؛ وحماية قطاع الأعمال من ممارسات الفساد: التجربة الروسية المتعلقة بأمانة المظالم في قطاع الأعمال؛ وشباب من أجل مكافحة الفساد؛ والحماية الفعالة للمبلغين: الخبرات والاتجاهات والأدوات المرجعية الجديدة؛ وكيف يمكن للبيانات المفتوحة أن تمنع الفساد وتكافحه؟؛ وعملية "غسل السيارات": دراسة حالة برازيلية بشأن أساليب التحقيقات المالية والتعاون الدولي؛ والتثقيف والتدريب في مجال مكافحة الفساد بشأن تنفيذ الاتفاقية؛ والشراكات بين

القطاعين العام والخاص ومكافحة الفساد؛ والمبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد: مكافحة الفساد من خلال التعليم؛ وتقييمات مخاطر الفساد: التّهوج الحالية والممارسات المستجدة؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد: أوجه التآزر والآثار المترتبة على تشريعات مكافحة الفساد في المنطقة العربية؛ والتصدي للفساد عن طريق الحوار بين القطاعين العام والخاص؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومشاركة المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد: تقييم الوضع واستشراف المستقبل؛ وفعالية الاستراتيجيات الوطنية في مجال مكافحة الفساد؛ والمنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد: منتدى البرلمانيين السادس؛ واتفاقات التعاون كأدوات مهمة للتحقيق واسترداد الموجودات: التجربة والممارسات الفضلى البرازيلية؛ وتحديات الفساد المرتبطة بنهب التراث الثقافي والاتجار به وبيعه؛ ومكافحة الفساد: الممارسات الفضلى الأذربيجانية؛ والممارسات الفضلى في مجال مكافحة الفساد وأثرها على التمتع بحقوق الإنسان؛ وصياغة تشريعات محصّنة من الفساد: ما هي الأدوات والجهات الفاعلة؟؛ والتصدي لتحديات الفساد في حقبة تتسم بتغير المناخ؛ والتزاهة في الرياضة والآثار الإيجابية للأنشطة الرياضية؛ وتعويض الأضرار الاجتماعية الناجمة عن الفساد: لمحة عامة عن الممارسات الفضلى والتحديات في تنفيذ المادة ٣٥ من الاتفاقية.

## تاسعاً - الإجراءات التي اتخذها المؤتمر

١٠٧ - اعتمد المؤتمر في جلساته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، مشاريع القرارات المنقّحة التالية:

(أ) "مواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2015/L.10/Rev.1)، بصيغته المعدّلة شفويا، والمقدم من سويسرا؛ وفيما بعد، شارك الاتحاد الأوروبي (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والبرازيل وبيرو والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ومالي والولايات المتحدة واليابان في تقديم مشروع القرار المنقّح (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ١/٦)؛

(ب) "تيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة" (CAC/COSP/2015/L.5/Rev.2)، بصيغته المعدّلة شفويا، والمقدم من جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) ونيجيريا؛ وفيما بعد، شاركت إكوادور وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وبيرو وتيمور-ليشتي وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وغواتيمالا وكوستاريكا وهاييتي والهند في تقديم مشروع القرار المنقّح (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ٢/٦)؛



(ج) "تعزيز فعالية العمل على استرداد الموجودات" (CAC/COSP/2015/L.7/Rev.2)، بصيغته المعدلة شفويا، والمقدم من الولايات المتحدة؛ وفيما بعد، شاركت تيمور-ليشتي والسنغال وسيراليون والعراق وغواتيمالا وغينيا وكوستاريكا وليبيريا وليسوتو ومالي ومدغشقر والمملكة المتحدة وهاييتي واليابان في تقديم مشروع القرار المنقح (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ٣/٦)؛

(د) "تعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2015/L.8/Rev.2)، المقدم من الاتحاد الروسي وأذربيجان وباراغواي والبرازيل وتيمور-ليشتي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وسان تومي وبرينسيبي وشيلي وغواتيمالا وكولومبيا ومصر؛ وفيما بعد، شاركت إيران (جمهورية-الإسلامية) وجنوب أفريقيا ودولة فلسطين والسلفادور وعمان وليبيريا وليسوتو ومالي في تقديم مشروع القرار المنقح (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ٤/٦)؛

(هـ) "بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته" (CAC/COSP/2015/L.11/Rev.2)، المقدم من الاتحاد الروسي والبرازيل وغابون والكويت؛ وفيما بعد، شارك الأردن وإكوادور وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباراغواي وبنما وبيرو والجزائر وجزر القمر وجنوب أفريقيا ودولة فلسطين والسلفادور والسنغال والسودان والعراق وغينيا وفيت نام وكوبا وكوستاريكا وكينيا ومدغشقر والمغرب ومنغوليا وناميبيا في تقديم مشروع القرار المنقح (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ٥/٦)؛

(و) "متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد" (CAC/COSP/2015/L.9/Rev.2)، المقدم من الاتحاد الروسي وأذربيجان والأردن وإندونيسيا وبيرو وجنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) ودولة فلسطين والسلفادور والسودان وشيلي وغواتيمالا وقطر والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية وهاييتي؛ وفيما بعد، شارك الاتحاد الأوروبي (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وإسرائيل وشيلي (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) والمكسيك والولايات المتحدة في تقديم مشروع القرار المنقح (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ٦/٦)؛

(ز) "التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" (CAC/COSP/2015/L.3/Rev.2)، المقدم من

إسرائيل وألمانيا؛ وفيما بعد، شارك الاتحاد الأوروبي (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والسلفادور والولايات المتحدة في تقديم مشروع القرار المنقح (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ٧/٦)؛

(ح) "منع الفساد من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة في تقديم الخدمات العمومية عن طريق تطبيق الممارسات الفضلى والابتكارات التكنولوجية" (CAC/COSP/2015/L.4/Rev.2)، المقدم من أذربيجان والأردن والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا والبرازيل وبيرو وتركيا والجزائر ودولة فلسطين والسودان والفلبين وفيت نام وقطر وكمبوديا والكويت وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية؛ وفيما بعد، شاركت إسرائيل وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباراغواي وبنغلاديش وعمان وفيجي في تقديم مشروع القرار المنقح (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ٨/٦)؛

(ط) "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية" (CAC/COSP/2015/L.6/Rev.2)، المقدم من غواتيمالا وفيجي وموريشيوس وناورو وهاييتي؛ وفيما بعد، شاركت جزر القمر وغابون وغرينادا وكوستاريكا وكولومبيا ومدغشقر في تقديم مشروع القرار المنقح (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ٩/٦)؛

(ي) "تعليم وتدريب المهنيين المختصين في مكافحة الفساد" (CAC/COSP/2015/L.12/Rev.1)، بصيغته المعدلة شفويا، والمقدم من فنلندا وفيت نام والنمسا؛ وفيما بعد، شاركت إسرائيل واندونيسيا وأنغولا وبلغاريا وجزر القمر وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسلفادور والسنغال وشيلي والعراق وغابون وغينيا وكازاخستان وكمبوديا وكينيا ولبنان وليسوتو ومالي ومدغشقر وناميبيا ونيجيريا وهاييتي في تقديم مشروع القرار المنقح (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ١٠/٦).

١٠٨- وقبل اعتماد مشروع القرار بشأن مواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد (CAC/COSP/2015/L.10/Rev.1)، أوضح ممثل للأمانة أن عدد الخلاصات الوافية المنجزة للاستعراضات القطرية للدول الأطراف التي كانت أطرافاً وقت اعتماد قرار المؤتمر ١/٣ يبلغ ١٠٧ خلاصات. وأوضح الممثل أيضاً أن ورقة الاجتماع التي تحتوي على معلومات عن التكاليف المتوقعة لعمل آلية استعراض التنفيذ في دورتها الثانية (CAC/COSP/2015/L.13) ستصبح مرفقا بتقرير المؤتمر (انظر المرفق الأول). وعلاوة على ذلك، أبلغ الممثل المؤتمر، فيما يتعلق بالفقرة ١٧ من مشروع القرار المتعلق بمواصلة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بأن

الإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية سوف تُتبع بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وأن الجمعية العامة ستُبلغ بذلك في الوقت المناسب.

١٠٩- وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الداخلي للمؤتمر، أدلى ممثل دولة فلسطين بالبيان التالي لتعليق موقفه:

تود دولة فلسطين أن تعرب عن تحفظها على القرار ٧/٦، بشأن "التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، ولا سيما الفقرة ١ منه.

ونبلغ المؤتمر أن دولة فلسطين لا تملك القدرة على تنفيذ القرار المذكور أعلاه بسبب القيود الإسرائيلية المفروضة على فلسطين في الحصول على الجيل الثالث من تكنولوجيا الأجهزة المحمولة، في جملة العديد من القيود الأخرى التي تفرضها إسرائيل بوصفها سلطة احتلال مما يجد من تطوير البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات في فلسطين. وهذا الموقف الإسرائيلي غير مبرر وفيه انتهاك لاتفاقات أو سلو لعام ١٩٩٣.

وتود دولة فلسطين أن تهيب بالمؤتمر ضمان إمكانية تنفيذ أحكام هذا القرار بطريقة واقعية وضمان قدرة دولة فلسطين وشعبها على التمتع بفوائد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وآليات الحكومة الإلكترونية والمساعدة على تهيئة البيئة المواتية لتنفيذه بطريقة فعّالة ومجدية.

١١٠- وفي إطار ممارسة حق الرد، أهاب ممثل إسرائيل بالمؤتمر مواصلة مداولاته بروح المهنية والزمالة، كما كان الحال طوال المؤتمر. واستذكر كلمة رئيس وفد إسرائيل أثناء المناقشة العامة. كما وجه الشكر إلى المشتركين في تقديم القرار ٧/٦ وجميع الوفود للطريقة البناءة والمهنية التي جرت بها مناقشة مشروع القرار الذي قدمته إسرائيل.

## عاشراً- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للمؤتمر

١١١- قرر المؤتمر، في جلسته العاشرة والثانية عشرة، المعقودتين في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة (CAC/COSP/2015/L.2). وأتفق على ضرورة استمرار المشاورات خلال الفترة بين الدورات، لا سيما بشأن اقتراح إدراج بند في جدول الأعمال بشأن تنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة ٦٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مناقشة التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

## حادي عشر – اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته السادسة

١١٢- اعتمد المؤتمر في جلسته الثانية عشرة المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ التقرير المتعلق بدورته السادسة.

١١٣- وأشار ممثل النمسا إلى الكلمة التي ألقاها ممثل إندونيسيا، متحدثاً باسم مجموعة الـ٧٧ والصين، أثناء افتتاح الدورة،<sup>(٤٤)</sup> وأوضح أن دورة المؤتمر المقبلة ستُعقد في مقر الأمم المتحدة في فيينا ولن تستضيفها النمسا.

## ثاني عشر – اختتام الدورة

١١٤- استمع المؤتمر في جلسته الثانية عشرة، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، إلى كلمة ختامية من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وكلمة ختامية من رئيس المؤتمر. وأخذ ممثل إندونيسيا، نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثل بيرو، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، الكلمة لدى اختتام الدورة.

(٤٤) انظر الفقرة ٨ أعلاه.

## التكاليف المتوقعة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورتها الثانية

### مذكرة من الأمانة

#### مقدمة

١ - شدّد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ١/٣، المعنون "آلية الاستعراض"، على أنّ آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ستحتاج إلى ميزانية تكفل لها العمل على نحو يتّسم بالكفاءة والاستمرار والنزاهة. وتماشياً مع ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٢٣٧/٦٤ أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية استعراض التنفيذ.

٢ - وفي القرار ١/٤، المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، قرّر المؤتمر بأن يساعد فريق استعراض التنفيذ المؤتمّر في النهوض بمسؤوليته المتعلقة بالنظر في الميزانية كل سنتين، وذلك بالعمل مع الأمانة خلال فترة ما بين الدورات فيما يتعلق بالنفقات والتكاليف المتوقعة المتصلة بالآلية. وطلب أيضاً من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب)، تعزيزاً لمهمة النظر في الميزانية واتساقاً مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أن يدعم الفريق من خلال: (أ) تزويد الفريق بالمعلومات المالية عن النفقات والتكاليف المتوقعة المتصلة بآلية استعراض التنفيذ، في شكل وعلى فترات تتفق عليها الأمانة والفريق؛ (ب) إقامة حوار، حسب الاقتضاء، مع الفريق قبل وضع الصيغة النهائية لتقريره المتصلة بتمويل آلية استعراض التنفيذ في إطار كل ميزانية من الميزانيات العادية لفترة السنتين.

٣ - وخلال الدورة الخامسة المستأنفة لفريق استعراض التنفيذ، المعقودة في فيينا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، شجعت عدة دول أطراف الأمانة على أن تقدم للفريق تقديرات مالية لدورة الاستعراض الثانية.

٤ - وبالإشارة إلى مشروع القرار المتعلق باستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تقدّم الأمانة إلى فريق استعراض التنفيذ في هذه الوثيقة معلومات منقّحة بشأن التكاليف المتوقعة لتشغيل آلية استعراض التنفيذ في دورتها الثانية خلال فترة السنتين الأوليين منها.

٥ - وتيسيراً لمناقشة فريق استعراض التنفيذ، تُقدّم المذكرة في ثلاثة أجزاء تشمل التكاليف المتوقعة من حيث ما يلي:

(أ) الوظائف ونفقات التشغيل العامة ذات الصلة (القسم الأول)؛

(ب) فريق استعراض التنفيذ (القسم الثاني)؛

(ج) نفقات التشغيل (القسم الثالث).

ويرد في القسم الرابع جدول تلخيصي يعرض التكاليف المتوقعة الإجمالية.

## أولاً - التكاليف المتوقعة للسنتين الأوليين من الدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ: الوظائف ونفقات التشغيل العامة ذات الصلة

٦- قُدِّرت الاحتياجات من الموارد فيما يخص الوظائف ونفقات التشغيل العامة ذات الصلة اللازمة لتشغيل آلية استعراض التنفيذ، في إطار الاحتياجات الإضافية التي وافقت عليها اللجنة الخامسة للجمعية العامة بعد استعراض البيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرار ٢٣٧/٦٤ (انظر الوثيقتين A/C.5/64/12 و A/64/599)، على أساس البارامترات التالية:

(أ) تستغرق دورة الآلية أربع سنوات؛

(ب) تخضع ٤٠ دولة طرفاً للاستعراض كل عام؛

(ج) يلزم ترجمة الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية والوثائق الداعمة فيما يخص ١٥ بلداً من البلدان الثمانين قيد الاستعراض خلال فترة السنتين؛

(د) تُعقد دورة واحدة لفريق استعراض التنفيذ كل عام، وتستغرق ١٠ أيام؛

(هـ) تُنظَّم وتُجرى ٤٠ زيارة قطرية كل فترة سنتين.

٧- واستناداً إلى هذه البارامترات وإلى الأنشطة المتوخاة لتنفيذ الآلية، قُدِّرت الاحتياجات من الموظفين لكل فترة سنتين على النحو التالي:

(أ) ٨٠ استعراضاً بتخصيص ١٢ أسبوع عمل للموظفين لكل استعراض،

بما مجموعه ٩٦٠ أسبوع عمل للموظفين؛

(ب) إعداد ٨٠ تقريراً بتخصيص أسبوعي عمل لكل تقرير، بما مجموعه ١٦٠

أسبوع عمل للموظفين؛

(ج) إعداد تقارير تحليلية مجمعة، بما مجموعه ٣٠ أسبوع عمل للموظفين؛

(د) التحضير لدورات فريق استعراض التنفيذ وتقديم الخدمات لها، بما مجموعه ٢٠ أسبوع عمل للموظفين؛

(هـ) إجراء ٤٠ زيارة قطرية تستغرق كل منها أسبوعين (بما في ذلك وقت التحضير)، بما مجموعه ٨٠ أسبوع عمل للموظفين؛

(و) تعهّد قاعدة بيانات للخبراء وأنشطة متنوعة أخرى، بما مجموعه ٣٠ أسبوع عمل للموظفين.

٨- وعلى هذا الأساس قُدر العدد الإجمالي لأسابيع عمل الموظفين لكل فترة سنتين بـ ٢٨٠ أسبوعاً في عام ٢٠٠٩. واستناداً إلى متوسط سنوي قدره ٤٤ أسبوع عمل فعلياً لكل موظف، كانت نتيجة حساب الاحتياجات الإجمالية من أجل دعم آلية استعراض التنفيذ ١٤ موظفاً على مختلف المستويات ضمن الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة.

٩- وفي عام ٢٠٠٩، قُدر أنه يمكن إنجاز نسبة نحو ٣٠ في المائة من العمل بواسطة الموظفين الموجودين في قسم الفساد والجريمة الاقتصادية (الموزعين كالتالي: ١ ف-٥، ١ ف-٤، ١ ف-٣، ١ ف-٢، ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)).

١٠- وعلى هذا الأساس، وافقت الجمعية العامة (انظر الوثيقتين A/C.5/64/12 وA/64/599) على استحداث تسع وظائف إضافية لتقديم خدمات إلى آلية استعراض التنفيذ: ١ مد-١، ١ ف-٥، ٢ ف-٤، ١ ف-٣، ١ ف-٢، ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

١١- وبعد القرار ١/٣، أصدر مؤتمر الدول الأطراف وفريق استعراض التنفيذ تكليفاً بمزيد من الولايات والمهام فيما يتصل بعمل الآلية. ففي الدورة الأولى للفريق، التي عُقدت في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، وضع الفريق الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة، التي كان المؤتمر قد اعتمدها كمشروع في دورته الثالثة (انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2010/7). وبموجب هذه المبادئ التوجيهية كُلفت الأمانة بمهام إضافية محددة فيما يتعلق بعملية الاستعراض القطري، مثل تنظيم الخطوات الأولية للاستعراض، وفيما يتعلق بالدعم الفني لهذا الاستعراض، مثل إدماج التعليقات في مشروع التقرير وتنظيم الحوارات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن التقرير. وصدر تكليف بمهام إضافية نتيجةً للقرارات التي اعتمدها المؤتمر في دورته الرابعة بشأن عمل الآلية. والأهم من ذلك أن المؤتمر طلب في قراره ١/٤ إلى المكتب أن يدعم الفريق في النظر في ميزانية الآلية وأن يضمن الاتساق عند تقديم تقارير بشأن جميع الدول الأطراف. وطلب المؤتمر إلى الأمانة في قراره ٦/٤ أن تعقد وتدير إحاطات إعلامية بشأن نتائج عملية الاستعراض لفائدة

المنظمات غير الحكومية على هامش دورات الفريق، وكذلك أن تعد ملخصات لتلك الإحاطات الإعلامية. وقرر المؤتمر في مقرره ١/٥ أن يجمع فريق استعراض التنفيذ، بدعم من الأمانة، المعلومات ذات الصلة تيسيراً لتقييم أداء آلية استعراض التنفيذ، وناقش تلك المعلومات. وطلب الفريق إلى الأمانة في دورته الخامسة المستأنفة أن تجمع إسهامات الدول وتحديث قائمة التقييم الذاتي المرجعية (انظر الوثيقة CAC/COSP/IRG/2014/11/Add.1).

١٢- وفي حالة اعتماد مشروع القرار بشأن مواصلة استعراض تنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/2015/L.10/Rev.1) خلال فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سوف يكون ما لا يقل عن ٧٢ دولة عضواً قيد الاستعراض، وسيلزم القيام بالتزامن مع ذلك بتنفيذ أنشطة متابعة ذات صلة بتحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة لأكثر من ٨٠ بلداً جرى استعراضه خلال الدورة الأولى من الآلية. وسينطوي ذلك على وضع استراتيجيات من أجل التنفيذ المنسق لأنشطة ومشاريع وبرامج المساعدة التقنية، وفقاً للتكليف الصادر خصوصاً عن مؤتمر الدول الأطراف في قراره ٤/٣ بشأن المساعدة التقنية لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد.

١٣- وقد مكن تشغيل آلية استعراض التنفيذ منذ عام ٢٠١٠ حتى الآن من تزويد الأمانة ببيانات محددة عن احتياجاتها. وتُظهر البيانات أن حجم العمل الفعلي أكبر من التقديرات الأولية. وتمثل الأسباب فيما يلي:

(أ) تغيير البارامترات، مما أدى إلى زيادة حجم العمل؛

(ب) استغراق بعض الأنشطة وقتاً أطول من تقديرات عام ٢٠٠٩؛

(ج) عدم توقع بعض الأنشطة في عام ٢٠٠٩ لأن المبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين والأمانة لم تكن قد وُضعت بعد في صيغتها النهائية.

١٤- وقد تغيرت البارامترات على النحو التالي:

(أ) لآلية استعراض التنفيذ دورتان مدة كل واحدة منهما خمس سنوات؛

(ب) في حالة اعتماد مشروع القرار بشأن مواصلة استعراض تنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/2015/L.10/Rev.1)، يُستعرض ما لا يقل عن ٣٦ دولة طرفاً كل عام بسبب الزيادة الفعلية والمتوقعة في حالات التصديق والانضمام؛

(ج) يلزم ترجمة الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية والوثائق الداعمة إلى لغة أخرى أو لغتين أخريين فيما يخص معظم الاستعراضات (أكثر من الثلثين في المتوسط كل عام). وإضافة إلى ذلك، فإن الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية أطول من التقديرات الأولية؛



(د) يعقد فريق استعراض التنفيذ دورتين كل عام، دورة عادية ودورة مستأنفة، لمدة إجمالية قدرها ١٠ أيام؛

(هـ) طلبت غالبية الدول (أكثر من ٩٥ في المائة) إجراء حوار مباشر يتخذ شكل زيارات قطرية أو اجتماعات مشتركة في فيينا.

١٥ - وترتبط الأنشطة التي تستغرق وقتاً أطول من تقديرات عام ٢٠٠٩ أو التي لم تكن متوقعة في هذا العام بإعداد وإجراء الاستعراضات القطرية، بما في ذلك كتابة التقارير القطرية والخلاصات الوافية بمختلف اللغات، وكذلك الاحتياجات المتزايدة لفريق استعراض التنفيذ في مجالي التحضير وتقديم الخدمات.

١٦ - وبالمقارنة لعام ٢٠٠٩ وعلى أساس البارامترات التي تغيرت والخبرة المكتسبة من أداء المهام ذات الصلة، يبين الجدول ١ أدناه الأنشطة كما هي متوخاة في عام ٢٠٠٩ فيما يتعلق بعملية الاستعراض القطري والأنشطة التي لم تكن متوقعة وعمل فريق استعراض التنفيذ. كما يعرض مقارنة بين تقديرات عام ٢٠٠٩ والاحتياجات الفعلية من الموظفين على أساس أسابيع العمل في السنة.

#### الجدول ١

### مقارنة بين تقديرات حجم العمل في عام ٢٠٠٩ وحجم العمل الفعلي دعماً لآلية استعراض التنفيذ

حجم العمل حسب عدد أسابيع عمل الموظفين في السنة		وصف المهام
تقديرات عام ٢٠٠٩	حجم العمل الفعلي	
٤٨٠	٥٧٦	(أ) الاستعراضات القطرية

في عام ٢٠٠٩، كانت الأمانة مكلفة بالمهام التالية:

- ضمان أن تقدم كل دولة من الدول الخاضعة للاستعراض قائمة تقييم ذاتي مرجعية كاملة والمتابعة وطلب معلومات إضافية إذا كانت القائمة غير كاملة.
- توزيع الردود على القائمة المرجعية والوثائق الداعمة على بلدان استعراض النظراء والتماس التعليقات.
- دعم الاستعراض من خلال تيسير إجراء حوار فعال بين الدولة الطرف المستعرضة والدولتين القائمتين بالاستعراض، يمكن أن يتضمن طلبات بأن تقدم الدولة الطرف إيضاحات أو معلومات إضافية أو أن تعالج مسائل تكميلية ذات صلة

حجم العمل حسب عدد أسابيع عمل الموظفين في السنة		وصف المهام
تقديرات	حجم العمل الفعلي	
عام ٢٠٠٩		

بالاستعراض. وقد يتضمن الحوار البناء أيضاً تنظيم محادثات هاتفية أو التداول بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية أو عقد اجتماعات مشتركة بمكتب الأمم المتحدة في فيينا.

- تحديد الجدول الزمني لكل استعراض قطري واحتياجات ذلك الاستعراض، وذلك بالتشاور مع الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة ومعالجة جميع المسائل ذات الصلة بالاستعراض.
- وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية للدول الأطراف المستعرضة وإعداد مخطط نموذجي لتقرير قطري ومساعدة الدول الأطراف المستعرضة على إعداد الاستعراض القطري.

#### احتياجات إضافية

أثناء أداء هذه المهام، ارتفع العدد الفعلي للدول الأطراف بما مقداره ٢٩ دولة، من العدد الأولي البالغ ١٤٤ دولة إلى ١٧٣ دولة. وفي انتظار المزيد من عمليات التصديق والانضمام خلال الأشهر الثمانية عشر المقبلة، من المعقول افتراض أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية سيكون ١٨٠ دولة في فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

وطلب نحو ربع الدول المستعرضة كل عام المساعدة وتلقاها فعلا من أجل استكمال الردود على القائمة المرجعية. وفي عام ٢٠٠٩، كان الطول المقدّر للردود والمرفقات أقل من الطول الفعلي. كما أن تقديرات وقت العمل اللازم لتسهيل الخطوات الأولية لعملية الاستعراض ولضمان أن تقدم جميع الدول الخاضعة للاستعراض قائمة تقييم ذاتي مرجعية كاملة، وكذلك متابعة الردود وطلبات الحصول على معلومات إضافية إذا كانت القوائم غير كاملة، كانت أقل من الوقت الفعلي.

لم يكن من المتوقع في عام ٢٠٠٩ أن تتولى الأمانة:

- نقل الردود الواردة في قائمة التقييم الذاتي المرجعية إلى المخطط النموذجي للتقارير القطرية من أجل تيسير استعراضها مكثياً.
- دعم الاستعراض المكتبي بوسائل منها إجراء اختبار الاتساق والتنقيحات اللغوية عند ترجمة التقييم الذاتي.
- إعداد مشروع مخطط نموذجي لتقرير الاستعراض القطري قبل إجراء حوار مباشر بمختلف لغات الاستعراض.

حجم العمل حسب عدد أسابيع عمل الموظفين في السنة		وصف المهام
تقديرات	حجم العمل الفعلي	
عام ٢٠٠٩		

في عام ٢٠٠٩، كانت الأمانة مكلفة بالمهام التالية:

- دعم إجراء استعراض مكثبي ينطوي على تحليل للردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية، بالتركيز على التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.
- مساعدة الدول الأطراف المستعرضة في إعداد تقرير الاستعراض القطري مع خلاصة وافية لتحديد التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة وإبداء ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن يشمل التقرير، عند الاقتضاء، تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية بغرض تحسين تنفيذ الاتفاقية.
- تقديم الخلاصات الوافية لكل تقرير قطري.

#### الاحتياجات الإضافية

زاد حجم العمل بسبب الزيادة في عدد حالات الانضمام والتصديق.

ولم يكن من المتوقع في عام ٢٠٠٩ أن تتولى الأمانة:

- إعداد تقارير الاستعراض القطري باللغة (اللغات) التي أجري بها الاستعراض، وكفالة الاتساق فيما بين مختلف الصيغ اللغوية، وقيادة عملية تشاور بين خبراء الاستعراض وجهة الوصل لدى الدولة قيد الاستعراض، وتضمين ملاحظاتهم في جميع الصيغ اللغوية وتسهيل توصل الأطراف المعنية إلى اتفاق بشأن تقارير الاستعراض القطري.
  - إعداد الخلاصات الوافية باللغات التي أجري بها الاستعراض القطري، وكفالة الاتساق فيما بين الصيغ اللغوية، وقيادة عملية تشاور بين خبراء الاستعراض وجهة الوصل لدى الدولة قيد الاستعراض، وتضمين ملاحظاتهم في جميع الصيغ اللغوية وتسهيل توصل الأطراف المعنية إلى اتفاق بشأن تقارير الاستعراض القطري.
  - إخضاع جميع الاستعراضات القطرية لاختبار الاتساق لضمان اتساق الملاحظات الواردة في الخلاصات الوافية.
- وبلغ إجمالي حجم العمل فيما يتعلق بمساعدة الدول الأطراف المستعرضة في إعداد تقرير الاستعراض القطري مع خلاصة وافية ٧٢ أسبوع عمل للموظفين في السنة. ويرد بيان حجم العمل فيما يتصل بالمهام الأخرى في التقدير الشامل للاستعراضات القطرية في الفقرة (أ) أعلاه.

١٥

١٥

#### (ج) إعداد التقارير التحليلية المجمعة

في عام ٢٠٠٩، كانت الأمانة مكلفة بالمهام التالية:

- جمع المعلومات الأعم والأنسب عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية الواردة في

حجم العمل حسب عدد أسابيع عمل الموظفين في السنة		وصف المهام
تقديرات	حجم العمل الفعلي	
عام ٢٠٠٩		

التقارير القطرية وإدراجها في تقرير التنفيذ المواضيعي وفي إضافات تكميلية إقليمية، من أجل عرضها على فريق استعراض التنفيذ.

#### الاحتياجات الإضافية

زاد حجم العمل بسبب الزيادة في عدد حالات الانضمام والتصديق. غير أن الأمانة استوعبت هذه الاحتياجات الإضافية (وسوف تواصل القيام بذلك)، من خلال إقامة نظام لتحديث التقارير المواضيعية والإضافات الإقليمية.

#### ١٠ (د) التحضير وتقديم الخدمات لدورة فريق استعراض التنفيذ

في عام ٢٠٠٩، كانت الأمانة مكلفة بالمهام التالية:

- تنظيم سحب القرعة فيما يخص البلدان المستعرضة.
- قبل سحب تلك القرعة، ضمان التوازن الجغرافي وتوافر بلدان ذات نظم قانونية متشابهة وتوافر بلدان للخضوع للاستعراض في سنة معينة.
- تقديم الخدمات إلى فريق استعراض التنفيذ، وهو فريق حكومي دولي مفتوح العضوية مؤلف من دول أطراف. وهو يخضع لسلطة مؤتمر الدول الأطراف ويرفع تقاريره إليه ويعقد دورات سنوية (عادية ومستأنفة) في فيينا. ويتولى فريق استعراض التنفيذ مهمة إجراء تقييم شامل لعملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة ومراعاة الاحتياجات من المساعدة التقنية لضمان تنفيذ الاتفاقية بفعالية. وتشكل تقارير التنفيذ المواضيعية أساس العمل التحليلي لفريق استعراض التنفيذ الذي يقدم توصياته واستنتاجاته إلى مؤتمر الدول الأطراف.

#### الاحتياجات الإضافية

كان التزام الأمانة بتقديم تقارير إلى فريق استعراض التنفيذ في إطار الوفاء بولايته وباحثيات مؤتمر الدول الأطراف وكذلك تقديم الخدمات للدورات أكبر من تقديرات عام ٢٠٠٩.

وفي عام ٢٠٠٩، لم يكن من المتوقع أن يعقد فريق استعراض التنفيذ دورتين (واحدة عادية والأخرى مستأنفة) بدلا من واحدة، وفقا للتوجيهات الصادرة عن فريق استعراض التنفيذ ومؤتمر الدول الأطراف، بوسائل منها تنظيم حلقات نقاش وعروض شفوية لآخر المستجدين بشأن التقارير المواضيعية.

#### ٦٨ ٤٠ (هـ) الزيارات القطرية

#### الاحتياجات الإضافية

طلب ما متوسطه أكثر من ٩٥ في المائة من الدول قيد الاستعراض كل عام إجراء حوار مباشر كما ذكر آنفا. ولم تضع التقديرات الأولية في الاعتبار ما يكفي من الوقت للتحضير، بما في ذلك الدعم اللوجستي وإعداد الوثائق وتقديم الخدمات للحوار المباشر.

حجم العمل حسب عدد أسابيع عمل الموظفين في السنة		وصف المهام
تقديرات عام ٢٠٠٩	حجم العمل الفعلي	
١٥	١٥	ويرد بيان حجم العمل فيما يتصل بالاحتياجات الإضافية في التقدير الشامل للاستعراضات القطرية في الفقرة (أ) أعلاه.
١٥	١٥	(و) تعهد قاعدة بيانات للخبراء وأنشطة متنوعة أخرى في عام ٢٠٠٩، كانت الأمانة مكلفة بالمهام التالية: <ul style="list-style-type: none"> <li>• إعداد قائمة سنوية تتضمن عددا يصل إلى ١٥ خبيرا من كل بلد من بلدان استعراض النظراء الثمانين وتحديثها وتوزيعها قبل سحب القرعة.</li> <li>• فيما يتعلق بمجال المساعدة التقنية تحديدا، التأكد، في إطار عملية المتابعة ضمن الآلية، من تلبية الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية ورفع تقرير عن نتائج تحليل المعلومات إلى فريق استعراض التنفيذ.</li> </ul>
٧٥٨	٦٤٠	الإجمالي

١٧- وبالمقارنة بأسابيع عمل الموظفين في السنة، وعدددها ٦٤٠ أسبوعا، حسب تقديرات عام ٢٠٠٩، فإن العدد الفعلي المطلوب هو ٧٥٨ أسبوع عمل للموظفين في السنة. واستنادا إلى ما متوسطه ٤٤ أسبوع عمل فعليا لكل موظف في السنة، فإن الاحتياجات الإجمالية الفعلية من أجل دعم آلية استعراض التنفيذ هي ١٧ موظفا (من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة على السواء).

١٨- وتحظى الآلية حاليا بدعم ١٤ وظيفة ممولة من الميزانية العادية، وهي: ١٢ وظيفة من الفئة الفنية (١ مد-١، ٢ ف-٥، ٣ ف-٤، ٢ ف-٣، ٤ ف-٢) ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

١٩- ولذلك، فإن هناك عجزا بمقدار ثلاث وظائف (وظيفة برتبة ف-٤ ووظيفتان برتبة ف-٣). بما يحول دون أداء الآلية لعملها على النحو الواجب تمشيا مع مشروع القرار المتعلق بمواصلة استعراض تنفيذ الاتفاقية (CAC/COSP/2015/L.10/Rev.1) والإطار المرجعي للآلية. وسوف يضطلع أصحاب هذه الوظائف بالمهام التالية: سوف يتيح موظفان إضافيان في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (ف-٣) وموظف جديد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (ف-٤) للأمانة تنفيذ الولاية التي أسندها إليها مؤتمر الدول الأطراف، ولا سيما من خلال قراره ١/٣، والجمعية العامة، من خلال قرارها ٢٣٧/٦٤، من أجل التلبية الفعالة للاحتياجات الكاملة للدول الأطراف من حيث إجراء الاستعراضات القطرية، على النحو

الذي سبق وصفه بالتفصيل، في الوقت المناسب ولضمان تحقيق أعلى مستويات الجودة في عملية الاستعراض.

٢٠- وفي حالة اعتماد مشروع القرار المتعلق بمواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/2015/L.10/Rev.1)، لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، سوف تغطي تكلفة هذه الوظائف الإضافية من خلال مساهمات من خارج الميزانية تبلغ ١ ١٥٤ ٠٠٠ دولار، على النحو المبين في الجدول ٢ أدناه. وتبلغ الاحتياجات ذات الصلة من أجل صيانة الحواسيب والاتصالات ٢٠ ٨٠٠ دولار، بحيث يصل مجموع النفقات إلى ١ ١٧٤ ٨٠٠ دولار.

الجدول ٢

الاحتياجات الإضافية للميزانية في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ (بدولارات الولايات المتحدة)

الوظائف ونفقات التشغيل العامة ذات الصلة	
١ ١٥٤ ٠٠٠	١ ف-٤ و ٢ ف-٣
٩ ٥٠٠	صيانة الحواسيب
١١ ٣٠٠	تكاليف الاتصالات
١ ١٧٤ ٨٠٠	المجموع الفرعي

## ثانياً- التكاليف المتوقعة للسنتين الأوليين من الدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ: فريق استعراض التنفيذ

٢١- زادت التكاليف المتوقعة للترجمة الشفوية والتحريرية لوثائق فريق استعراض التنفيذ الرسمية من أجل ترجمة الوثائق لدورات فريق استعراض التنفيذ، استناداً إلى ما حصل في دورة الاستعراض الأولى. ومن المتوقع أن تتم الترجمة التحريرية في الدورة الثانية من الآلية لما مجموعه ٣٠٠ صفحة في السنة من وثائق دورات فريق استعراض التنفيذ عن طريق الاستخدام الكامل والفعال للميزانية العادية المعتمدة لدائرة المؤتمرات وفي إطار حصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من موارد الترجمة القائمة.

٢٢- ويشمل الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من الباب الخاص بالأمم المتحدة (A/70/6) (الباب ٢)) بالفعل الاحتياجات الإضافية من الترجمة بما مقداره ٣٠٠ صفحة في السنة.

## ثالثاً- التكاليف المتوقعة للسنتين الأوليين من الدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ: تشغيل الآلية

٢٣- من أجل تشغيل الآلية، يلزم تغطية التكاليف المتوقعة للأغراض التالية: (أ) المشاركة في الزيارات القطرية والاجتماعات المشتركة؛ (ب) ترجمة وثائق العمل؛ (ج) مشاركة أقل البلدان نمواً في دورات فريق استعراض التنفيذ؛ (د) تدريب الخبراء الحكوميين؛ (هـ) سفر خبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم مساعدة محددة الأهداف في البلد قيد الاستعراض؛ (و) صيانة الحواسيب وتكاليف الاتصالات؛ (ز) الوظائف الإضافية. وتستند التكاليف المتوقعة إلى البارامترات التالية:

(أ) استعراض ٣٦ دولة طرفاً كل عام؛

(ب) افتراض أن ترجمة الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية والوثائق الداعمة إلى واحدة أو اثنتين من اللغات الأخرى مطلوبة فيما يخص معظم عمليات الاستعراض (أكثر من الثلثين في المتوسط كل عام)؛

(ج) افتراض أن تزداد التكاليف العامة لترجمة وثائق العمل بنسبة ٢٠ في المائة بسبب تنوع المواضيع المشمولة في إطار الفصل الخامس، وعلى وجه الخصوص، في إطار الفصل الثاني من اتفاقية مكافحة الفساد؛

(د) افتراض أن غالبية الدول الأطراف (أكثر من ٩٥ في المائة) سوف تطلب إجراء حوار مباشر في شكل زيارات قطرية أو اجتماعات مشتركة في فيينا؛

(هـ) افتراض أن خبيرين من كل بلد مستعرض سيشاركان في حوار مباشر نظراً إلى تنوع المواضيع المشمولة في إطار الفصل الخامس، وعلى وجه الخصوص في إطار الفصل الثاني من اتفاقية مكافحة الفساد؛

(و) مشاركة موظفين اثنين من الأمانة في حوار مباشر؛

(ز) بصفة عامة، يستفيد الخبراء المنتمون إلى البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وكذلك البلدان الطالبة الأخرى على أساس كل حالة على حدة، من تغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي فيما يتعلق بالحوار المباشر؛

(ح) عقد فريق استعراض التنفيذ دورة عادية ودورة مستأنفة كل عام؛

(ط) تغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي فيما يتصل بدورة لفريق استعراض التنفيذ من خلال آلية استعراض التنفيذ لممثل واحد من كل بلد من أقل البلدان نمواً يكون دولة طرفاً في الاتفاقية.

٢٤- وبناء على ما تقدم من بارامترات، تُقدَّر تكاليف التشغيل المتوقعة بمبلغ ٦٠٠ ٦٠٨ ٥ دولار للسنتين الأولى والثانية، كما يرد بتفصيل في الجدول ٣ أدناه. ومن المقرر تغطية تكاليف التشغيل من خلال التبرعات.

## رابعاً- موجز التكاليف المتوقعة للسنتين الأوليين من الدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ

الجدول ٣

التكاليف الإجمالية المتوقعة للسنتين الأوليين من الدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ (بدولارات الولايات المتحدة)

التكاليف المتوقعة للسنتين الأولى والثانية	
الميزانية العادية	
أولاً- الوظائف ونفقات التشغيل العامة ذات الصلة	
٢ ٦٤١ ٤٠٠	الوظائف (١ مد-١، ١ ف-٥، ٢ ف-٤، ١ ف-٣، ٣ ف-٢، ١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))
٢٥ ٢٠٠	صيانة الحواسيب
٣٠ ٠٠٠	تكاليف الاتصالات
<b>٢ ٦٩٦ ٦٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي الأول</b>
ثانياً- فريق استعراض التنفيذ	
٥٤٢ ٤٠٠	خدمات الترجمة الشفوية (٢٠ اجتماعاً في السنة، ست لغات) وخدمات المؤتمرات
١ ٢٥٢ ٨٠٠	الترجمة التحريرية للوثائق (٣٠٠ صفحة سنوياً، ست لغات)
<b>١ ٧٩٥ ٢٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي الثاني</b>
المساهمات من خارج الميزانية	
ثالثاً- تشغيل آلية استعراض التنفيذ	



التكاليف المتوقعة للسنتين الأولى والثانية	
٨٠٠ ٦٢٠ (أ)	سفر المشاركين من أجل زيارات قطرية واجتماعات مشتركة
٦٠٠ ١٧٣ (ب)	الترجمة التحريرية لوثائق العمل
٧٠٠ ٥٦١ (ج)	مشاركة ممثلين من أقل البلدان نمواً في دورات فريق استعراض التنفيذ
٢٠٠ ٩٣٦ (د)	تدريب الخبراء الحكوميين
١٠٠ ١١٧ (هـ)	سفر خبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم مساعدة محددة الأهداف في البلدان قيد الاستعراض؛
٤٠٠ ٢٤ (و)	صيانة الحواسيب
<b>٤ ٤٣٣ ٨٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي الثالث</b>
<b>رابعاً - الوظائف ونفقات التشغيل العامة ذات الصلة</b>	
١ ١٥٤ ٠٠٠	وظائف إضافية (١ ف-٤، ٢ ف-٣)
٩ ٥٠٠	صيانة الحواسيب
١١ ٣٠٠	تكاليف الاتصالات
<b>١ ١٧٤ ٨٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي الرابع</b>
<b>٤ ٤٩١ ٨٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي للميزانية العادية: الأول + الثاني</b>
<b>٥ ٦٠٨ ٦٠٠</b>	<b>المجموع الفرعي للتبرعات: الثالث + الرابع</b>
<b>١٠ ١٠٠ ٤٠٠</b>	<b>المجموع الكلي: الأول + الثاني + الثالث + الرابع</b>

(أ) تستند التقديرات الخاصة بتكاليف الزيارات القطرية والحوار المشترك إلى متوسط نفقات ١١١ زيارة قطرية و ٨ اجتماعات مشتركة جرت في إطار الدورة الأولى حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥. وحتى ذلك التاريخ، لم يكن هناك سوى بلد مستعرض واحد لم يشهد زيارة قطرية أو اجتماعاً مشتركاً.

(ب) تستند التقديرات الخاصة بتكاليف الترجمة التحريرية لوثائق العمل إلى نفقات الترجمة التحريرية لوثائق العمل المتكبدة خلال الدورة الأولى فيما يخص جميع البلدان قيد الاستعراض حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥.

(ج) تستند التقديرات الخاصة بتكاليف مشاركة ممثلين من أقل البلدان نمواً في دورات فريق استعراض التنفيذ إلى الافتراض بأن عدد تلك الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد سوف يزيد من ٤١ إلى ٤٣ دولة في غضون الأشهر الاثني عشر التالية. كما تستند إلى الافتراض بأن ٨٠ في المائة من أقل البلدان نمواً التي هي دول أطراف سوف تشارك في دورات فريق استعراض التنفيذ.

(د) تستند التقديرات الخاصة بتكاليف تدريب الخبراء الحكوميين إلى نفقات تدريب الخبراء الحكوميين المتكبدة خلال الدورة الأولى حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥. ويُفترض أن تتراجع الاحتياجات التدريبية خلال فترة السنتين الثانية من الدورة الثانية.

- (هـ) فيما يتعلق بالاستعراضات القطرية التي أجريت في إطار الدورة الأولى، قدّم المستشارون الإقليميون بشأن مكافحة الفساد التابعون لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، العاملون في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي على وجه الخصوص، مساعدة محددة الأهداف في بعض البلدان قيد الاستعراض. وعادة ما كانت النفقات الناتجة عن ذلك تُحمّل على المشاريع القائمة عدا المشروع الذي يُستخدم في إدارة المساهمات من خارج الميزانية التي تقدمها الجهات المانحة لغرض محدد هو تمويل الاحتياجات الخارجة عن الميزانية للألية.
- (و) تستند التقديرات إلى الحاجة إلى تجديد بعض معدات تكنولوجيا المعلومات.

## قائمة الوثائق المعروضة على مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته السادسة

العنوان أو الوصف	الرمز
جدول الأعمال المؤقت وشروحه (سانت بطرسبرغ، ٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)	CAC/COSP/2015/1
المساعدة التقنية المقدمة دعماً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2015/2
تقرير مرحلي عن تنفيذ الولايات المسندة إلى الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات: ورقة معلومات أساسية من الأمانة	CAC/COSP/2015/3
تحليل الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانه في إطار الاستعراضات القطرية: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2015/4
خلاصة عن حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2015/5
تقييم أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2015/6
الموارد والنفقات الخاصة بعمل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: مذكرة من الأمانة	CAC/COSP/2015/7
حالة تنفيذ قرار المؤتمر ٤/٥ المعنون "متابعة إعلان مرآكش بشأن منع الفساد": ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة	CAC/COSP/2015/8
حالة تنفيذ قرار المؤتمر ٦/٥، المعنون "القطاع الخاص": تقرير الأمانة	CAC/COSP/2015/9
حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي	[كتاب إلكتروني]
تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد المعقود في فيينا من ٨ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	CAC/COSP/WG.4/2014/5
تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد، المعقود في فيينا من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	CAC/COSP/WG.4/2015/4

العنوان أو الوصف	الرمز
تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، المعقد في فيينا يومي ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	CAC/COSP/WG.2/2014/4
تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات، المعقد في فيينا، يومي ٣ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥	CAC/COSP/WG.2/2015/4
تقرير اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثالث المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقد في فيينا يومي ٩ و ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	CAC/COSP/EG.1/2014/3
مشروع التقرير	CAC/COSP/2015/L.1 و Add.1 إلى Add.5
مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة	CAC/COSP/2015/L.2
إسرائيل وألمانيا: مشروع قرار منقح التشجيع على استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	CAC/COSP/2015/L.3/Rev.2
أذربيجان والأردن والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا والبرازيل وبيرو وتركيا والجزائر ودولة فلسطين والسودان والفلبين وفيت نام وقطر وكمبوديا والكويت وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية: مشروع قرار منقح منع الفساد من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة في تقديم الخدمات العمومية عن طريق تطبيق الممارسات الفضلى والابتكارات التكنولوجية	CAC/COSP/2015/L.4/Rev.2
جنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية)، نيجيريا: مشروع قرار منقح تيسير التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات وإعادة عائدات الجريمة [إلى مالكيها الشرعيين السابقين]	CAC/COSP/2015/L.5/Rev.2
غواتيمالا وفيجي وموريشيوس وناورو وهاتي: مشروع قرار منقح تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية	CAC/COSP/2015/L.6/Rev.2

العنوان أو الوصف	الرمز
الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح تعزيز فعالية العمل على استرداد الموجودات من خلال [الإجراءات الوطنية و] التعاون الدولي	CAC/COSP/2015/L.7/Rev.2
الاتحاد الروسي وأذربيجان وباراغواي والبرازيل وتيمور-ليشتي وجمهورية ترازيا المتحدة وجنوب أفريقيا وسان تومي وبرينسيبي وشيلي وغواتيمالا وكولومبيا ومصر: مشروع قرار منقح تعزيز استخدام الإجراءات المدنية والإدارية في مكافحة الفساد، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	CAC/COSP/2015/L.8/Rev.2
الاتحاد الروسي وأذربيجان والأردن وإندونيسيا وبيرو وجنوب أفريقيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) ودولة فلسطين والسلفادور والسودان وشيلي وغواتيمالا وقطر والكويت والمغرب والمملكة العربية السعودية وهايتي: مشروع قرار منقح متابعة إعلان مراكش بشأن منع الفساد	CAC/COSP/2015/L.9/Rev.2
سويسرا: مشروع قرار منقح مواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	CAC/COSP/2015/L.10/Rev.1
الاتحاد الروسي والبرازيل وغابون والكويت: مشروع قرار منقح بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته	CAC/COSP/2015/L.11/Rev.2
فنلندا وفيت نام والنمسا: مشروع قرار منقح تعليم وتدريب المهنيين المختصين في مكافحة الفساد	CAC/COSP/2015/L.12/Rev.1
Projected costs for the functioning of the second cycle of the Mechanism for the Review of Implementation of the United Nations Convention against Corruption: note by the Secretariat	CAC/COSP/2015/L.13
معلومات إلى المشاركين	CAC/COSP/2015/INF/1
Provisional list of participants	CAC/COSP/2015/INF/2
Status of ratification of the United Nations Convention against Corruption as at 15 October 2015	CAC/COSP/2015/CRP.1
Competent national authorities under the United Nations Convention against Corruption	CAC/COSP/2015/CRP.2
Civil society engagement in the implementation of the United Nations Convention against Corruption: document submitted by Finland	CAC/COSP/2015/CRP.3

العنوان أو الوصف	الرمز
Use of civil and administrative proceedings against corruption, including international cooperation: document submitted by Brazil	CAC/COSP/2015/CRP.4
Mechanisms for measuring transparency in Ecuador: document submitted by Ecuador	CAC/COSP/2015/CRP.5
Report of the international expert group meeting on effective management and disposal of seized or frozen and confiscated assets, held in Vienna from 7 to 9 September 2015	CAC/COSP/2015/CRP.6
UNCAC review mechanism — second cycle: document submitted by Belgium	CAC/COSP/2015/CRP.7
St. Petersburg Declaration: paper submitted by the Government of the Russian Federation	CAC/COSP/2015/CRP.8
Countering grand corruption: paper submitted by the Government of Peru	CAC/COSP/2015/CRP.9
Mauritius Communiqué on the Global Conference on Anti-Corruption Reform in Small Island States: document submitted by Mauritius	CAC/COSP/2015/CRP.10
قائمة التقييم الذاتي المرجعية المنقحة للدورة الثانية من آلية استعراض التنفيذ: مشروع للمناقشة	CAC/COSP/IRG/2015/CRP.1
Note by the Secretariat on projected costs for the functioning of the second cycle of the Mechanism for the Review of Implementation of the United Nations Convention against Corruption	CAC/COSP/IRG/2015/CRP.6 و Rev.1
Statement submitted by the UNCAC Coalition on the review transparency pledge	CAC/COSP/2015/NGO/1
Statement submitted by Transparency International on civil society participation in anti-corruption efforts	CAC/COSP/2015/NGO/2
Statement submitted by Transparency International on recommendations for robust action against grand corruption	CAC/COSP/2015/NGO/3
Statement submitted by Transparency International on input to the Implementation Review Mechanism	CAC/COSP/2015/NGO/4

---

العنوان أو الوصف	الرمز
Statement submitted by the UNCAC Coalition on a comprehensive, effective, transparent and accountable implementation of chapter V of the Convention	CAC/COSP/2015/NGO/5
Statement submitted by the UNCAC Coalition on addressing corruption in an era of climate change	CAC/COSP/2015/NGO/6
Statement submitted by the UNCAC Coalition ahead of the sixth session of the Conference	CAC/COSP/IRG/2015/NGO/4

---